وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية المستهلك من الممارسات التجارية غيرالشرعية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- شيخ التهامي سارة
- بوخرص حوريـــة

تحت إشراف الدكتور:

أوروان هارون

لجنة المناقشة

الأستاذ غياطو الطاهر.....	رئيسا
الدكتور أوروان هارون.....	مشرفا ومقررا
الدكتور مهري محمد أمين.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

قبل كل شيء، نشكر الله عزّ وجل شكرا طيبا مباركا فيه ونحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إن رضيت و لك الحمد بعد الرضى. باركت في وقتنا ويسرت عملنا وأمددتنا بالهمة وبالمثابرة من أجل المواصلة.

و كما سألناك ربا أعطيتنا فلك الشكر كثيرا ولك الحمد كثيرا.

ثم نتقدم بأرقى آيات الاحترام والتقدير وأسمى عبارات الشكر والعرفان، إلى من تقصر كل عبارات الثناء عن الوفاء بحقه إلى أستاذنا الفاضل المشرف الدكتور : هارون أوروان الذي ساعدنا بكل تواضع وكرم ووجهنا توجيها علميا لإتمام هذه المذكرة والذي كان له الشكر على ما منحنا إياه من وقت و جهد و اهتمام و كل ما من شانه تعزيزنا لإخراج هذا العمل في افضل صورة ممكنة فكان نعم المشرف و نعم المعلم.

كمانسجل في هذا السياق جزيل شكرنا إلى أساتذتنا الغاليين على قلوبنا والذين علمونا حب العلم والمعرفة و أناروا لنا درب الحياة.

و الى عمال كلية الحقوق بجامعة المدية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع موظفي وإطارات مديرية التجارة لولاية المدية ونخص بالذكر إطارات مصلحة المنازعات، لما بذلوه من جهد لمساعدتنا و تقديم كل يد العون لنا.

شكرا لكل من شجعنا و شد من أزرنا و لو بكلمة طيبة. شكرا للجميع و جزاكم الله عنا كل الخير.

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى أما بعد:

أهدي ثمرة عملي و جهدي هذا إلى من لن أوفي شكر كفيهما والدي العزيزين، اللذين كان لهما كل الفضل فيما وصلت إليه و الذين كانا سندي في هذه الحياة أطال الله في عمرهما و جزاهما جنان الآخرة .

إلى أعز ما أملك في هذه الحياة إخوتي : خدوجة، حورية و زوجها يوسف، و أخي الوحيد عبد القادر.

إلى كل من يحمل لقب شيخ التهامي.

إلى دفعة قانون الأعمال.

إلى جميع موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة المدية

إلى جميع زملائي و زميلاتي في العمل موظفي مديرية التجارة لولاية المدية و أخص بالذكر ادريس، بلال، حمزة، رزيقة، ليلى.

إلى كل من ساعدوني من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة عملي هذا فان كنت قد أصبت فهذا ما قصدت و إلا فعذري إني حاولت.

شيخ التهامي سارة

إهداء

أهدي هذا العمل :

إلى من قال فيهما ذو العرش العظيم: و بالوالدين إحسانا

ومن كان دعاؤهما سر نجاحي وتوفيقي الوالدين الكريمين

برا وعرفانا

إلى جميع إخوتي و أخواتي واخص بالذكر نادية و جميع أهلي

برا و إحسانا

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة المدية الذين سهروا على تكويننا وأخص بالذكر

الدكتور هارون اوروان الذي لم يبخل علينا بوقته أو بعلمه

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء وأخص بالذكر صديقتي ورفيقة هذا المشوار سارة

تقديرا واحتراما

إلى كل من ساعدني في هذا العمل

حورية بوخرص

مقدمة

مقدمة:

بداية من تسعينيات القرن الماضي تراجعت الدولة عن أداء دورها الاحتكاري لممارسة النشاط الاقتصادي، ولعل ذلك راجع للتحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر لتترك المجال واسعا لممارسة هذا النشاط من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

ليكون لزاما على المشرع الجزائري التدخل بتنظيم العلاقات التي تربط ما بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء و المستهلكين وذلك عن طريق سنه لجملة من القوانين ولاسيما القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[1]، والهادف من خلاله إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

بحيث لم يمنع المشرع على هذا العون الاقتصادي باعتباره منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات بالسعي نحو تحقيق الربح، على اعتباره الغاية التي تأسس من أجلها[2]، وإنما ألزمه بالتقيد بجملة من الالتزامات، ومن بينها الامتناع عن الممارسات التجارية غير الشرعية لما لها من تأثير سلبي على المستهلك، بحيث تجعله في مركز اقتصادي ضعيف .

وعلى اعتبار أن المستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باقتناء السلع المقدمة للبيع أو باستفادته من خدمات عرضت وكانت مجردة من كل طابع مهني[3]، فلقد سعى المشرع جاهدا إلى توفير الحماية له من شتى أنواع الممارسات التجارية غير الشرعية ساعيا من وراء ذلك المحافظة على مصالحه المادية والمعنوية.

ولما كان المستهلك في مركز اقتصادي ضعيف راجع إلى تضرره من تلك الممارسات التجارية غير الشرعية، ظهرت للوهلة الأولى أهمية هذا الموضوع، فهو الأمر الذي شجعنا على ضرورة معرفة هذه الممارسات التي تصدى لها المشرع بالحظر، خصوصا لما لها من تأثير سلبي على مصالح المستهلك بالإضافة إلى مختلف القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي اقر من خلالها المشرع الحماية القانونية للمستهلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مادام تضرره يستوجب الجبر فإن مركزه أيضا مولى بالحماية، لذلك فالأهمية تظهر إذن من ضرورة معرفة مختلف الجهات والهيئات المخول لها قانونا

(1)- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 27 /06/ 2004 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 /08/ 2010، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 2010/08/18.

(2)- راجع نص المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04-02.

(3)- راجع نص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04-02.

ممارسة مختلف الصلاحيات لتوفير الحماية له، فأهمية هذا الموضوع تظهر من خلال الدور الذي تلعبه هذه الهيئات بتوفير الحماية لهذا الطرف من ممارسات المتعاملين الاقتصاديين والموصوفة بغير الشرعية.

إن مختلف الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري أبرزت أيضا أهمية هذا الموضوع، لذلك فمن الضروري الالتفاف بمعرفة العقوبات المطبقة على المخالفين.

كل هذه العناصر والمحطات جعلت للموضوع أهمية وجعلتنا نتطرق إلى دراسته.

ولعل الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ترجع إلى سببين رئيسيين: بحيث يرجع المبرر الأول إلى سبب شخصي ذاتي، كون إحدى الطالبتين موظفة لدى مديرية التجارة فأرادت من خلال هذا المنبر العلمي إثراء الموضوع بأسباب واقعية يشهدها واقع السوق الاقتصادي اليوم، خصوصا من مخالفات التجار للقوانين المنظمة للممارسات التجارية، فالمتضرر منها في الأخير هو المستهلك، فتعد المحاضر المحررة ضد المتعاملين الاقتصاديين وخصوصا لمخالفة ممارسة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة من أكثر المحاضر المسجلة، بالإضافة إلى وقوع المستهلك ضحية الممارسات غير الشرعية وما يشهده السوق اليوم من لجوء التجار إلى ممارسة البيوع المنظمة غير مكترثين للشروط والكيفيات المطلوبة لإجرائها، خصوصا وأن المستهلك أصبح لا يفرق ما بين البيع بالتخفيض والبيع الترويجي أمام تلك الإعلانات والإشهارات المضللة لهذه البيوع، غير أن حقيقتها تدلي عكس ذلك.

أما المبرر الثاني فيرجع إلى سبب موضوعي بحكم أن هذا الموضوع يستحق أن يكون محل دراسة وعنوان لمذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، خصوصا وأننا ندرس قانون الأعمال فهذا بحد ذاته يعالج الممارسات التجارية وهو المقياس الذي درسناه هذه السنة لذلك اخترنا هذا الموضوع حتى يجسد ما درسناه أيضا ليشمل بذلك الجانب النظري والتطبيقي.

ويظهر لهذه الدراسة هدفين علمي وعملي، فأما بالنسبة للهدف العلمي فيظهر من خلال تقييم إجراءات الحماية القانونية للمستهلك، بالإضافة إلى إثراء المكتبة القانونية ببحث علمي متخصص في اطار الممارسات التجارية.

أما الهدف العملي فيظهر في مدى جدية الهيئات والأجهزة المخول لها قانونا توفير الحماية للمستهلك.

كما رأينا من الفائدة العلمية أن نشير إلى الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حماية المستهلك حيث وقع بين أيدينا جهد ما سبقونا وما انجزه الباحثون من قبل في هذا المجال ومن بين هذه الدراسات نذكر: – أطروحة تخرج لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، من إعداد الطالب

محمد أمين مهري بعنوان: « النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري»، بحيث تناول الطالب من خلالها علاقات العون الاقتصادي بالمستهلك من خلال شفافية وشرعية الممارسات التجارية وحماية إرادة المستهلك والى العلاقات التي تربط ما بين الأعوان الاقتصاديين في مجال شفافية و شرعية الممارسات ومنع الممارسات المخالفة للأعراف التجارية الماسة بمصالح العون الاقتصادي.

– مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء من إعداد الطالب كريمو زوقاري بعنوان: « مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية »، بحيث تناول من خلالها الطالب صور مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وإلى قمع المخالفات.

– مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير من إعداد الطالبة نوال كيموش بعنوان: « حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية»، وتناولت الطالبة مضمون الحماية ووسائل الحماية.

ومن خلال اطلاعنا على مختلف الدراسات التي تمت مناقشتها من قبل، لم نجدها تتناول بطريقة مباشرة موضوع حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، وهو جديد دراستنا.

وأثناء إنجازنا لهذه الدراسة واجهنا مجموعة من الصعوبات ليقف ضيق الوقت من أبرزها ولعله نقطة اشتراك جميع الباحثين والدارسين والطلبة، بالإضافة أيضا إلى قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع دراستنا مباشرة وبصفة مفصلة.

ولما كانت الممارسات التجارية غير الشرعية تجعل المصالح الاقتصادية للمستهلك محاطة بالعديد من المخاطر، ألا يجعلنا ذلك نتساءل عن ضرورة توفير الحماية القانونية له من هذه الممارسات، وهل وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتعامل الاقتصادي هذا من جهة ومن جهة أخرى مدى فعالية ونجاعة الضمانات القانونية التي أقرها في هذا الصدد، والتي تضمنتها مختلف نصوصه التشريعية والتنظيمية؟.

ولقد اعتمدنا من خلال دراستنا هذه منهجا وصفيا وذلك عند التطرق إلى استعراض مختلف المخاطر التي يتعرض إليها المستهلك جراء الممارسات التجارية غير المشروعة، كما لجأنا لاستخدام المنهج التحليلي عند استنباطنا لمختلف الأحكام القانونية التي أقرها القانون الجزائري لحماية المستهلك من هذه الممارسات.

وصولا منا إلى الغاية المراد تحقيقها من خلال هذه الدراسة، ولنتوصل إلى الإجابة على الإشكالية التي تضمنتها لجأنا إلى تقسيمها إلى فصلين: نبرز من خلال الفصل الأول نطاق الحماية القانونية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، كما تنصب دراستنا في الفصل الثاني على الآليات القانونية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية.

الفصل الأول

نطاق الحماية القانونية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية

الفصل الأول

نطاق الحماية القانونية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية

أصبح العون الاقتصادي اليوم يكتسب خبرة جد عالية نتيجة ممارساته التجارية و التي تضعه في مركز قوي يقف أمامها المستهلك ضعيفا مفتقرا للخبرة مذعنا ومنصاعا إلى التعاقد وفقا لما يمليه عليه الطرف القوي في العلاقة.

وعلى هذا الأساس عمد المشرع الجزائري بتوفير الحماية له و ذلك بضبط الممارسات التجارية للأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم مع المستهلك من جهة و فيما بينهم من جهة أخرى عن طريق سنه لترسانة من النصوص التشريعية و التنظيمية تهدف إلى ضمان حقوقه في مواجهة المحترفين.

ولما كانت الممارسات التجارية غير الشرعية تشكل تهديدا وتلحق أضرار بمصالح المستهلك المادية ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الممارسات التجارية الممنوعة ونسلط الضوء في المبحث الثاني على الممارسات التجارية المقيدة.

المبحث الأول

الممارسات التجارية الممنوعة

بالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وباستقراء أحكام مواده من 14 إلى 19[1]، نجد المشرع الجزائري تناول الممارسات التجارية غير الشرعية في عدة صور لتشمل كل من : ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة، رفض البيع أو أداء الخدمة البيع بالمكافأة، البيع المتلازم، البيع المقرون بشرط تمييزي والبيع بأقل من سعر التكلفة، بالإضافة إلى هذه الممارسات الممنوعة تناول قانون العقوبات[2] من خلال نص المادة 444 منه صورة أخرى لم يتطرق إليها القانون رقم 04-02 و نخص بالذكر مخالفة البيع الجبري.

ولما كانت هذه الممارسات الممنوعة تلحق ضررا بمصالح المستهلك و تهدد مركزه الاقتصادي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نقسم محور معالجة هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الممارسات الماسة بطريقة مباشرة مصلحة المستهلك وفي المطلب الثاني نركز على الممارسات الماسة بطريقة غير مباشرة مصلحة المستهلك.

المطلب الأول: الممارسات الماسة بطريقة مباشرة مصلحة المستهلك

اتسع مجال الممارسات التجارية واتسعت معه شريحة المستهلكين، لتتعرض بذلك مصالحهم إلى الخطر بسبب تلاعبات فئة من التجار الذين لا يهمهم إلا الربح السريع على حساب المستهلك وللوقوف على تفصيل دراسة كل هذه الممارسات قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى خمس فروع .

الفرع الأول: ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة

تعتبر معرفة صفة الطرف الذي يتعامل معه المستهلك ذات أهمية كبيرة بهدف الرجوع عليه فعادة ما يتخوف البائع من المستهلك في حال معرفة هذا الأخير للرقم التسلسلي لقيده في السجل التجاري وغالبا ما يلجأ البائع إلى تجنب كل نزاع قد يؤدي به إلى القضاء [3].

تنص المادة 14 من القانون رقم04-02 على:« يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها».

(1)- راجع المواد من 14الى 19من القانون رقم 04-02 .
(2)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 49 .
(3)- حمار نسيم، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2011-2012، ص 29، 30.

من خلال نص هذه المادة منع المشرع على الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يمارس نشاطا تجاريا دون اكتساب الصفة القانونية، بمعنى يشترط فيه ضرورة توافر صفة التاجر، ذلك أن عدم اكتساب هذه الصفة أو فقدانها تشكل مخالفة واعتداء على مبدأ النزاهة، غير أن البحث في صفة التاجر يتطلب الرجوع إلى أحكام الفقرة 01 من المادة 04 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 /08/ 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 /07/ 2013[2] والتي تنص على: « يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة ».

وعليه يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري و يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير[3].

بحيث يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب و تحدد كيفيات القيد والتعديل و الشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم [4].

كما يمنح هذا التسجيل الحق لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري (ملحق رقم 01).

وإذا كان التاجر شخصا معنويا (الشركة) فلا بد من قيدها في السجل التجاري حتى يكون لها وجود قانوني[5] ، وإلا اعتبرت شركة فعلية اتجاه الغير حسن النية المتعامل معها[6].

إلا أن بعض الأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري بل تخضع ممارستها إلى ترخيص أو اعتماد من طرف الجهات الإدارية المعنية باعتبارها نشاطات و مهن مقننة وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات[7] وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 02 منه، يعتبر كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما .

(1)- القانون رقم 04-08، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 ، مؤرخة في 2004/08/18.

(2)- القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 ، المؤرخ في 23 /2013/07، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في31 /2013/07.

(3)- انظر الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 04-08.

(4)- انظر المادة 05 من القانون رقم 04-08.

(5)- تنص المادة 549 من الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 101، مؤرخة في 1975/12/19، على أنه: « لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ».

(6) - حمار نسيم، المرجع السابق، ص 30.

(7)- المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المتعلق بمعاير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، المؤرخ في 1997/01/18، جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 1997/01/19.

وباستقراء نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يخضع تصنيف النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا ويجب أن تكون الانشغالات والمصالح المذكورة مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات الآتية:

- النظام العام،
- أمن الممتلكات والأشخاص،
- حماية الصحة العمومية،
- حماية الخلق و الآداب،
- حماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة ،
- حماية الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية،
- احترام البيئة و المناطق و المواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان،
- حماية الاقتصاد الوطني .

ونبرز في هذا الصدد مثال عن الأنشطة التجارية التي تخضع للترخيص، كالنشاط المتعلق بإيداع الخبز، بحيث يخضع هذا النشاط إلى ترخيص من طرف مديرية التجارة (ملحق رقم 02).

إلا أن هذا النشاط المقنن لا يخضع في كل الأحوال إلى ترخيص من طرف الإدارة المختصة لعدم استيفائه للشروط المطلوبة (ملحق رقم 03).

كما نجد في هذا الصدد الأنشطة المقننة التي تخضع إلى اعتماد تتعدد و تتنوع ومثال عن ذلك:

نشاط تجارة بالتجزئة للسيارات المستعملة السياحية والنفعية، بحيث يخضع هذا النشاط إلى اعتماد من طرف وزارة الداخلية، وكمثال آخر تجارة بالتجزئة لمعدات تجهيزات و توريدات الحماية والأمن، قطع غيارها و لواحقها، هو الآخر يخضع إلى اعتماد من طرف وزارة الداخلية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من النشاطات المقننة الخاصة بمجموعة من القطاعات كقطاع الإنتاج الصناعي، قطاع الإنتاج الحرفي، قطاع التجارة بالجملة، قطاع التجارة بالتجزئة...الخ (ملحق رقم 04).

وعليه فإن ممارسة الأنشطة التجارية دون القيد في السجل التجاري، أو دون الحصول على ترخيص أو اعتماد مسبق من طرف الجهات الإدارية المختصة وفقا للحالات التي يتطلبها القانون ضمن شروط تنظيمية خاصة، تعتبر من ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية، إذ تعتبر جنحة ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة طبقا للمادة 14 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم وكذلك المادة 04 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم.

(1)- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-410، المؤرخ في 2009/12/10، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، جريدة رسمية عدد 73، مؤرخة في 2009/12/13.

وما يلاحظ على المادة 14 السالفة الذكر بأنه لا يمكن تصنيفها من بين الحالات المدرجة ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية؛ لأن عدم اكتساب صفة التاجر لا يشكل خرقا لمبدأ النزاهة، بل يعد من شروط ممارسة الأنشطة التجارية فمن الضروري استبعاد نص هذه المادة من القانون رقم 04-02[1].

الفرع الثاني: رفض البيع أو أداء الخدمة

يحتاج المستهلك للحماية في مجالات لا تخضع لحصر بدءا من الدعاية المضللة إلى المنتجات الضارة بالصحة و المميتة، إلا أننا سوف نتخير من بين تلك المجالات بعضها، مثل حماية المستهلك من رفض التعاقد معه أو تقديم الخدمة له[2].

فعرض المنتوج أو الخدمة على المستهلك يفترض معه أن العون الاقتصادي يريد بيع السلعة أو تقديم الخدمة، و لكن قد يحدث و أن يمتنع هذا الأخير عن البيع أو التقديم للخدمة رغم توافرها لديه وبذلك يكون المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة حيث لا يمكنه إجبار العون على القيام بذلك مما فيه مساس بالمصلحة الاقتصادية والاجتماعية للمستهلك، فقد يشكل فعل الرفض ضغينة شخصية يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم مثل الحاق خسائر مادية بمحل العون الاقتصادي أو جسدية نتيجة للضرب والاعتداء بهدف الانتقام، فحماية المستهلك من رفض البيع أو أداء الخدمة يعد أداة فعالة تمنع تعسف المهنيين [3].

أولا: مفهوم رفض البيع أو أداء الخدمة

استنادا إلى نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري[4] نجدها تقضي بأن فكرة العقد تقوم على مبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

ومن المعلوم أن هذا المبدأ الأساسي في العقود قد أصيب بانتكاسة تتمثل بعض مظاهرها في اتساع رقعة القواعد الآمرة التي ليس للإرادة إلا الانخراط فيها، كما أن قواعد النظام العام و الآداب تشكل قيدا فاعلا على مبدأ سلطان الإرادة مهما اختلفت دائرة هذا النظام من بلد إلى آخر، وآخر تلك المظاهر هو حماية المستهلك، فلما أصبحت حمايته هدفا يسعى إليه الجميع فقها وتشريعا كان من اللازم أن يتأثر مبدأ

(1)- قويدر مغربي، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، الجزائر، العدد8، 2012، ص 90.

(2)- محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2011، ص 27.

(3)- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 30، 31.

(4)- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في26 /09/ 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78مؤرخة في 1975/09/30.

العقد شريعة المتعاقدين ولم يعد في استطاعة المهني أن يرفض التعاقد مع من يسعى لاقتناء سلعته أو الاستفادة من خدمته، الأمر الذي دفع المشرع المصري والفرنسي إلى أن يعتبر رفض التعاقد مع مستهلك على خدمة أو سلعة جريمة جنائية يستحق مرتكبها عقوبة جنائية و جزاء مدنيا[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجدها تقضي بأنه تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، بحيث يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة وهذا بغية تحقيق وفرة المنتوجات والسلع وعرضها على الجمهور وعدم احتكارها والتمييز في بيعها من طرف بعض التجار حتى لا ترتفع الأسعار وتؤثر سلبا على المستهلك[2] ، وعليه ففي حالة رفض البيع يؤدي ذلك إلى فكرة وجود الاحتكار والتخزين للسلع.

بحيث يقيم القانون قرينة قاطعة مفادها أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور تعتبر معروضة هي الأخرى للبيع، حيث اعتبر القانون المدني الإيجاب الموجه لغير شخص معين بالذات وبدون تمييز بين شخص وعدة أشخاص آخرين إيجابا صحيحا، فإذا تقدم أي شخص للشراء انعقد العقد ولا يجوز للبائع أو المهني أن يرفض البيع بمعنى تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.

وعليه ما يمكن ملاحظته من نص المادة 15 السالفة الذكر أنها ربطت صحة الإيجاب والقبول وانعقاد العقد بشرط أن تكون السلعة معروضة للبيع ومعروضة على نظر الجمهور، وأيضا بالنسبة للخدمة التي وردت بمفهوم ضمني، وعليه فإذا رفض التعاقد تترتب مسؤولية عقدية ويكون حينها مسؤولا بالتعويض جزاء الإخلال بالتزامه، في حين رتب القانون رقم 04-02 مسؤولية جزائية ضد من رفض بيع سلعة معروضة على نظر الجمهور [3] ويبقى في كل الأحوال التزام البائع بالتنفيذ العيني أولا.

هذا، ولم يهتم المشرع الجزائري برفض البيع باعتباره من بين الممارسات غير الشرعية حديثا في ظل القانون رقم 04-02، وإنما اهتم به سابقا و دليل ذلك هو التسلسل التاريخي لمختلف القوانين التي أصدرها المشرع بداية بالأمر رقم 74-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار المؤرخ في 29 /1975/04 (الملغى) [4]، وتحديدا ما نصت عليه المادة 16 منه: << يعد بمثابة تطبيق سعر غير مشروع إقدام كل تاجر أو صاحب مصنع أو صاحب صناعة تقليدية: على الاحتفاظ بالمنتجات المخصصة للبيع وذلك برفض طلبات أداء الخدمات التي قد تتوفر في حدود إمكانياته إذا

(1)- محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 28.

(2)- مسعود شلالبة، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2015/2014، ص 12.

(3)- محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 49.

(4)- الأمر رقم 74-37 الملغى، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، المؤرخ في 29 /1975/04، جريدة رسمية عدد 38، مؤرخة في 13 /05/ 1975.

كانت تلك الطلبات لا تكتسي طابعا غير عادي و كان بيع المنتجات أو أداء الخدمات غير ممنوع بموجب تنظيم خاص أو خاضعا لشروط غير مستوفاة>>.

ليتم إصدار القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 /06/ 1989 المتعلق بالأسعار (الملغى) والذي حمى كل من المستهلك والحرفي بصفة عامة، من خلال منعه لرفض البيع تكريسا لما جاء في نص المادة 27 منه[1]، إلى أن صدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 /1995/01 المتعلق بالمنافسة[2] الملغي لقانون الأسعار السالف الذكر، بحيث نصت المادتين 07 و 58 منه على مسألة رفض البيع سواء في علاقة العون الاقتصادي بعون اقتصادي آخر، أو في العلاقة التي تربط بين المستهلك والمحترفين[3].

ثانيا: شروط رفض البيع أو أداء الخدمة

بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 15 من القانون رقم 04-02 نجدها تمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة معينة دون مبرر شرعي، ليشكل في حد ذاته ممارسة تجارية غير شرعية وفعلا مخلا بنزاهة الممارسات التجارية أيضا، وعليه يفهم من هذا النص بأنه لابد من توافر شرطان أساسيان :

1- أن يحدث الامتناع عن البيع أو عن تأدية الخدمة سواء للمستهلك أو للمحترف.

2- انعدام المبرر الشرعي للامتناع وعليه يكون سبب الامتناع غير مبرر عن رفض البيع أو تأدية الخدمة.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على رفض البيع أو أداء الخدمة

هناك استثناء مقرر على منع رفض البيع الذي يشكل ممارسة تجارية غير شرعية، تبناه المشرع الفرنسي في الحالات التي يستند فيها المهني عند رفض التعاقد إلى أن البضائع المطلوبة معدة للعرض فقط وليس للبيع، أو محجوز عليها وليس بإمكانه التصرف فيها وإلا اعتبر المهني مرتكب لجريمة التبديد، أو كان رفضه للتعاقد يستند لأعراف أو عادات تجارية، أو كان طلب الشراء غير عادي كأن يتم بقصد استنزاف السلعة لصالح المنافسين، كما يجب ألا تكون السلعة المطلوبة صدر حضر التعامل فيها

(1)- تنص المادة 27 من القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 /07/ 1989، المتعلق بالأسعار ، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 1989/07/19 على أنه: « يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء منه، كما لا يعتبر شرعيا رفض البيع بدون مبرر شرعي البيع المشروط أو التمييزي، البيع المشروط بكمية محدودة، كل منتوج معروض على نظر الجمهور يعتبر معروضا للبيع».

(2)- الأمر رقم 95-06 ،المؤرخ في 25 /1995/01 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 22 /02/ 1995.

(3)- تنص المادة 07 من الأمر رقم 95-06 على أنه:« يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في: - رفض البيع بدون مبرر شرعي و كذلك احتباس مخزون من منتجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به »، كما أضافت المادة 58 من نفس الأمر حيث تنص على أنه: « تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطلبها المستهلك، لا تعني هذه الأحكام أدوات تزيين المحلات و المنتوجات المقدمة في المعارض و التظاهرات ».

تشريعا، أو بناء على قرار إداري كأن تكون السلعة عبارة عن دواء سحب تصريحه من قبل وزارة الصحة مثلا[1].

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء صريحا على اعتبار رفض البيع أو رفض تأدية الخدمة من بين الممارسات التجارية غير الشرعية وذلك ما نصت عليه صراحة الفقرة 03 من المادة 15 السالفة الذكر بأنه لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات مثل الدمى العارضة للملابس في محلات بيع الملابس، الديكورات، مبخرة عطر للزينة، آلات خياطة صغيرة للزينة، ديكورات تقليدية، تماثيل، ساعات قديمة مستعملة للزينة، سيارات قديمة مستعملة لتزيين المحل، فكلها غير معروضة بهدف البيع و إنما لجلب الزبائن لا غير، بالإضافة إلى ما يتم عرضه بمناسبة المعارض والتظاهرات مثل منتوج العسل وحليب الإبل والعجائن التقليدية كسكس الشعير أو القمح فكلها منتوجات يراد بها الترويج و التعريف بالمنتوج دون بيعه .

الفرع الثالث: البيع بالمكافأة

إن اقتران وسائل البيع بطريق وسائل الإشهار المتنوعة والطرق المختلفة لجذب الزبائن، يؤدي إلى إغراء المشتري وإقدامه على التعاقد بشكل كبير مما قد يجعل من المستهلك ضحية العون الاقتصادي الذي يكون في وضعية متفوقة، ففن البيع غالبا ما يكون على حساب المستهلك من خلال الممارسات ذات الإغراء الكبير على المتعاقدين باستعمال أساليب متعددة، ويأتي أسلوب الاشتراط أهم صورة في البيع بالمكافأة .

أولا: مفهوم البيع بالمكافأة

تعرف المكافأة على أنها ما يتم منحه مجانا لكل مشتري، سواء كان من نفس طبيعة المنتوج المقتنى أو من طبيعة أخرى، وسواء كان ملتصقا بالمنتوج الأصلي أو منفصلا عنه[2].

لقد تطورت أساليب المنافسة بين التجار وأصبح ميدانها الإعلام والدعاية والترويج والأساليب الفنية للعرض و التقديم، كل ذلك كان بعد أن تقاربت أو تساوت المنتجات والخدمات سواء كان ذلك من حيث السعر، الجودة، النوعية، أو التكلفة ، كل هذا دفع بالتجار إلى ابتكار الأساليب المختلفة للتسويق ودفع الجمهور إلى الشراء ومن هذه الأساليب أسلوب البيع بالجائزة أو بالمكافأة وهو: " الذي يعلن فيه المحل على أن كل مواطن يشتري مثلا ثلاث سلع فيحصل بذلك على الرابعة مجانا وكذلك بالنسبة للمهرجانات

(1)- محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 28، 29.
(2)- نوال شبيرة، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق فرع المنافسة و حماية المستهلك، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص 35.

التي يحصل فيها المستهلك على بطاقات الدخول على أن يحتفظ بهذه البطاقة بهدف الاشتراك في اليانصيب للحصول على شيء معين في ختام المهرجان" [1].

فالبيع بالمكافأة: " هو ممارسة تجارية يمنح بموجبها البائع لكل زبون يقتني منتوجا من محلاته كهدية مجانية وهي التي تميزه عن عملية البيع العادية "[2] ، ويظهر ذلك من خلال بيع حذاءين رياضيين من نوع ADIDAS أو PUMA مقابل الحذاء الثالث مهدى، أو بيع قميص رياضي مقابل حذاء رياضي يمنح كهدية.

وقد منع المشرع هذا النوع من البيوع باعتباره يمس باستقرار الأنشطة التجارية عندما يقدم المستهلك على شراء سلع دون الحاجة إليها لا سيما أصحاب الدخل المتوسط الذين يقومون بالشراء بسبب إغراء الهدية أو الجائزة أو المكافأة على اعتقاد منهم بأنهم يأتون بأمر جد حسن ولكن الحقيقة غير ذلك، وعلة المنع تكمن أساسا في:

– المظهر المزيف لهذا البيع، فيظهر البائع وكأنه يمنح هدية مجانية للمستهلك بينما الحقيقة أن ثمن الهدية تم إدراجه في ثمن المنتوج المقتنى من المستهلك.

– التعامل وفق هذا النوع من البيوع يساهم في ارتفاع الأسعار، فمن الأحسن لو تم خفض أسعار المنتج بالنظر إلى سعر الهدية بدلا من رفعه مصحوبا بها[3].

وبذلك تظهر خطورة هذه الممارسة في كونها تمثل وسيلة إغراء بامتياز للمستهلك، الذي غالبا ما يجبر على الشراء أو الاستفادة من الخدمة المقرونين بالمكافأة، تحت ضغط الإغراء الممارس عن طريق الإعلانات والإشهارات المعدة خصيصا لذلك.

وباستقراء مختلف النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري سواء ما تعلق منها بالأسعار أو بالمنافسة، نجد بأنه قد تصدى لهذا النوع من البيوع ومنعه بصراحة نص المادة 15 من الأمر رقم 74–37 الملغى المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[4]، كما تصدى أيضا لهذا

(1)- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007 ، ص 420، 421.

(2)- هانية إبراهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2012-2013 ص 97، 98.

(3)- نوال شبيرة، المرجع السابق، ص 35، 36.

(4)- تنص المادة 15 من الأمر رقم 74-37 على: « يعد تطبيقا غير مشروع للأسعار: - اداءات الخدمة وعروض أو اداءات الخدمات، أو طلبات اداءات الخدمات المنطوية في أي شكل كان على مكافأة خفية ».

النوع من البيوع في نص المادة 59 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى[1] ، حيث أن هناك تشابه كبير بين أحكام هذا النص وبين ما ورد في نص المادة 16 من القانون رقم 04-02 [2].

ثانيا: شروط البيع بالمكافأة

حتى يكون البيع بالمكافأة ممارسة غير شرعية معاقب عليها، لابد من توافر الشروط التالية:

1- بيع سلعة أو أداء خدمة أو عرضهما لذلك: أي وجود عملية تكون أصلية لبيع سلعة أو أداء لخدمة ويتم من خلالها منح الهدية [3]، فحتى نكون أمام البيع بالمكافأة المحظور يجب أن يتعلق الأمر بعقد بيع لسلع معينة أو عرضها للبيع، فإذا كانت المكافأة مرتبطة بعقد البيع أو العرض له كالمقايضة بمكافأة فلا مانع لهذا ويمتد المنع ليشمل عقود الخدمات كعقد النقل أو النشر إذا اقترن بمكافأة مجانية مثلا [4].

2- اقتران البيع بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات: يظهر سبب تجريم هذا النوع من البيوع المكافأة في حد ذاتها لما تلعبه من تحريض للمستهلك، فهي محظورة سواء تم تقديمها عاجلا وفي الحال كإرفاق السيارة المبيعة بدارجة هوائية، أو وضع لعبة معينة داخل المنتوج في صيغة ما يعرف بالمفاجآت، وقد يكون تقديم المكافأة آجلا كعرض البائع مكافأة إذا جمع المستهلك عددا محددا من الأغطية أو الملصقات أو العلامات لمشروبات أو لمنتوج معين[5].

3- منح سلعة أو خدمة بالتبعية للعملية الأصلية المتمثلة في بيع سلعة أو خدمة: تتمثل هذه المكافأة في هذه السلعة أو الخدمة فهذا المنح لا يشمل المكافأة النقدية[6].

4- ألا تكون المكافأة من طبيعة السلعة أو الخدمة موضوع البيع: وإلا صح البيع بالمكافأة من نفس الطبيعة، وبشرط أن لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات[7].

(1)- تنص المادة 59 من الأمر رقم 95-06 على: « يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها على مستهلك عاجلا أو آجلا مشروط بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة .
لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك على العينات».

(2)- تنص المادة 16 من القانون رقم 04-02 على : « يمنع كل بيع أو عرض بيع سلع و كذلك كل أداء لخدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروط بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة و كانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع و الخدمات المعنية.
لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذا العينات».

(3)- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، طبعة 2006، دار الكتاب الحديث، ص 218، نقلا عن محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 218.

(4)- هانية إبراهيمي، المرجع السابق، ص 97، 98.

(5) - المرجع نفسه، ص 99.

(6)- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 218.

(7) - راجع نص المادة 16 من القانون رقم 04-02.

5- أن تكون المكافأة مجانية.

وتجدر الإشارة إلى انه قد تقترن عملية البيع باليانصيب بعرض سلعة أو خدمة، بحصول المستهلك على هدية بعد عملية السحب إذا صادفه الحظ الذي يعتبر جوهر التفرقة بين البيع بالمكافأة والبيع باليانصيب، ومثاله إعلان البائع تقديم هدية لكل من يعثر في علبة المنتوج على رمز معين فيطلب من المستهلك تجميع قطع مبعثرة وموزعة بين وحداتها، فيمكن القول بأنه إذا كان البيع بالمكافأة ممنوع صراحة بنص المادة 16 من القانون رقم 04-02، فإن المنع يشمل أيضا البيع باليانصيب بالنظر إلى المكافأة الاحتمالية، كما قد تقترن عملية البيع بالمسابقات التي تعد اختبارا للذكاء والقدرات المعرفية دون تدخل الحظ فقد تصاحب عملية البيع منح قسيمات تحتوي على أسئلة للجمهور لا يمكن الحصول عليها إلا بشراء سلعة معينة ومادامت المسابقة مشروعة تنتهي بمكافأة، فيمكن القول بأنها تقترب من البيع بالمكافأة الآجلة وبالتالي فان الحظ هو الذي يفصل في هذه البيوع و ليس الذكاء وتفوق المشاركين مما يمنع البيع بالمسابقة إذا كان مصاحبا لأسئلة في غاية السهولة أو الصعوبة على أساس الإشهار المضلل[1].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على البيع بالمكافأة

إذا كان الأصل عدم جواز البيع بالهدية، فان المشرع أورد استثناء على هذا المنع بجواز ذلك بأن تكون المكافأة المجانية من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة وبشرط ألا تتجاوز قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، إضافة إلى الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك العينات، وعليه يبقى عبء الإثبات على المتعامل الاقتصادي بإثبات هذه المكافأة أي الهدية التي منحها تتمثل فعلا في الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة أو تبقى سوى مجرد عينات لا غير[2]، كأن يمنح التاجر للمستهلك الذي يقتني هاتف محمول حافظة هاتف مجانية أو يمنح التاجر للمستهلك مقابل شرائه لحذاء جوارب، أو مقابل شراء بدلة رياضية يمنح التاجر للمستهلك سوار رياضي أو ايشارب رياضي، كما تبقى العينات عبارة عن كمية ضئيلة من المنتوج المراد بيعه والتي تسلم إلى المستهلك قصد تجريبها ويكون ذلك في المحلات التجارية التي تبيع العطور ومواد التجميل عندما تمنح لزبائنها عينات من العطور أو كريمات أو شامبوهات إلى غير ذلك من الأمثلة .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد بأن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة ما يمكن اعتباره شيئا زهيدا أو خدمة ضئيلة، فكان من الأجدر أن يحدد قيمة يعتمد عليها من خلال معرفة قيمة الخدمة الضئيلة أو الأشياء الزهيدة .

(1) - هانية إبراهيمي، المرجع السابق، ص 100، 101.

(2)- سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005/2004 ، ص 61.

الفرع الرابع: البيع المتــلازم

اعتبر البيع المتلازم في فترة سابقة من بين الممارسات التجارية المشروعة أين كانت الدولة تلجأ من خلاله إلى بيع منتوجاتها، غير أن هذا النوع من البيوع شهد فترة من الحظر القانوني بداية من أواخر الثمانينات[1]، واستمر هذا الحظر إلى منتصف التسعينيات، أين صدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 /1995/01 المتعلق بالمنافسة بموجب ما نصت عليه المادة 07 منه[2].

يلاحظ في هذا الصدد بان المشرع قد شدد على هذا الحظر عبر فترات وحقبات زمنية مختلفة وفي نصوص متعددة، سواء ما تعلق منها بالأسعار أو بالمنافسة وهذا ما يحيلنا إلى نص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 نجد المادة 17 منه تناولت هذا البيع حيث نصت على: << يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة>>.

ولعل الحكمة من هذا التشديد على هذا النوع من البيوع اعتباره وسيلة غير مشروعة لترقية المبيعات، إذ يعد بمثابة ضغط وإخضاع للمستهلك من خلال استغلال حاجاته الملحة، فيتحتم عليه شراء منتوجات ليس بحاجة لها مقابل حصوله على مواد استهلاكية ضرورية، فيتحتم عليه أن يدفع مبلغ يفوق المنفعة الحقيقة التي يرجوها من هذا الشراء.

أولا: صور البيع المتلازم

باستقراء نص المادة 17 من القانون رقم 04-02، نخلص بان المشرع قد منع البيع المتلازم من خلال مجموعة من الصور والتي تتلخص فيما يلي:

- منع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة .
- منع اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات.
- منع اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة.

(1)- حيث تم منع و حظر البيع المتلازم في القانون رقم 89-12 الملغى المتعلق بالأسعار، و ذلك بموجب المادة 27 فقرة 3 منه تحت تسمية البيع المشروط، إلا انه و بالرجوع إلى نص المادة 67 منه أيضا نجد بان المشرع استبدل لفظ مشروط بالبيع بالملازمة و هذا ما يدل على أن المصطلحين يحملان نفس المعنى.

(2)- تنص المادة 07 من الأمر رقم 95-06 على انه: « يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في: - البيع المتلازم أو التمييزي».

(3)- تنص المادة 11 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 /06/ 2003 ، جريدة رسمية عدد 43 ، مؤرخة في 2003/07/20 على انه: «يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة يتمثل هذا التعسف على الخصوص في البيع المتلازم أو التمييزي».

ولتفصيل دراسة هذه الصور لابد من الوقوف على تناول كل صورة على حدة على النحو التالي:

1- منع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة:

يتعلق هذا النوع من المنع باشتراط البيع بشراء كمية مفروضة على أساس مقدار الشيء المبيع بحيث يفرض البائع على المستهلك شراء كمية محددة رغما عنه[1]، وليتحقق المنع يجب أن تكون الكمية مفروضة على المستهلك، بمفهوم المخالفة في حالة ما إذا عرضت على سبيل الاختيار فلا نكون بصدد بيع مشروط .

2- منع اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات:

إن منع اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات مفاده أن يقوم البائع بفرض الشرط على المشتري بشراء سلعة أخرى أو خدمة تكون تبعا للسلعة محل البيع و يتم هذا باللجوء عادة إلى أسلوب التخلص من السلع التي لم تلق رواجا من طرف المشتري، فعوضا أن تكدس في المخازن يلجأ بعض التجار إلى استعمال نوع من الحيل للتخلص منها بفرض هذا النوع من الشرط، بأن يبيع له سلعة معينة لكن بشرط شراء سلعة أو بشرط الاستفادة من خدمة معينة[2]، كما يمكن أن يشترط البائع أداء خدمة معينة على السلعة محل البيع[3].

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما منع هذا النوع، لسد التحايل من طرف التجار و التواطؤ الممارس من طرفهم الذي يشكل في حد ذاته مساس بمصالح المستهلك وخرقا لنزاهة الممارسات التجارية.

3- منع اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة:

في هذا النوع بحد ذاته كان يستحسن على المشرع الجزائري أن يستعمل عبارة <<**اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى**>>، فقد يفهم منها منع اشتراط مقدم الخدمة على المشتري تقديم خدمة مقابل الخدمة المؤداة إلا أن المشرع لم يقصد في الحقيقة ذلك[4].

ويفهم من الصورة الثالثة التي منعها المشرع بحظره ومنعه اشتراط تأدية خدمة معينة للمستهلك ان يكون مقترنا بضرورة استفادة هذا الأخير من خدمة معينة هو في غنى عنها[5]، أو يشترط أيضا المتعامل الاقتصادي على المستهلك بأن يؤدي له خدمة معينة مقابل شراء سلعة معينة[6].

(1)- مثال عن ذلك: أن يفرض البائع على المستهلك شراء مالا يقل عن 05 كلغ من الدقيق ويعتبر هذا الشرط ممنوع ومحظور.

(2)- مثال على ذلك: أن يشترط البائع شراء القهوة مع الأواني المنزلية أوان يشرط البائع على المشتري بشراء الفرينة مع الخميرة، أو أن يشترط البائع على الزبائن بيع فستان مع حقيبة يد.

(3)- مثال عن ذلك: أن يشترط البائع على المشتري شراء مواد البناء بشرط أن يتولى نقلها بحيث يتمثل نقل هذه السلع أداء خدمة على المشتري و تكون مشروطة.

(4)- هانية إبراهيمي، المرجع السابق، ص108.

(5)- مثال عن ذلك: كأن يشترط صاحب فندق على زبونه بأن يوفر له المبيت بغرفة تليق به غير أن هذه الخدمة المؤداة له مقترنة بضرورة دفع نفقات الغداء والعشاء لدى صاحب الفندق، وعليه حتى يتمكن الزبون من الحصول على خدمات من طرف صاحب الفندق يشترط عليه بان يدفع مصاريف المأكل لدى هذا الأخير.

(6)- مثال عن ذلك: كأن تشترط الحلاقة على زبوناتها بأن تقوم بتأدية الخدمة المتمثلة في صبغ شعرهن لكن تكون هذه الخدمة مقترنة بشراء الصبغة من طرف هذه الحلاقة.

وحسنا ما فعل المشرع من خلال حضره لكل نوع من هذه الصور، حتى يمكن للمستهلك اقتناء سلع والاستفادة من خدمات دون شروط تملى عليه، وبذلك فقد وفر له الحماية مراعيا في ذلك مصالحه المادية

ثانيا: الاستثناءات الواردة على منع البيع المشروط أو البيع المتلازم:

بالرجوع إلى نص المادة 17 السالفة الذكر، نجد المشرع قد تطرق إلى منع البيع المتلازم بذكر صوره الثلاثة، إلا أن هذا الحظر لم يأت مطلقا وهذا ما نصت عليه نفس المادة الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 على انه:<< لا يعني هذا الحكم السلع التي من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة>>.

وإنما أورد استثناء بجواز بيع السلع من نفس النوع، لتكون على شكل حصة أو حصص بشرط أن يتم بيعها بصفة منفصلة و مستقلة، ولعل هذا الأمر مقترن بثلاثة شروط لابد من توافرها تتمثل في:

1- أن تكون هذه السلعة المبيعة من نفس النوع: كأن تكون هذه السلع عبارة عن أدوات مدرسية كراريس، أقلام ملونة، محافظ، مقلمة ...الخ كما تكون عبارة عن أواني منزلية أو أدوات المطبخ، مقلاة صحون، فناجين، سكاكين، ملاعق ...الخ فهذه عبارة عن سلع تعتبر من نفس الطبيعة يجوز أن تعرض السلع مع بعضها[1].

2- أن يتم بيع هذه السلع في شكل حصة: لا يكفي الشرط الأول من نفس النوع أو الطبيعة إنما لابد أن تكون السلع المعروضة للبيع في شكل حصة، بحيث تكون كل حصة تحتوي على عدد معين من هذه السلع.

3- أن يتم بيع هذه السلع بصفة مستقلة: إن عرض هذه السلع على نظر المستهلك بشكل فصلها في شكل مجموعات مع الإعلام بسعرها، بحيث يتمكن المشتري من حق الاختيار بين اقتناء كل الوحدات مجتمعة أو شراء السلعة التي يريدها دون البقية[2].

الفرع الخامس: البيع الجبـري

لأجل كسب عملاء وزبائن جدد أو لغرض التخلص من السلع، يلجأ العديد من التجار إلى استعمال عدة طرق ومن بينها الانتقال إلى منازل المستهلكين، عكس ما كان عليه البيع سابقا بحيث كان

(1)- لقد أصبح في الوقت الحاضر لجوء بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى هذا النوع من البيوع للسلع من نفس النوع والتي تكون في شكل حصة وعملية عرضها للبيع على نظر الجمهور بصفة مستقلة، من ابرز الطرق الترويجية لسلعهم ما يشكل عامل جذب من جهة على أن يقدم على اقتناء متعدد في آن واحد، لذا لاقى هذا النوع استحسانا كبيرا من طرف الزبائن وهو ما يلاحظ شائعا في أكثر المحلات التي تقوم ببيع العطور ومواد التجميل، أو المحلات التي تقوم ببيع مواد التنظيف مثل منتوج Aigle عندما يضع إسفنجه للجلي من منتوج Aigle وغسيل الأواني ومنظف الزجاج ومساحيق الغسيل والمنظفات السائلة وسائل مذيب للدهون ومسحوق غسيل الملابس وكريم لنظافة الحمامات ووعاء بلاستيكي لمسح الأرضيات ، سلك للجلي، قطع إسفنجية للجلي مجوفة.

(2)- هانية ابراهيمي، المرجع السابق، ص 110.

ينتقل الزبون فيه إلى المحل التجاري لغرض شراء سلعة معينة هو في حاجة إليها، أو لغرض الاستفادة من خدمة ما وأصبحت تعرف ممارسة انتقال التاجر إلى منازل المستهلكين بالبيع الجبري.

أولا: مفهوم البيع الجبري

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجد المشرع لم يتطرق فيه إلى هذا النوع من البيوع على الرغم من وجود تعامل به وسط التجار وعلى الرغم أيضا من تأثيره على إرادة المستهلك.

وباستقراء نص المادة 444 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري، نجده ينص صراحة على هذا النوع من البيوع ويعاقب على هذه الممارسات[1].

وعليه يعرف هذا النوع من البيوع على أنه: " عبارة عن بيع يتم من خلاله انتقال البائع إلى منازل المستهلكين من أجل عرض سلعته وترويجه لها أو من أجل تقديم خدمة للمستهلك" ، وعادة ما نجد في مثل هذا النوع من البيوع عدم رغبة المستهلك صراحة بشرائه لتلك السلعة أو الاستفادة من الخدمة المعروضة عليه، غير أنه ومن خلال الإلحاح المباشر المستعمل من طرف البائع يضعه في دائرة الشراء أو الاستفادة من الخدمة نظرا لبراعته في الإقناع، بحيث يصبح في هذه الحالة المستهلك طرفا ضعيفا واجب الحماية، وهنا نجد المشرع الفرنسي تدخل من خلال تنظيمه لهذا النوع من البيوع وذلك بموجب القانون الصادر في 1972/12/22 لتوفير حماية قصوى للمستهلك، فأعطى لهذا الأخير مهلة مدتها سبعة أيام لإمكانية الرجوع عن البيع أو العدول عنه [2].

ثانيا: محاسن البيع الجبري

على الرغم من معاقبة المشرع الجزائري على مثل هذا النوع من البيوع ، إلا أننا نلاحظ لما له من المزايا تتمثل في توفير الوقت للمستهلك خلال انتقاله إلى السوق ومشاقه في البحث عن السلع فهو يوفر له إذن مصاريف الانتقال والجهد[3].

ثالثا: مساوئ البيع الجبري

لا يكاد يخلو هذا النوع من العيوب والتي تتمثل هي الأخرى في:

1- يؤثر على إرادة المستهلك وعلى مصالحه المادية والمعنوية من خلال إقدامه على شراء سلع هو في غنى عنها مع عدم قدرته بالمقارنة مع السلع الأخرى من حيث الأسعار والنوعية [4].

(1)- تنص المادة 444 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنه: << يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرسل إلى شخص أي شيء مصحوب برسالة يذكر فيها أنه في إمكانه قبوله مقابل دفع ثمنه المحدد أو إعادته إلى مرسله حتى ولم تكن إعادته على نفقة المرسل إليه وذلك متى لم يكن هذا الأخير قد سبق له أن طلبه>>.

(2)- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 71.

(3)- محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص76.

(4)- المرجع نفسه، ص 77 .

2- عدم تطابق السلعة المعروضة أو الخدمة المقدمة مع ما أظهره البائع للمستهلك سواء في الكتالوغ أو عن طريق الهاتف أو عن طريق الشبكة العنكبوتية الانترنيت أو بناء على دعاية في الجريدة، بحكم أن عملية الشراء لا تتم من خلالها معاينة السلع المعروضة فهو يعتمد فقط على المعلومات المعلنة في كتاب السلع، بحيث يتبين الفرق الواضح في وصف المنتج أو الخدمة وبين ما يلقاه المستهلك فعليا.

المطلب الثاني: الممارسات الماسة بطريقة غير مباشرة مصلحة المستهلك

تتسع دائرة الخطورة لتشمل مجموعة من الممارسات التجارية غير الشرعية والتي أصبحت تمس مصالح المستهلك بطريقة غير مباشرة وتؤثر عليها، تجعل منه طرفا ضعيفا متضررا من الممارسات غير الشرعية والتي تكون بين المتعاملين الاقتصاديين و بين هؤلاء، بحيث تظهر هذه الممارسات في شكل البيع المقرون بشرط تميزي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، والبيع بأقل من سعر التكلفة والذي سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: البيع المقرون بشرط تمييزي

ينحصر هذا النوع من البيوع المقرونة بشرط تمييزي كما سماه الدكتور أحسن بوسقيعة في تلك العلاقة التي تربط الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 وتحديدا في نص المادة 18 منه نجد بأن المشرع تطرق إلى هذا النوع من البيوع بحيث سماه بممارسة النفوذ على العون الاقتصادي[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، بان المشرع لم يتطرق إلى تعريف النفوذ في نص المادة أعلاه وإنما نص على تعريف ذلك في المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [3].

وتعتبر تلك الممارسات التي تكون بين الأعوان الاقتصاديين من قبيل المنافسة غير المشروعة بحيث تؤدي إلى ممارسة النفوذ على العون الاقتصادي وذلك بان يحصل منه على مميزات لا يحصل عليها عون آخر حصرتها المادة 18 السالفة الذكر في:

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر، 2014، ص 294.

(2)- تنص المادة 18 من القانون رقم 04-02 على انه: « يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذ على أي عون اقتصادي آخرأو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة».

(3)- تنص المادة 03 من الامر03-03 على انه : « يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي : ج- وضعية الهيمنة : هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها».

أن يحصل منه على أسعار أو أن يحصل منه على آجال للدفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة[1].

ومن أمثلة البيوع المقترنة بشرط تمييزي كأن ينقل عون اقتصادي سلعا لأحد الأعوان الاقتصاديين ولا ينقل للآخرين، أو يقوم بالطلب من احد الأعوان بالدفع المسبق في حين يتم الدفع لاحقا من طرف متعامل آخر، إلا في حالة وجود مبرر شرعي جعله يقوم بذلك كما هو الحال بالنسبة لأحد الأعوان الذي يكون جدي في الدفع بمواعيد محدودة عكس بقية الأعوان الذين لم يلتزموا بمواعيد الدفع.

إن هذا النوع من الممارسات و إن كان يرد على العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فان له دور ينعكس سلبا على المستهلك بحيث قد تزيد من اضطراب الأسعار في السوق أو صعوبة تموين السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك خاصة إذا كان المتعامل الاقتصادي الذي يقوم بهذا النوع من البيوع يحتل مساحة هامة يعمل على تزويدها بمختلف أنواع السلع ، فيدفع به الأمر إلى الهيمنة من خلال بيع سلعته بطريقة تمييزية بين زبائنه[2] .

وعليه فالحكمة التي أرادها المشرع من خلال حضره لمثل هذا النوع من البيوع هي حماية المستهلك من المتعامل الاقتصادي المهيمن على السوق من خلال ممارسته التمييزية بين الزبائن .

الفرع الثاني: البيع بأقل من سعر التكلفة

من أجل مواصلة النشاط التجاري يلجأ بعض التجار إلى استعمال مجموعة من الطرق وذلك عن طريق إقصاء بعض التجار الآخرين من الدخول في جو من المنافسة النزيهة والشرعية.

واجتنابا من المشرع لمثل هذا النوع من الممارسات، قام بحظرها من خلال النص عليها في القانون رقم 04-02 ، وهذا لحماية المستهلك الذي قد يعتقد لأول وهلة بان المنتوجات التي يعاد بيعها بسعر اقل من سعر التكلفة الحقيقي قد تخدم مصالحه، غير أن الحقيقة ليست كذلك بحيث يلجا فيها العون الاقتصادي إلى تخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة الحقيقي ساعيا من وراء ذلك إلى تحقيق أهداف أكثر بعدا تتمثل في دفع المنافسين إلى الإفلاس والانسحاب من السوق لفائدة الطرف القوي الذي يقوم برفع الأسعار حسب رغباته، و ينتج عن ذلك الإضرار بالقيمة الشرائية للمستهلك[3].

غير أنه لم يكن حظرا جديدا على المشرع وإنما قام بمنع مثل هذا النوع من البيوع بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وذلك في نص المادة 10 منه[4] ، واستمر المنع طيلة سريان هذا الأمر

(1)- راجع نص المادة 18 من القانون رقم 04-02.
(2)- نسيم حمار، المرجع السابق، ص 32.
(3)- مليكة بن ابراهم ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 31.
(4)- تنص المادة 10 من الأمر رقم 95-06على: « يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر من اقل التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها».

إلى غاية إلغائه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث استبعد من خلاله المشرع هذا النوع من البيوع مما خلق فراغا قانونيا استغله معظم المتعاملين الاقتصاديين لتحقيق أهدافهم خصوصا ما ورد في نص المادة 12 منه[1]، لكن سرعان ما تدارك المشرع ذلك وقام بالمنع مرة أخرى بالنص عليه في القانون رقم 04-02 بموجب المادة 19 منه[2].

أولا: مفهوم البيع بأقل من سعر التكلفة

مصطلح البيع بالخسارة يقابله باللغة الإنجليزية (Dumping)، وهو الجاري في مجال التجارة الدولية ولقد اشتق من فعل(to dump) والذي يعني الإغراق[3] ، ويعرف البيع بأقل من سعر التكلفة أو الإغراق: " ذلك البيع الذي يكون بمقادير ضخمة لمجموع من السلع و بأسعار تكون أدنى من سعر السوق، ويكون ذلك إما بالتخلص من الفائض للسلع، أو لغرض التغلب على المنافسة، ويعتمد على تحديد مفهوم السعر على مفهوم التكلفة، لوضوح مفهومها كونه أكثر دقة من مفهوم السعر وذلك لكونه أكثر صلة بالقيمة الحقيقة للمنتوج" [4].

وبالرجوع إلى نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 نجدها تعرف سعر التكلفة الحقيقي على أنه: << سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل>>، فسعر التكلفة الحقيقي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الحد الأدنى لإعادة البيع بالخسارة فهو المعيار الذي استند عليه المشرع الجزائري لحظر هذا النوع من البيوع.

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[5]، نجد بأنه بين مجموعة من البيانات وألزم بضرورة توافرها في الفاتورة، سواء ما تعلق منها بالعون الاقتصادي أو بالمشتري، بحيث نجد من بين البيانات المتعلقة بالبائع:

1-سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

2-السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

3-طبيعة الرسوم و/ أو الحقوق أو المساهمات و نسبتها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/ أو تأدية الخدمات المنجزة.

(1)- انظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

(2)- تنص المادة 19 من القانون رقم 04-02 على: « يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي. يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق و الرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل».

(3)- مليكة بن ابراهم، المرجع السابق، ص 30.

(4)- إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين و الاتفاقات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 30، نقلا عن محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 272.

(5)- المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 10 /12/ 2005 ،جريدة رسمية عدد 80 ، مؤرخة في 11 /12/ 2005.

4-السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محرر بالأرقام والأحرف[1].

يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب جميع الرسوم عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري، بحيث تحدد مبالغها عند المبيع أو تأدية الخدمات مهما كان تاريخ دفعها[2]، لنجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي السالف الذكر قد عرف كل من التخفيض والاقتطاع والانتقاص بموجب نص المادة 06 منه[3].

كما لجأ إلى تعريف تكاليف النقل الواجب ذكرها على هامش الفاتورة بموجب المادة 07 من نفس المرسوم على: << يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة>>.

فالسعر الإجمالي يحتوي على كل من المكافآت والتعويضات وسعر الوحدة بحيث ربط المشرع الجزائري سعر التكلفة الحقيقي بسعر الوحدة والرسوم والحقوق المحرر على الفاتورة، وبذلك لا تدخل في الحساب المكافآت و التعويضات في البيع بالخسارة.[4]

ثانيا: حالات إباحة إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي

لما منع المشرع و قام بحضر مثل هذا النوع من البيوع، إلا لأنه يشكل في حد ذاته تعكيرا لجو المنافسة في السوق ما بين المتعاملين الاقتصاديين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان منعه له لم يجعله مطلقا، بل ذكر مجموعة من الحالات تجيز إباحة إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي وهي تشكل في حد ذاتها مجموعة من الاستثناءات التي تتطلبها متغيرات الظروف الاقتصادية.

وباستقراء الفقرة 03 من نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجد المشرع قد ذكر مجموعة من الحالات على سبيل الحصر أجاز من خلالها البيع بالخسارة، بحيث تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى: السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع: يتم بيعها بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي بحيث تتمثل هذه السلع في الحليب و مشتقاته، اللحوم على كل أنواعها، الفواكه، الخضر، المنتجات

(1)- راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.
(2)- راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.
(3)- تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 على: « يقصد في مفهوم أحكام المادة 05 أعلاه، بما يأتي:
تخفيض: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أوالمشتراة و/ أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات.
اقتطاع: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، من أجل تعويض تأخير في التسليم و/ أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.
انتقاص: كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافاة وفاء مشتري و يحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، -المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة».
(4)- محمد أمين مهري ، المرجع السابق، ص 275.

المعلبة التي قرب اجل انتهاء صلاحيتها، وغيرها من الأمثلة الخاصة بالسلع الاستهلاكية سريعة التلف[1].

الحالة الثانية: السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه إثر تنفيذ حكم قضائي: منح المشرع لأي متعامل اقتصادي بأن يبيع بالخسارة في حالة تغير النشاط أو إنهائه[2]، وأيضا في حالة تنفيذ حكم قضائي مثل: الحكم المتعلق بالإفلاس، سواء الافلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس وعليه يمكن لكل تاجر في حالة ما اذا قام بتغيير نشاطه التجاري أو اعتزاله للتجارة أن يبيع بأقل من سعر التكلفة، كما يمكن له أيضا أن يبيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي .

الحالة الثالثة: السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا: أباح المشرع لكل متعامل اقتصادي بأن يقوم ببيع السلع الموسمية والسلع المتقادمة أو البالية تقنيا بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي فالسلع الموسمية: هي تلك السلع التي تنتهي بموسم معين سواء في فترة الصيف أوفي فترة الشتاء والمثال يظهر في المحلات التجارية التي تقوم بممارسة نشاط تجاري متعلق ببيع الملابس ليتم بيعها في آخر موسم عند بيع الملابس الشتوية، أو الملابس الصيفية كما يكون في مدة ما بين الموسمين.

أما السلع المتقادمة أو البالية تقنيا: فهي من بين السلع المعمرة[3]، والتي تصبح مع الوقت متقادمة أو بالية تقنيا على حسب نوع كل سلعة منها، فبالنسبة للسلع المتقادمة يحكمها معيار المدة الزمنية حتى يمكن اعتبارها سلعة متقادمة مثل الأثاث المنزلي، أما السلع البالية تقنيا فيحكمها معيار التطور التكنولوجي الحاصل على كل سلعة على حدة، مثل ما يتعلق بالسيارات أو الآلات والأجهزة الكهرومنزلية أو آلات الخياطة إلى غير ذلك من الأمثلة.

وما تجدر الإشارة إليه بأن عملية بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا تكون بأسعار معقولة (juste prix) ولا تكون عن طريق البيع بالتخفيض كونه منظم بتشريع خاص[4].

الحالة الرابعة: السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل: يفهم من مضمون هذه الحالة، بأن المشرع قد سمح للتجار بالبيع بأقل من سعر التكلفة وذلك بالنسبة للسلع التي تم التموين منها، أو يمكن التموين منها من جديد بشرط ان تكون السلع متطابقة ويكون سعر إعادة البيع مساويا للسعر الجديد لإعادة التمويل وذلك بالمقارنة مع فاتورة إعادة البيع مع فاتورة الشراء الجديد[5].

(1)- راجع نص المادة 19 فقرة 03 من القانون رقم 04-02 .

(2)- لقد أجاز المشرع الجزائري لأي متعامل اقتصادي بيع السلع بسبب تغير النشاط أو إنهائه للرخصة من طرف المدير الولائي للتجارة و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المؤرخ في 15 /06/ 2006 ، والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 21 /06/ 2006.

(3)- فالسلع المعمرة: تلك السلع الاستهلاكية التي تكون خلال فترة زمنية طويلة ولعدد كبير من المرات ، عكس السلع غير المعمرة التي تستهلك لمرة واحدة، أو لعدد قليل من المرات و خلال فترة قصيرة، كما هو الحال بالنسبة للصابون، معجون الأسنان، المشروبات الغازية...الخ .

(4)- لاكثر التفاصيل راجع الصفحة27 من هذه المذكرة .

(5)- محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 277،278.

الحالة الخامسة: المنتوجات التي يكون سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين، بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة: يجوز للمتعاملين الاقتصاديين في هذه الحالة اللجوء إلى هذا النوع من الممارسات التجارية، وذلك في حالة ما إذا كان سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المتعاملين الآخرين.

غير أن هذه الحالة مرتبطة أساسا بشرط وضعه المشرع، وهو ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة، ففي هذه الحالة وحتى يستطيع مواجهة منافسيه فقد سمح له المشرع بالبيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، غير أن هذا يبقى متوقفا على شرط السعر المطبق من قبل منافسيه، بأن لا يصل إلى حد البيع بالخسارة[1].

(1)- و مثاله اذا كان سعر الكيلو من العجائن الغذائية المتمثل في "كسكس بن عمر" يباع من قبل مؤسسة عمر بن عمر بـ 140.00دج، بينما وصلت التكلفة بالنسبة لإحداها إلى 155.00دج وهي مؤسسة صناعة كسكس ماما، سفينة ومن اجل مواجهة مثل هذه المؤسسة منافسيها في صناعة العجائن الغذائية "كسكس" أن يبيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.

المبحث الثاني

الممارسـات التجاريــة المقيـدة

برزت كمعاملات وتقاليد تجارية عدة أنواع من البيوع المنظمة، والتي شملت عدة نشاطات تجارية وهو ما جعلها تلاقي إقبالا وتوافدا كبيرين، سواء من طرف الأعوان الاقتصاديين أو من قبل المستهلكين.

وحتى يوسع المشرع من دائرة الحماية للمستهلك وضمانا منه لرعاية مصالحه المادية، تدخل بتنظيم هذا النوع من البيوع، ليحدد القواعد والشروط والإجراءات التي يجب احترامها من قبل الأعوان الاقتصاديين المعنيين والسماح للمصالح المؤهلة، بالحصول على وسيلة تمكنها من فرض رقابتها على هذه الممارسات وهذا ليس لشيء إلا لحماية المستهلك .

ولما أصبحت ممارسة هذا النوع من البيوع لا تقتصر فقط على يمارسه هؤلاء داخل محلاتهم التجارية وإنما امتدت الحماية حتى خارج المحل التجاري، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الممارسات الواقعة داخل المحلات التجارية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الممارسات الواقعة خارج المحلات التجارية.

المطلب الأول: الممارسات التجارية الواقعة داخل المحلات التجارية

يتنوع في مثل هذا النوع من البيوع الواقعة داخل المحلات التجارية النشاط التجاري للمتعامل الاقتصادي، ليشمل بذلك كل من البيع بالتخفيض الذي نتناوله في الفرع الأول، وممارسته للبيع الترويجي وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني، أما ممارسته للبيع في حالة تصفية المخزونات فنتناوله في الفرع الثالث .

الفرع الأول: البيع بالتخفيض

أصبحت اليوم واجهات المحلات التجارية مزينة بملصقات تشير إلى وجود تخفيضات بنسب متفاوتة، ولما كان هذا النوع من البيوع منظما، فلا بد من التطرق إلى التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري وإلى الأطر القانونية التي حددها لصحة إجرائه.

أولا: تعريف البيع بالتخفيض

يعرف البيع بالتخفيض حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 بأنه:

<< البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلعة المودعة في المخزن بصفة سريعة، ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ 03 أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض >>.

فيلجأ التجار عادة إلى هذا النوع من البيوع إلى التخفيض في سعر السلع للتخلص منها.

ثانيا: شروط البيع بالتخفيض

إن اللجوء إلى البيع بالتخفيض لا يسمح به في كل الحالات حتى لا يؤثر على المنافسة ولا يكون سببا في شراء المستهلكين للسلع بدون ضرورة استهلاكية[1]، وحتى لا يشكل البيع بالتخفيض ممارسة تجارية غير شرعية، لا بد أن يحترم العون الاقتصادي الشروط القانونية المطلوبة التالية:

1- ضرورة أن يحصل العون الاقتصادي على ترخيص للبيع بعد تقديمه تصريحا للمدير الولائي المكلف بالتجارة، على اعتبار أن البيع بالتخفيض هو بيع مراقب ومنظم لما له من تأثير على المستهلكين وخاصة على المنافسة بين المتعاملين [2].

2- ضرورة أن تشمل عملية البيع بالتخفيض السلع التي اشتراها العون الاقتصادي منذ 03 ثلاثة أشهر على الأقل، ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 على: << ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا على السلع

(1)- محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 81.
(2)-المرجع نفسه، ص 81.

التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة 03 أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض>>.

3- أن يتم البيع بالتخفيض مرتين في السنة خلال الفصلين الشتوي والصيفي، فالأجل المسموح به في فصل الشتاء يمتد من شهر جانفي إلى شهر فيفري، أما الأجل المسموح به في فصل الصيف فيمتد من شهر جويلية إلى شهر أوت[1].

4- أن يتم في فترة لا تتجاوز مدة 06 أسابيع، ويجوز أن يوقف العون الاقتصادي البيع قبل هذا الأجل حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 السالف الذكر والتي تنص على: << يرخص البيع بالتخفيض مرتين (02) في السنة المدنية، ويجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض التي تكون مدتها ستة (06) أسابيع متواصلة، خلال الفصلين الشتوي والصيفي، غير أنه يمكن للعون الاقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة المذكورة أعلاه.

ينجز البيع بالتخفيض خلال الفترات الممتدة بين شهري يناير وفبراير من الفترة الشتوية، وبين شهري يوليو وغشت من الفترة الصيفية >>.

5- أن يقوم العون الاقتصادي بالبيع داخل المحل الذي يمارس فيه نشاطه التجاري وهذا من أجل إعلام المستهلكين ورقابة السلطات المختصة[2].

6- ضرورة قيام العون الاقتصادي بإشهار هذا البيع في محله التجاري بأي طريقة من طرق الإشهار ويحتوي هذا الإشهار على تواريخ بداية ونهاية البيع، والسلع المعنية، والأسعار المطبقة سابقا والتخفيضات الممنوحة، سواء كانت ثابتة أو تدريجية، ويجب أن يعرض البائع السلع المعنية بالتخفيض منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن تفاديا للإعلان المظلل حتى لا ينخدع المستهلك، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215: << يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى، تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية يمارس البيع بالتخفيض الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم، تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن >>.

ثالثا: إجراءات البيع بالتخفيض

لقد حدد المشرع إجراءات البيع بالتخفيض من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-215 ، حيث تنص المادة 04 منه على: << استنادا إلى فترات البيع بالتخفيض المحددة في المادة 03 أعلاه تحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة

(1)- راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 215.
(2)- محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 83.

المختص إقليميا، بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلك، يعلن القرار المتخذ في هذا الإطار عن طريق كل الوسائل الملائمة >>، كما تنص المادة 06 منه على: << يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا مرفقا بالوثائق الآتية: – نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.

– قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها.

– قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها و كذا الأسعار الممارسة سابقا.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة >>.

وباستقراء هذين النصين فان الإجراءات القانونية الواجب احترامها في البيع بالتخفيض هي:

1- يحدد الوالي المختص إقليميا تواريخ فترات البيع بالتخفيض للفصل الشتوي والصيفي في بداية كل سنة، عن طريق قرار ولائي وبناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

2- استشارة المدير الولائي المكلف بالتجارة الجمعيات المهنية المعنية فيما يخص البيع بالتخفيض.

3- استشارة المدير الولائي المكلف بالتجارة جمعيات حماية المستهلك فيما يخص البيع بالتخفيض أيضا.

4- يتم إعلان قرار الوالي بجميع الطرق المناسبة حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين معرفته.

5- يجب على العون الاقتصادي أن يتحصل على رخصة من المدير الولائي المكلف بالتجارة تسمح له بمزاولة نشاط البيع بالتخفيض، فله أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي المكلف بالتجارة يكون مرفقا بنسخة من مستخرج السجل التجاري أو نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف وقائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها وقائمة تبين تخفيضات الأسعار المقرر تطبيقها والأسعار الممارسة مسبقا، تسلم له الرخصة فورا باستكماله للملف (ملحق رقم 05).

وبذلك فإن دور الإدارة في منح الرخصة ليس تقديري وإنما إجرائي فحسب، فالبيع بالتخفيض لا يشكل خرقا للممارسات التجارية ولا لمبدأ النزاهة، فهو بمثابة إعلان من طرف العون الاقتصادي عن بيع السلع متى توافرت شروطه، إلا أنه يعتبر كذلك في حالة ما إذا تم الشروع في البيع قبل الحصول على ترخيص[1]. (ملحق رقم 06)

(1)- قويدر مغربي، المرجع السابق، ص 91.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان أو الإشهار يعتبر من بين أهم آليات الممارسات التجارية، فهو وسيلة ناجحة لجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، ولذلك شدد القانون في أحكامه حماية للمستهلك الذي قد يكون ضحية تضليل و كذب إشهاري، على اعتبار أن إطلاق الحرية للأعوان الاقتصاديين في مجال الإشهار سيؤدي حتما إلى المساس بحقوق المستهلك خاصة الحق في الإعلام الصادق و النزيه.

فالإشهار غير الشرعي حسب الفقرة 03 من المادة 03 من القانون رقم 04-02 هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة [1].

ومن خلال المادة 28 من القانون رقم 04-02 والتي تنص على: « دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعيا و ممنوعا كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من تلك السلع، أو لا يمكنه ضمان تلك الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار».

يلاحظ أن المشرع تدخل ليضبط هذا النشاط، وذلك من خلال تحديده للحالات التي يعتبر فيها الإشهار تضليليا وغير مشروع ، ولعل الحالة التي تتعلق بالبيع بالتخفيض تتمثل في الحالة الأولى وهي الإشهار المفضي إلى التضليل، حيث تتحدد هذه الصورة من مضمون الإشهار ومحتواه بغض النظر عن النتائج الفعلية له، فيكفي أن يؤدي الإشهار مستقبلا إلى تضليل المستهلك، وعليه فإن مفهوم التضليل يشمل كل ما من شأنه خداع المتلقي سواء بتصريحات أو عبارات أو بيانات غير حقيقية أو مزيفة[2] كأن يعلن التاجر على واجهة محله التجاري تخفيض في أسعار السلع بنسبة 20% أو 50% أو80% و الحقيقة في هذا الإعلان غير ذلك؛ لأنه يبيع بنفس السعر الذي كان مطبقا قبل لجوئه إلى البيع بالتخفيض.

وحسب المادة 38 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، فإن العون الاقتصادي يعاقب بغرامة مالية في حالة ما إذا قام بالإشهار متعمدا تضليل الزبائن[3] وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا عند الحديث عن الجزاءات.

(1) - انظر المادة 03 من القانون رقم 04-02.

(2)- دنـاقير إيمـان، الحمايـة الجزائيـة للمسـتهلك مـن الإعـلان التجـاري الكـاذب و المضـلل، مـذكرة مقدمـة لاسـتكمال متطلبـات شـهادة ماسـتر، تخصـص قـانون أعمـال، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، جامعـة قاصـدي مرباح، ورقلة، 2012/ 2013 ص 12.

(3)- انظر المادة 38 من القانون رقم 04-02.

هذا، ويلاحظ في المجتمع الجزائري انتشار ظاهرة البيع بالتخفيض، نظرا لما تشكله هذه الممارسة من جذب الزبائن واستحسانهم بسبب انخفاض الأسعار خاصة في الفترة الممتدة بين شهري جانفي وفيفري غير أنه إذا استبعدنا بعض المؤسسات التي تسيطر على السوق، فغالبا ما يحترم الأعوان الاقتصاديون الشروط القانونية لممارسة البيع بالتخفيض[1].

الفرع الثاني: البيـع التـرويجي

حرصا من المشرع على حسن سير النشاطات التجارية داخل السوق وتسهيلا منه للأعوان الاقتصاديين على إحداث جو من المنافسة عن طريق الإعلانات التجارية المتنوعة، قام بتقييد هذا البيع كغيره من الممارسات التجارية المنظمة بشروط، وذلك حماية منه لمصلحة المستهلك.

أولا: تعريف البيع الترويجي

الترويج مفهوم حديث العهد، عرفه كوتلر بأنه: " نشاط يتم ضمن إطار الجهود التسويقية وينطوي على عملية اتصال إقناعي "[2].

وحسب الفقرة 01 من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 التي تنص على: << تشكل بيعا ترويجيا كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم »، والغرض من وراء هذا البيع هو ترويج و إشهار العون الاقتصادي لتجارته وسلعته باستعمال وسيلة تخفيض الأسعار، كما قد يقترن هذا البيع بتنظيم مسابقة لربح الجوائز عن طريق القرعة وهذا بغرض جلب الجمهور وشد انتباهه[3]، فالترويج يخلق الرغبة في التعاقد والشراء ويحقق تطلعات المستهلك إلى حياة كريمة.

والتاجر ملزم بإعلام الزبائن عن مدة البيع الترويجي والمزايا المقدمة وذلك بواسطة الإشهار على واجهة محله التجاري، الذي يجب ألا يكون كاذبا ومضللا وإلا اعتبر إخلالا بمبدأ شرعية المنافسة وعكس البيع بالتخفيض فإن البيع الترويجي يقرره التاجر بنفسه [4].

ثانيا: شروط البيع الترويجي

حتى يقع البيع الترويجي صحيحا يجب توافر الشروط الآتية:

1- تقديم تصريح لدى المدير الولائي للتجارة من طرف العون الاقتصادي لأجل الحصول على رخصة تسمح له بممارسته [5].

2- أن يمارس البيع في محل العون الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه[6].

(1)- مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 91.
(2)- ناجي ممﻻ، الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان، الدار الجامعية، الأردن، 1996، ص 01.
(3) - محمد أمين مهري ، المرجع السابق، ص 88.
(4)- المرجع نفسه، ص 88، 89.
(5)- راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.
(6)- راجع نص المادة 07 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.

3- إعلام الزبائن به، وذلك بإشهاره على واجهة المحل أو عن طريق وسائل أخرى ملائمة [1].

وفي حالة تنظيم عمليات سحب بالقرعة، حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 السالف الذكر، يجب على العون احترام الشروط الآتية:

- ألا ترتبط عمليات البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم عمليات سحب بالقرعة بشراء سلعة أو خدمة أو بطلب مقابل مالي .

- يبلغ العون المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا والمحضر القضائي، بشروط تنظيم عمليات السحب بالقرعة .

- إعلام الزبائن به عن طريق الإلصاق على واجهة المحل وبكل الوسائل الملائمة[2].

ثالثا: إجراءات الترخيص للبيع الترويجي

تتمثل إجراءات الترخيص للبيع الترويجي فيما يلي:

1- يتعين على العون إيداع تصريح لدى المدير الولائي المكلف بالتجارة يذكر فيه ما يلي:

أ- بداية و نهاية البيع الترويجي.

ب- التقنيات والأسعار الترويجية التي سوف تطبق.

ج- هوية المحضر القضائي المعين وعنوانه، في حالة تنظيم عمليات سحب بالقرعة.

2- إرفاق التصريح بمستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف، وقائمة السلع موضوع عمليات الترويج[3]، وإذا كان تصريح العون صحيحا وكاملا تسلم له الرخصة للقيام بالبيع (ملحق رقم 07).

وإذا رفضت الإدارة منح الرخصة أو لم تبدي رأيا في ذلك، كان للعون الاقتصادي اللجوء إلى المحكمة الإدارية لإلزامها بمنحه إياها متى توافرت الشروط القانونية [4] (ملحق رقم 08).

ويجتمع كل من البيع الترويجي والبيع بالمكافأة في عنصر كسب زبائن جدد، غير أنهما يختلفان عن بعضهما كما سبق ذكره، كما أن البيع الترويجي يوجه إلى فئة من المستهلكين في علاقة تجارية طرفاها العون الاقتصادي البائع والمستهلك المشتري وهو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215: << يتعين على العون الاقتصادي زيادة على ذلك إعلام المستهلكين>>، فيما لم يحدد المشرع أطراف الممارسات التجارية المشروطة بمكافأة [5].

(1)- راجع نص المادة 07 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.
(2)- راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.
(3)- راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.
(4)- محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 92.
(5)- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 / 2014 ، ص 216.

الفرع الثالث: البيع في حالة تصفية المخزونات

قد يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في حالة تغييرهم لنشاطهم إلى التخفيض في الأسعار وذلك عن طريق ممارستهم للبيوع في حالة تصفية المخزونات.

أولا: تعريف البيع في حالة تصفية المخزونات

بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم06 -215 السالف الذكر نجدها تعرف البيع في حالة تصفية المخزونات كما يلي:<< يشكل بيعا في حالة تصفية المخزونات الذي يقوم به العون الاقتصادي البيع المسبوق أو المرفق بإشهار الذي يهدف عن طريق التخفيض في السعر إلى البيع بصفة سريعة لكل جزء من السلع الموجودة، يتم هذا البيع على اثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط استغلاله >>.

وبالتالي متى لجأ التجار إلى تخفيض قيمة أسعار السلع، بسبب تغيير النشاط أو بسبب التوقف المؤقت أو النهائي عن مزاولته، نكون أمام بيع في حالة تصفية المخزونات.

ثانيا: شروط البيع في حالة تصفية المخزونات.

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 على: << يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن على واجهة محله التجاري عن طريق الإلصاق وبأية وسائل أخرى ملائمة، بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات، والسلع المعنية، والتخفيضات في الأسعار الممنوحة.

يمارس الأعوان الاقتصاديون البيع في حالة تصفية المخزونات في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم>>.

ومنه لممارسة هذا النوع من البيوع لا بد من توافر الشروط التالية :

1- يجب على كل عون اقتصادي معني بهذا البيع، أن يعلن عن طريق الإلصاق و بكل الوسائل الملائمة الأخرى، تواريخ بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات والسلع المعنية والأسعار والتخفيضات في الأسعار الممنوحة.

2- أن يمارس البيع في حالة تصفية المخزونات في نفس المحل الذي يمارس فيه النشاط التجاري.

3- يخضع البيع إلى تصريح مسبق يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا والذي يمنح الرخصة التي تسمح للعون بممارسة هذا البيع حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 [1].

(1)- تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 على:<< يخضع البيع في حالة تصفية المخزونات إلى تصريح مسبق يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، يجب أن تذكر في هذا التصريح بداية و نهاية البيع في حالة تصفية المخزونات >>.

4- يجب أن يكون البيع في حالة تصفية المخزونات مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 10 من المرسوم السالف الذكر، والتي تتعلق بسبب التوقف المؤقت أو النهائي للنشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط استغلاله.[1]

ثالثا: إجراءات الترخيص لبيع التصفية

حتى يمارس العون الاقتصادي بيع التصفية عليه اعتماد الإجراءات التالية:

1- على العون الاقتصادي الذي يرغب في تصفية المخزونات أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة .

2- إرفاق التصريح بالوثائق التالية:

أ- نسخة من مستخرج الشطب من السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف، في حالة التوقف النهائي للنشاط.

ب- تصريح شرفي للعون الاقتصادي يثبت غلق المحل التجاري، ومدته في حالة التعليق المؤقت للنشاط.

ج- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف، في الحالة التي تثبت تغيير النشاط.

د- جرد السلع موضوع عملية التصفية و أسعار بيعها[2].

ومتى كان ملفه مستوفيا للشروط التي يتطلبها ممارسة البيع في حالة تصفية المخزونات تسلم له الرخصة من طرف الإدارة المعنية(ملحق رقم 09).

المطلب الثاني: الممارسات الواقعة خارج المحلات التجارية

سعيا من المشرع لتوفير الحماية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية على نطاق واسع، قام بدوره بتنظيم الممارسات التجارية التي تقع حتى خارج المحلات التجارية، ويتعلق الأمر في هذا النوع من البيوع، بالبيع عند مخازن المعامل وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، والبيع خارج المحلات التجارية الذي نتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول: البيع عند مخازن المعامل

لا تقتصر مزاولة النشاط التجاري داخل المحل التجاري وانما منح المشرع رخصة البيع حتى خارج المحلات التجارية لفئة من المنتجين وذلك لأجل تصريف منتجاتهم، سواء للمستهلكين أو للأعوان الاقتصاديين.

(1) - راجع نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.
(2)- راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.

أولا: تعريف البيع عند مخازن المعامل

تعرف المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 البيع عند مخازن المعامل كما يلي:

<< يعتبر بيعا عند مخازن المعامل البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين والأعوان الاقتصاديين ويعني خصوصا الجزء من إنتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم>>.

وقد عرف المشرع أيضا مخازن المعامل، على أنها عبارة عن منشآت أساسية مهيأة خصيصا لممارسة البيع للجمهور وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج[1].

وعليه نكون أمام البيع عند مخازن المعامل في حالة قيام المنتجين ببيع منتجاتهم مباشرة للمستهلكين أو للأعوان الاقتصاديين، وفي حالة ما إذا ردت إليهم هذه المنتجات، نظرا لعدم توفرها على الضمان أو لأنه لم يتم بيع الجزء المتبقي منها.

ثانيا: شروط البيع عند مخازن المعامل

لممارسة البيع عند مخازن المعامل لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن يقدم العون الاقتصادي بصفته منتجا، تصريحا لدى المدير الولائي للتجارة الذي يمنحه رخصة البيع عند مخازن المعامل ويجب أن يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق ، حيث تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 على: << يتعين على المنتج الراغب في ممارسة البيع عند مخازن المعامل أن يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا تصريحا مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- قائمة السلع موضوع البيع عند مخازن المعامل.
- جدول يبين الأسعار التي ستطبق.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة للعون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع عند مخازن المعامل خلال المدة المحددة>>.

2- أن يشتمل البيع على جزء من الإنتاج عرض على الجمهور ولو لم يتم بيعه أو على جزء أعيد للمنتج ويكون غالبا بسبب التزامه بالضمان، فيبيع ما أرجع إليه إذا كان قابلا للاستعمال أو يبيعه بعد تصليحه[2].

3- وبما أن النشاط الأصلي للبائع هو الإنتاج وجب عليه أن يخصص مكان كمخزن وفق مفهوم المادة 14 من المرسوم وأن يتم البيع في هذا المكان[3].

(1)- تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 على: « مخازن المعامل منشآت أساسية يهيئها المنتجون خصيصا على مستوى مقر الإنتاج لممارسة البيع للجمهور وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج».

(2)- محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 95.

(3)- المرجع نفسه، ص 96.

4- الإشهار للبيع حتى يعلم الجمهور والزبائن به، فيقوم المنتج البائع بالإعلان عند مخازن المعامل عن خصوصيات بيعه، من تاريخ بدايته وتاريخ نهايته، وأيضا السلع المعنية والتخفيضات الممنوحة في الأسعار ويجب أن يكون مصدر السلع المعنية معلوما وموثقا وفقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 التي تنص على: << يجب أن تكون لدى المنتجين الذين يمارسون البيع عند مخازن المعامل كل الوثائق اللازمة التي تثبت مصدر السلع المعنية.

ويجب عليهم أن يعلنوا بكل الوسائل الملائمة بداية ونهاية البيع عند مخازن المعامل، السلع المعنية والتخفيضات في الأسعار الممنوحة>>.

وهذا لتفادي التلاعب بأحكام هذا البيع والاستفادة من مزاياه عن طريق المضاربة بسلع غير منتجة في المعمل ومشتراة من السوق وبتطبيق أسعار منخفضة عليها، قد يكون غرضها الإضرار بمتعامل منافس[1].

ثانيا: إجراءات البيع عند مخازن المعامل

يتعين على المنتج حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 السابقة الذكر أن يقوم بـ:

1- إيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة .

2- إرفاق التصريح بنسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف، قائمة وكمية السلع موضوع البيع عند مخازن المعامل المعنية بالبيع، وجدول يبين الأسعار التي ستطبق ليتحصل بعد ذلك على الرخصة التي تسمح له بمزاولة نشاط البيع عند مخازن المعامل (ملحق رقم 10).

الفرع الثاني: البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

من ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية الواقعة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود إذا ما تم بطريقة مخالفة للشروط القانونية.

أولا: تعريف البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

عرفت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود على انه:<< يعتبر بيعا خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، بيع عون اقتصادي سلعا عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات و/أو بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض، وتتمثل هذه المبيعات في عرض جميع السلع أو بعض العينات منها>>.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا النوع من البيوع، بأنه لم يوضح طبيعة السلع موضوع البيع، إلا ما أشار منه المشرع إلى شكل التغليف وهو الطرد فهذه الممارسة تخص بيع الألبسة أو الأشياء القديمة

(1)- محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 96.

أو المستعملة أو نشاطات التسبب ولعل هذا النوع من السلع هو المعني بهذا النوع من البيوع، تأكيدا منه المشرع على أن السلع المباعة بهذه الطريقة يجب أن لا تتضمن أي خطر على البيئة وصحة المستهلك وسلامته[1]، وهذا ما أكدته في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والتي جاءت كما يلي:<< ينبغي أن تكون السلع التي تباع في إطار ممارسة النشاطات المنظمة طبقا لأحكام هذا المرسوم سليمة ومطابقة للمعايير ومعدة للبيع ولا تتضمن أي خطر على البيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم>> .

ثانيا: شروط ممارسة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

يتم البيع بواسطة فتح الطرود على خلاف البيوع السابقة الذكر بتوافر شروط معينة تتمثل في:

1- يجب أن يتم البيع بصفة مؤقتة لا يمكن أن تتعدى مدته شهرين، لتكون قابلة للتجديد مرة واحدة في السنة[2].

2- يجب أن يتم هذا البيع خارج المحل التجاري وفي مكان مخصص لذلك.

3- أن يحصل البائع على رخصة من الوالي المختص اقليميا وليس من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة بعد استشارة المدير الولائي للتجارة المنظمات المهنية وجمعيات حماية المستهلك، بحيث تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 في فقرتها 02 على: << تحدد في بداية كل سنة الأماكن والمساحات المخصصة لهذا الغرض وكذا فترات البيع بواسطة فتح الطرود، بقرار من الوالي المختص إقليميا وبناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة وبعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين، ينشر هذا القرار بكل الوسائل الملائمة>>.

ولما خصصت أماكن من الفضاء العمومي لممارسة مثل هذا النوع من البيوع، أخرج المشرع الجزائري صلاحيات منح هذه الرخصة من المدير الولائي للتجارة وادخلها ضمن صلاحيات الوالي[3] حيث تسمح هذه الرخصة بحماية النظام العام، احترام قواعد العمران التجاري، النظافة والصحة ومكافحة كل منافسة غير نزيهة، وهذا كله يصب في مجال حماية المستهلك من أي خطر يهدد مصالحه المادية.

4- يجب عليه أيضا الإشهار والإعلام عن نوعية وأسعار السلع المعنية بالبيع مع ذكر تاريخ بدايته ونهايته بكل الوسائل الملائمة حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 السالف الذكر بعد حصول العون الاقتصادي على الرخصة التي تسمح له بممارسة هذا البيع[4] .

(1)- محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 97، 98.

(2)- تنص الفقرة 01 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 على:« لا يمكن أن تتعدى مدة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود شهرين 02، قابلة للتجديد في السنة المدنية الواحدة».

(3)-محمد أمين مهري ، المرجع السابق، ص 98.

(4)- تنص الفقرة 01 من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 على:« يتعين على كل عون اقتصادي معني الإعلام عن طريق كل الوسائل الملائمة عن بداية ونهاية البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والسلع المعنية والأسعار الممارسة».

ثالثا: إجراءات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

لممارسة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يجب الالتزام باتباع الإجراءات التالية:

1- تقديم العون الاقتصادي الراغب في هذه العملية ملفا إلى الوالي يتضمن ما يلي:

أ- طلب الرخصة لممارسة هذا البيع، بحيث يقدم طلبه للوالي ليرخص له بهذا البيع عكس البيوع الأخرى التي يكتفي فيها العون بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة.

ب- يجب على العون أن يرفق طلب الرخصة، بوثيقة مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.

ج- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المخصصة للقيام بالبيع.

د- قائمة وكميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

2- إيداع العون الاقتصادي طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع كما يفصل الوالي في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما ابتداء من يوم الإيداع، فعدم الرد يعتبر قبولا ضمنيا وحالة الرفض تستوجب طعن المتعامل الاقتصادي في ذلك [1] (ملحق رقم 11).

(1)- تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 ولاسيما في فقراتها 03 و 04 و05على: « يودع طلب الرخصة قبل شهرين 02 من بداية فترة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .
يفصل الوالي في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه، يعد عدم الرد في الأجل المحدد قبولا ضمنيا .
في حالة رفض طلب الرخصة الذي يجب أن يبلغ للمعني كتابيا، يمكن للعون الاقتصادي أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به».

خلاصة الفصل الأول:

ونخلص في نهاية دراسة هذا الفصل، إلى أن حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية استوجبت تدخل المشرع وذلك من خلال القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، بحيث حاول من خلاله ضبط النشاط التجاري دون المساس بمبدأ حرية التجارة، فقام بمنع بعض الممارسات التجارية التي تمس بشكل مباشر بمصلحة المستهلك كممارسة الأشخاص عديمي الصفة للأعمال التجارية، رفض البيع أو أداء الخدمة وكذا البيع بالمكافأة والبيع الجبري الذي نظمه قانون العقوبات.

بالإضافة إلى منع الممارسات التجارية غير الشرعية الأخرى، التي تضر بمصالح المستهلك بطريقة غير مباشرة، ويتعلق الأمر بالبيع المقرون بشرط تمييزي والبيع بأقل من سعر التكلفة.

إن الأصل في الممارسات التجارية المنظمة والتي تتم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين بأنها مشروعة، لكن من أجل ضمان صحة إجراءات هذه الممارسات، قيدها المشرع بشروط معينة وضبطها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

فهناك ممارسات من الضروري أن تقع وتتم داخل المحلات التجارية كالبيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات، وممارسات أخرى تقع خارج المحلات المعتادة للنشاط والمتمثلة أساسا في البيع عند مخازن المعامل والبيع بواسطة فتح الطرود.

وقد تناول هذا التنظيم إجراءات وضوابط كل ممارسة على حدة، حتى يتسنى للمستهلك والعون الاقتصادي معرفته على السواء هذا من جهة ومن جهة أخرى ليوفر الضمان بحماية المركز الضعيف للمستهلك على أوسع نطاق بتطرقه إلى كل نوع من هذه البيوع .

الفصل الثاني
الآليات القانونية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية

بعدما تناولنا نطاق الحماية القانونية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، فيعني ذلك بأن المستهلك يحتاج أيضا إلى آليات قانونية تكفل له الحماية وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

ولما أصبحت هذه الممارسات التجارية غير الشرعية تشكل خطورة على مصالح المستهلكين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فلقد حرص بذلك المشرع الجزائري على إنشاء أجهزة وهيئات كلفت بتوفير الحماية لهم والدفاع عن حقوقهم وعن مصالحهم، بحيث تتمثل هذه الأجهزة في تلك الهيئات الإدارية والتي تقوم بدور رقابي فعال يضمن الحماية للمستهلكين، بالإضافة إلى جهاز قضائي قمعي وردعي يقوم بتوفير الحماية أيضا من خلال توقيع الجزاءات على المخالفين من المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتناول في أولهما الحماية الإدارية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، وفي ثانيها الحماية القضائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية.

المبحث الأول

الحماية الإدارية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية

لقد تم إنشاء هياكل وهيئات إدارية تميزت بالجانب الرقابي والردعي، بحيث جعلت خصيصا لأجل توفير الحماية الكاملة والشاملة للمستهلك، وذلك في جميع الممارسات التجارية ولا سيما غير الشرعية منها والمرتكبة من قبل المخالفين من المتعاملين الاقتصاديين.

وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم يخصص وزارة في حد ذاتها مكلفة بحماية مصالح هؤلاء وإنما بقيت لوحدها وزارة التجارة تعمل على تطبيق القوانين باعتبارها أعلى جهاز مركزي يتصدر قائمة الأجهزة الأخرى [1]، وعلى هذا الأساس خولت القوانين لوزير التجارة وذلك عبر مصالحه المركزية والخارجية بتنفيذ مضمون السياسية الوطنية في ميدان التجارة، إذ يضمن وضعها حيز التطبيق والتنفيذ عملا بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول [2].

وعليه يبقى أمر تسيير هذه الوزارة مهمة منوطة لهذا الأخير (الوزير) بالإضافة إلى الإدارة المركزية للوزارة، بحيث تعتبر بمثابة المديريات العامة التي تعمل تحت وصايته [3].

ولما أصبحت مصالح المستهلكين ينظر فيها على المستوى الجهوي والمحلي أمام المصالح الخارجية لوزارة التجارة [4]، والتي تمثل بدورها بموجب مديريات ولائية و جهوية [5].

ولما كان للمديرية الولائية للتجارة تأثيرا مباشرا على حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية سوف نتطرق إذن إلى الدور الذي تلعبه من خلال توفير الحماية للمستهلك، استنادا إلى الدور الرقابي والذي يكون هدفه القمع والتصدي لمنع المساس بالمستهلك ومصالحه وذلك عن طريق إيقاف تجاوزات المخالفين من المتعاملين الاقتصاديين، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الصلاحيات المخولة لمديرية التجارة في مجال معاينة وإثبات المخالفات وفي المطلب الثاني نتناول صلاحيات مديرية التجارة في مجال متابعة المخالفات.

(1)- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 390.

(2)- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 ، المؤرخ في 21 /2002/12، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ، جريدة رسمية عدد 85، المؤرخة في 22 /12/ 2002.

(3)- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 /12/ 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، المؤرخة في 22 /12/ 2002.

(4)- سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 25.

(5)- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 ،المؤرخ في 20 /01/ 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04 ،المؤرخة في 23 /01/ 2011.

المطلب الأول: صلاحيات مديرية التجارة في مجال معاينة وإثبات المخالفات

يظهر لنا الدور الفعال الذي تقوم به المديرية الولائية للتجارة في مجال حماية المستهلك من خلال السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية [1] على الرغم من التشابه الوظيفي بينها وبين المديرية الجهوية للتجارة، بحكم أن لهذه الأخيرة جانب رقابي يمارس على المديريات الولائية التابعة لها [2] ، وهذا ما أشار إليه صراحة نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها [3].

تمارس المديرية الولائية للتجارة وظيفتها في مجال معاينة وإثبات المخالفات عن طريق أشخاص مؤهلين قانونا تتوافر فيهم جملة من الشروط تمكنهم من ممارسة العمل الرقابي، وهو ما نتناوله في الفرع الأول، كما أوكلت لهم مجموعة من الصلاحيات يقومون بها، وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون بمعاينة وضبط المخالفات

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى حماية المستهلك بصفة خاصة وذلك عن طريق تكليف مجموعة من الأشخاص مؤهلين قانونا، تتوافر فيهم شروط معينة لإنجاز التحقيقات الاقتصادية والبحث والتحري عن المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

وبالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون رقم 04-02[4]، نجدها تنص وعلى سبيل الحصر على الموظفين الذين أسندت إليهم مهمة القيام بالمعاينة والبحث والتحري وضبط المخالفات، ويتمثل هؤلاء في:

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5] على هذه الفئة كما يلي:

<< يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية .

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي >>.

(1)- أنظر المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

(2)- مسعود شلالبة، المرجع السابق، ص 26.

(3)- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

(4)- أنظر المادة 49 من القانون رقم 04-02.

(5) الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 /06/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 48 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 /12/ 2006، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 2006/12/24.

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا نجدها تسند مهمة المعاينة والتحقيق والرقابة وضبط المخالفات الاقتصادية إلى ضباط الشرطة القضائية المحددين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وإلى أعوان الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بحيث يتعين على هؤلاء إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم04 -02 السالف الذكر[3].

بحيث تعتبر هذه الفئة من ضمن المصالح المساعدة من خلال قيامها بمعاينة المخالفات الاقتصادية ولا سيما الممارسات التجارية غير الشرعية، على اعتبار أنها تقوم بتحرير محاضر للمخالفين[4] بالإضافة إلى التنسيق معها في حالة تنفيذ قرار الغلق الإداري [5].

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

من خلال استقرائنا للمرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص، المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة نجد بأنه قد حدد في فحوى نصوصه ومواده الأعوان المكلفون بمهمة الرقابة ومعاينة المخالفات وإثباتها و ذلك تحديدا في نص المادة 03 منه والتي نصت على<< تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

- شعبة قمع الغش.
- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية>>.

بحيث تضم الشعبة الأولى الأسلاك التالية:

1- سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال .
2- سلك محققي قمع الغش.
3- سلك مفتشي قمع الغش[6].

وتضم الشعبة الثانية الأسلاك التالية:

1- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال.
2- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

(1)- أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
(2)- أنظر أيضا المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.
(3)- زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 93-96.
(4)- أنظر الصفحة 58من هذه المذكرة.
(5)- أنظر الصفحة 71 من هذه المذكرة .
(6)- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 /12/ 2009 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75 ، المؤرخة في 20 /12/ 2009.

3- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[1].

ومما تجدر الإشارة إليه بأن المشرع الجزائري ألزم هؤلاء الموظفون بالخدمة في أي وقت كان سواء نهارا أو ليلا وحتى بعد ساعات العمل القانونية[2]، بالإضافة إلى استفادتهم من تدابير الحماية وبإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يلزمون بدورهم مد يد المساعدة لهم عند أول طلب وذلك دائما في إطار ممارسة مهامهم [3].

وكما منح لهم القانون تفويضا بالعمل مسلم لهم من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة وذلك في إطار ممارسة المهام الموكلة لهم [4].

ثالثا: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

تسند أيضا مهمة الرقابة والقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات إلى فئة تنتمي بدورها إلى مصالح الإدارة الجبائية مع الإشارة إلى أن هذه الفئة لم يتناولها المشرع الجزائري من قبل في ظل الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 01/25/ 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى، بحيث تمت إضافتها حديثا في القانون رقم 04-02 ليكون سعيا من المشرع إلى توفير حماية تامة وشاملة للمستهلك [5].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 /2010/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية[6]، نجده قد خص معاينة المخالفات وإنجاز التحقيقات على فئتين هما: رؤساء فرق التحقيق و مراقبوا الضرائب[7]، بحيث حددت المادة 72 منه المهام المنوطة لرؤساء الفرق للفئة الأولى[8]، كما نصت المادة 41 من نفس المرسوم على على تحديد المهام للفئة الثانية (مراقبوا الضرائب) [9].

رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض

من خلال استقرائنا للمرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة السالف الذكر، نجد بأنه حدد رتبا لهؤلاء الأعوان وذلك إما بصفتهم حاملي رتبة مفتش قسم، أو باعتبارهم في رتبة رئيس مفتش رئيسي.

(1)- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
(2)- راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
(3)- راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
(4)- راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
(5)- سميحة علال، المرجع السابق، ص 98.
(6)- المرسوم التنفيذي رقم 10-299، المؤرخ في 29 /11/ 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة في 2010/12/05.
(7)- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 408.
(8)- أنظر المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299.
(9)- أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299.

وعليه فلقد حددت كل من المادتين 42 و68 من نفس المرسوم المهام الموكلة للموظفين الحاملين لرتبة مفتش قسم[1]، كما حددت المادة 67 منه مهام الأعوان الحاملين لرتبة رئيس مفتش رئيسي [2].

وما أثار انتباهنا في هذا الصدد بأن المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر، قد حدد المهام المتعلقة بعمليات البحث والتحري إلى الموظفين المصنفين في الصنف 13 وليس من ذوي الصنف 14 وهذا ما أكدته المادة 66 من نفس المرسوم [3].

غير أن المشرع الجزائري أوجب توافر جملة من الشروط في الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، ذلك قصد إنجاز العمل الرقابي والتي تعتبر في حد ذاتها واجبات إنجاز هذا العمل بحيث تتخلص في النقاط التالية:

1- أداء اليمين:

عملا بما جاء في نص المادة 49 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المذكور سلفا، يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين [4].

والرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر[5] ونص المادة 05 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المذكور سلفا [6]، نجدهما تنصان صراحة على اليمين القانونية[7].

غير أن المشرع الجزائري استثنى من أداء اليمين القانونية ضباط وأعوان الشرطة القضائية [8].

2- أن يبينوا وظيفتهم خلال قيامهم بمهامهم:

من خلال استقرائنا لنص المادة 49 فقرة 03 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجدها قد أوجبت على هؤلاء الموظفين الموكلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، وخلال ممارستهم لأعمالهم أن يلتزموا بواجب بيان وإظهار وظيفتهم.

3- إظهار بطاقة التفويض بالعمل:

بالرجوع إلى نص المادة 49 فقرة 03 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر نجد بأن المشرع ألزم أيضا على هؤلاء الأعوان المكلفون بالبحث والمعاينة من تقديم تفويضهم بالعمل[1]، ويكون ذلك بناء على إظهار بطاقة التفويض بالعمل.

(1)- أنظر المادة 42 والمادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
(2)- أنظر المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
(3)- أنظر المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
(4)- راجع نص المادة 49 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 .
(5)- راجع نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 .
(6)- راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 .
(7)- ورد نص اليمين على النحو التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".
(8)- كريمو زوقاري، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،2008/2005، ص 24.

وعليه ومن خلال ما نصت عليه صراحة المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر، نجد بأن تحديد نموذج التفويض بالعمل وكيفيات إصداره وسحبه يكون بقرار من الوزير المكلف بالتجارة [2]، كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 السالف الذكر بتزويد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ببطاقة التفويض بالعمل [3].

ولعل السبب من وراء إلزام المشرع بضرورة تقديم بطاقة التفويض بالعمل، حتى لا يتمكن أحد من انتحال صفتهم والقيام بمهمة الرقابة بدلا عنهم وذلك بهدف ابتزاز التجار [4].

4- واجب المحافظة على السر المهني:

يعتبر الالتزام بالمحافظة على السر المهني من أبرز الواجبات التي يجب أن يتحلى بها هؤلاء الموظفون المذكورون في نص المادة 49 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر[5]، وهذا ما تم التأكيد عليه صراحة من خلال نص اليمين القانونية، سواء ما جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر، أو ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 من خلال ذكر عبارة **<<وأحافظ على السر المهني>>**، وعليه فقد رتب المشرع الجزائري عقوبات في حالة إفشاء السر المهني و اعتبر الأعمال التي يقوم بها الموظف والمتمثلة في إفشاء أو محاولة إفشاء السر المهني أخطاء من الدرجة الثالثة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 180 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [6].

الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان المكلفون بمعاينة وضبط المخالفات

إن إثبات أي مخالفة يقتضي الأمر بالبحث والتحري عنها ويكون في سبيل ذلك قيام هؤلاء الموظفون المؤهلون بإنجاز التحقيقات الاقتصادية.

بحيث يعرف التحقيق الاقتصادي على أنه:" ذلك الإجراء الرقابي الذي يقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا، يتمتعون بمجموعة من السلطات التي تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة والسرعة للبحث ومعاينة المخالفات الاقتصادية بشكل عام" [7].

(1)- راجع نص المادة 49 فقرة 03 من القانون رقم 04-02.
(2)- أنظر نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
(3)- راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299.
(4)- مسعود شلالبة، المرجع السابق، ص 28 .
(5)- راجع نص المادة 49 من القانون رقم 04-02.
(6)- راجع نص المادة 180 من الأمر رقم 06-03 ،المؤرخ في 15 جويلية 2006 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 2006/07/16 .
(7)- أميرة حمزة، سمية بن عمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 80.

ولما كانت المعاينة تعتبر بمثابة الخطوة الأولى لممارسة العمل الرقابي الميداني وذلك عن طريق التنقل إلى الميدان لأجل معاينة المخالفات، فلقد منح المشرع لهؤلاء الموظفون وهم بصدد معاينة المخالفات التي تقع مخالفة لأحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر، بتفتيش المحلات التجارية بالإضافة إلى الإطلاع على الوثائق والمستندات مع تمكينهم من حجز السلع والعتاد والمستندات، كما منح لهم المشرع أيضا و بمناسبة إثبات المخالفات تحرير المحاضر [1].

أولا: صلاحيات الأعوان في مجال معاينة المخالفات

1- تفتيش المحلات التجارية:

من خلال استقرائنا لنص المادة 52 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجدها تنص صراحة على حرية الدخول إلى المحلات التجارية[2]، وعليه منح المشرع الجزائري لهؤلاء الموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون السالف الذكر، صلاحيات الدخول إلى المحلات التجارية وذلك من خلال القيام بالتفتيش على اعتباره يمثل أول خطوة يقوم بها هؤلاء أثناء المعاينة الميدانية للمحلات التجارية قبل البدء في الإطلاع على الوثائق.

وما تجدر الإشارة إليه بأن المشرع قد منح لهؤلاء الموظفين صلاحيات الدخول أيضا إلى المكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 52 من نفس القانون.

إلا أنه استثنى من إجراء التفتيش المحلات السكنية وذلك لأن أمر الدخول إليها يتم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]وهذا ما يستشف من نص المادة 44 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي لا تمنح حق القيام بإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق مع إلزامية إظهار الأمر بالتفتيش قبل الدخول إلى المنازل [4].

كما مكن المشرع لهؤلاء وأثناء ممارستهم لأعمالهم وخلال نقل البضائع بفتح الطرود أو المتاع [5].

2- تفحص المستندات:

مكن المشرع الجزائري لهؤلاء الأعوان وأثناء انتقالهم إلى ميدان الرقابة سواء بالدخول إلى المحلات التجارية أو إلى المكاتب بالقيام بتفحص كل المستندات على اختلاف أنواعها، سواء ما تعلق منها بالمستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية أو وسائل مغناطيسية أو معلوماتية وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر [6].

(1)- كريمو زوقاري، المرجع السابق، ص 25.
(2)- راجع نص المادة 52 من القانون رقم 04-02.
(3)- راجع نص المادة 52 فقرة 01 من القانون رقم 04-02.
(4)- راجع نص المادة 44 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية.
(5)- راجع نص المادة 52 فقرة 02 من القانون رقم 04-02.
(6)- راجع نص المادة 50 من القانون رقم 04-02.

ولعل هذا الحق المخول لهم من خلال اطلاعهم على مختلف الوثائق والمستندات، يسهل عليهم إنجاز العمل الرقابي، ففي حالة طلبها من المتعاملين الاقتصاديين يقابلهم ذلك رفض تقديمها والعمل على إخفائها، لذلك منح لهم المشرع إمكانية ممارسة حق تفحص المستندات حتى لا تكون هناك عرقلة لمهامهم إذا ما تم طلب ذلك من التجار القيام بها بأنفسهم، لاحتوائها على كافة المعلومات التي يبحث عنها هؤلاء الأعوان سواء تعلق الأمر بالفواتير أو بالسجل التجاري، أو بأية وثيقة تسهل عليهم عملية التحري والبحث في إطار عملهم الرقابي.

كما منح لهم المشرع بالإضافة إلى هذا الحق اشتراط استلام المستندات حيثما وجدت و إجراء الحجز عليها [1].

3- حجز السلع والعتاد والمستندات:

أ- **محل الحجز:** زيادة على الصلاحيات الممنوحة لهؤلاء الأعوان وذلك في إطار معاينتهم للمخالفات فلقد أسند إليهم المشرع الجزائري القيام بالحجز وهذا ما يستشف من نص المادة 51 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر [2]، بحيث حدد المشرع لهؤلاء محل الحجز باعتباره ينصب على المستندات وذلك من خلال اشتراطهم باستعمالها حيثما وجدت والقيام بحجزها وهذا يكون أثناء تفتيشهم للمحلات التجارية بصريح نص المادة 50 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر [3]، كما يخص كذلك حجز البضاعة أو العتاد أو التجهيزات وهذا ما أشارت إليه المادة 08 من القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدلة لأحكام نص المادة 39 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر وذلك مراعاة لحقوق الغير حسن النية [4].

وفي سياق ذلك ألزم المشرع على هؤلاء الأعوان وأثناء قيامهم بالحجز ضرورة تحرير محضر جرد (ملحق رقم 12)، ويكون ذلك وفقا للإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم[5]، بحيث تم تنظيم إجراءات إجراءات

جرد المواد المحجوزة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13ديسمبر2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة [6].

من خلال اطلاعنا على القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجده لم ينص صراحة على مفهوم الحجز وإنما تطرق فقط إلى أنواعه وإلى الإجراءات المتخذة في كل نوع على حدة [7].

(1)- راجع نص المادة 50 فقرة 02 من القانون رقم 04-02.
(2)- أنظر المادة 51 من القانون رقم 04-02.
(3)- أنظر المادة 50 فقرة 02 من القانون رقم 04-02.
(4)- أنظر المادة 08 من القانون رقم 10-06.
(5)- راجع نص المادة 08 فقرة 02 من القانون رقم 10-06.
(6)- أنظر المواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 ، المؤرخ في 13 /2005/12، المتعلق بإجراءات بإجراءات جرد المواد المحجوزة، جريدة رسمية عدد 81، مؤرخة في 2005/12/14.
(7)- إيمان دناقير، المرجع السابق، ص 42.

ب- أنواع الحجز: يستشف من نص المادة 40 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، بأن المشرع الجزائري قسم الحجز إلى نوعين: حجزا عينيا وحجزا اعتباريا[1]، أما الحجز العيني: فهو كل حجز مادي للسلع [2]، والحجز الاعتباري: هو كل حجز يتعلق بالسلع التي لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[3]، وفي هذا الصدد يتم الحجز بناءا على فواتير المتعامل الاقتصادي المخالف أو على سندات الشحن الشحن أو على سندات الخزن الخاصة به (ملحق رقم 13).

ج- **إجراءات الحجز:** يتميز كل نوع من الحجوز المذكورة سابقا بإجراءات خاصة على النحو التالي:

***الإجراءات الخاصة بالحجز العيني:** يستشف من نص المادة 41 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، مجموعة من الإجراءات المتعلقة بهذا النوع والتي تتلخص فيما يلي:

- يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة وذلك في حالة امتلاكه لمحلات مخصصة للتخزين وعليه تشمع في هذه الحالة المواد المحجوزة بالشمع الأحمر ويكون ذلك من طرف الأعوان المؤهلين، كما توضع المحجوزات تحت حراسة المخالف.

- وفي حالة عدم امتلاك المخالف لأماكن معدة خصيصا للتخزين، فلقد منح المشرع في هذه الحالة لهؤلاء الأعوان بحراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة، فهي من تتولى أمر التخزين وهذا من خلال اختيارها لأي مكان يعد خصيصا لأجل الحجز.

- إن المواد المحجوزة تبقى دائما تحت مسؤولية حارس الحجز و يكون ذلك إلى غاية صدور حكم من القضاء، كما تبقى التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة[4].

***الإجراءات الخاصة بالحجز الاعتباري:** أشارت إليها المادة 42 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر بحيث تتمثل فيما يلي:

- تحدد قيمة المواد المحجوزة بناء على السعر المطبق من طرف المخالف أو بالرجوع إلى سعر السوق.
- يتم دفع مبلغ بيع السلع إلى الخزينة العمومية [5].

وإذا كان المشرع الجزائري قد اتبع إجراءات معينة في حالة الحجز بنوعيه كما تم ذكره سابقا، إلا أنها تختلف تماما عن الإجراءات المتبعة في حالة قيام الأعوان بحجز سلع سريعة التلف، وهذا ما تم بيانه بصريح نص المادة 43 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، بحيث تتلخص فيما يلي:

- يمكن للوالي المختص إقليميا وذلك بناء على اقتراح من طرف المدير الولائي للتجارة بأن يقرر ودون مروره وإتباعه الإجراءات القضائية المسبقة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزاد العلني للمواد المحجوزة، أو يقوم بتحويلها وبالمجان إلى جميع الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني

(1)- راجع نص المادة 40 من القانون رقم 04-02.
(2)- راجع نص المادة 40 فقرة 03 من القانون رقم 04-02.
(3)- راجع نص المادة 40 فقرة 04 من القانون رقم 04-02.
(4)- راجع نص المادة 41 من القانون رقم 04-02.
(5)- أنظر المادة 42 من القانون رقم 04-02.

كما يمكن له وعند الاقتضاء إن دعت الضرورة إلى ذلك بإتلافها وذلك من طرف المخالف شريطة حضور المصالح المؤهلة ويكون تحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– وإذا تم البيع يودع ذلك المبلغ لدى أمين خزينة الولاية، ويبقى الأمر على ذلك إلى غاية صدور قرار من طرف القضاء [1].

– غير أنه وفي حالة صدور حكم يقضي برفع اليد عن الحجز، فإن السلع المحجوزة تعاد إلى صاحبها وتتحمل الدولة تكاليف ذلك [2].

– أما السلع التي تم بيعها أو التنازل عنها مجانا أو تم إتلافها، فلقد منح المشرع في هذه الحالة استفادة صاحبها من تعويض عن قيمة السلع المحجوزة، ويقدر ذلك بناء على السعر المطبق من طرف المخالف أثناء الحجز [3]، ويبقى لصاحب السلعة المحجوزة حق طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به [4].

ثانيا: صلاحيات الأعوان في مجال إثبات المخالفات

1- تحرير المحاضر: إذا كان المشرع الجزائري قد منح مجموعة من الصلاحيات لهؤلاء الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المخالفين، فلقد ألزم على هؤلاء إثبات المخالفات عن طريق تحريرهم لمحاضر، وهذا ما أشارت إليه المادة 55 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر بحيث نصت على أن المخالفات المرتكبة تثبت في محاضر وتبلغ إلى مدير التجارة والذي يتولى بدوره إرسالها إلى النيابة العامة في حدود الاختصاص الإقليمي لها [5].

وفي هذا السياق يعرف المحضر على أنه: " عبارة عن وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية وذلك طبقا للأشكال التي يحددها القانون، بحيث يسجلون عليها كل ما يقوموا به من أعمال سواء تعلق الأمر بالمعاينات أو بتلقي الشكاوى وغيرها من الاختصاصات القانونية المخولة لهؤلاء" [6].

ولهذا فلقد حدد المشرع الجزائري الشكل القانوني الذي يكون عليه المحضر ومضمونه، باعتباره من الشروط الواجب توافرها في المحضر، لذلك فإن احترام هؤلاء للشروط المطلوبة فيه تكون لهذا الأخير حجية قانونية [7].

(1)- أنظر المادة 43 من القانون رقم 04-02.
(2)- أنظر المادة 45 من القانون رقم 04-02.
(3)- راجع نص المادة 45 فقرة 02 من القانون رقم 04-02.
(4)- راجع نص المادة 45 فقرة 03 من القانون رقم 04-02.
(5)- أنظر المادة 55 فقرة 02 من القانون رقم 04-02.
(6)- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 188.
(7)- زهرة علاوي، المرجع السابق، ص 108.

2- شروط تحرير المحضر: وتنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية

أ- الشروط الشكلية: بالرجوع إلى نص المادة 56 فقرة 07 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر نجدها قد أشارت إلى شكل المحضر وبياناته والذي يحدد عن طريق التنظيم [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية نلاحظ بأن هناك اختلاف بين الشكل القانوني للنماذج التي يتم تحريرها من طرف الضبطية القضائية وبين الشكل القانوني للنماذج التي يستعملها الموظفون الآخرون بمعاينة المخالفات[2](ملحق رقم14).

ب- الشروط الموضوعية: من خلال اطلاعنا على القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجد بأن المشرع الجزائري قد ألزم بضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب تحديدها في هذا المحضر والتي تتمثل في :

- أن يتم تحرير المحضر من طرف الأعوان المذكورون في نص المادة 49 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر [3].

- لا بد أن تتضمن المحاضر أسماء ورتب وصفة محرريها[4]، وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 56 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، عندما ألزمت بيان هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات في المحضر [5].

- أن يتم تحرير المحاضر باعتبارها مستندات رسمية باللغة العربية، تكتب بالآلة الراقنة أو بالكمبيوتر وذلك طبقا للنماذج التي يتم تحديدها عن طريق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها [6].

- ألا تحتوي المحاضر على شطب أو إضافة أو قيد في الهامش [7].

- أن يتم تحريرها في ظرف ثمانية أيام تحتسب ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق [8].

- أن يتم تدوين تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة في المحضر [9].

- لا بد من ذكر هوية مرتكب المخالفة [10].

- لا بد من تكييف المخالفات بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر [11].

- لا بد من تبيان العقوبات المقترحة في حالة المخالفات التي تحتوي على غرامة المصالحة [12].

(1)- أنظر المادة 56 فقرة 07 من القانون رقم 04-02.
(2)- كريمو زوقاري ، المرجع السابق ، ص 27.
(3)- أنظر المادة 56 من القانون رقم 04-02.
(4)- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 189.
(5)- أنظر المادة 56 فقرة 02 من القانون رقم 04-02.
(6)- أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 189.
(7)- أنظر المادة 56 من القانون رقم 04-02.
(8)- أنظر المادة 57 من القانون رقم 04-02.
(9)- أنظر المادة 56 من القانون رقم 04-02.
(10)- أنظر المادة 56 فقرة 03 من القانون رقم 04-02.
(11)- أنظر المادة 56 فقرة 04 من القانون رقم 04-02.
(12)- أنظر المادة 56 فقرة 05 من القانون رقم 04-02.

– لا بد من إرفاق وثائق جرد المنتوجات المحجوزة وبيانها في المحضر في حالة الحجز [1].

– لا بد من إعلام المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه، مع ضرورة إعلامه أيضا بتاريخ ومكان تحرير المحضر و إبلاغه بالحضور للمشاركة في تحرير المحضر قصد إدراج أقواله [2].

– لا بد من توقيع المخالف على المحضر في حالة حضوره [3]وفي حالة رفضه للتوقيع أو معارضة المصالحة أو في حالة غيابه لا بد من قيد ذلك في المحضر [4].

– لابد من توقيع الأعوان على المحاضر وإلا اعتبرت تحت طائلة البطلان [5].

3– الحجية القانونية للمحضر:

تعتبر المحاضر مستندات يتم الاعتماد عليها كوسيلة من وسائل إثبات المخالفات، فلا تعتبر صحيحة إلا إذا كانت مستوفية لكافة الشروط القانونية، بحيث منح لها المشرع حجية قانونية وذلك من خلال قوتها الثبوتية ومدى اعتماد القضاة عليها أثناء النطق بأحكامهم [6].

وهذا ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما أعطت للمحضر القوة الثبوتية إذا كان صحيحا من الناحية الشكلية وأورد محرره فيه موضوعا يدخل في نطاق اختصاصه [7].

وبالنظر إلى حجية المحاضر فلقد قسمها المشرع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تظهر حجيتها في كونها مجرد استدلالات، بحيث شمل هذا النوع كل المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، يثبتون فيها أعمالهم من خلال معاينتهم للجنايات والجنح [8].

النوع الثاني: تكون حجة حتى يثبت العكس وعليه فهذا النوع من المحاضر يبقي ما جاء فيه من معلومات صحيحا إلى غاية ظهور دليل يثبت عكس ذلك [9] .

النوع الثالث: خص المحاضر التي تكون لها حجة قانونية إلى أن يطعن فيها بالتزوير [10].

وهذا ما تم التأكيد عليه في نص المادة 58 من القانون رقم 04–02 السالف الذكر بنصها كالتالي: << مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير>>.

(1)- أنظر المادة 56 فقرة 06 من القانون رقم 04-02.
(2)- أنظر المادة 57 فقرة 03 من القانون رقم 04-02.
(3)- أنظر المادة 57 فقرة 04 من القانون رقم 04-02.
(4)- أنظر المادة 57 فقرة 05 من القانون رقم 04-02.
(5)- أنظر المادة 57 فقرة 02 من القانون رقم 04-02.
(6)- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 204.
(7)- راجع نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.
(8)- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 204.
(9)- المرجع نفسه، ص 205.
(10)- المرجع نفسه، ص 206.

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية والتي اعتبرت المواد التي تحرر عنها المحاضر لها حجة قانونية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير[1] .

وعليه تبقى المحاضر التي يتم تحريرها من طرف الموظفون المذكورون في نص المادة 49 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، تتمتع بحجية قانونية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، سواء فيما يخص هوية أو تاريخ تحرير المحضر، أو مخالفة الشروط الموضوعية المطلوبة لتحرير المحاضر.

ولما كانت المخالفات تثبت في محاضر كما سلف ذكره، فإن التحقيقات المنجزة تختتم عن طريق تقارير يتم تحديد شكلها عن طريق التنظيم [2].

ثالثا: الأعمال التي من شأنها عرقلة مهام الأعوان

لقد مكن المشرع الجزائري لهؤلاء الأعوان المكلفين بمعاينة وضبط والمخالفات ولإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3]، غير أن هناك مجموعة من الأفعال تعيق وتعارض العمل الرقابي ترتكب من طرف المتعاملين الاقتصادين، بحيث اعتبرها المشرع معارضة للمراقبة [4].

و تتمثل هذه الأعمال في:

- رفض تقديم الوثائق والمستندات مما يشكل عرقلة للعمل الرقابي [5].
- منع الأعوان من الدخول إلى أماكن التفتيش من طرف المتعاملين الاقتصاديين [6].
- رفض الاستجابة وبصفة عمدية لاستدعاءاتهم [7].
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه التجاري أو حث متعاملين آخرين على توقيف نشاطهم، قصد التهرب من المراقبة كغلق باب المحل التجاري بحجة غائب عن العمل أو وضع عبارة "سأعود بعد قليل" [8].
- عرقلة إنجاز التحقيقات بأي شكل من الأشكال باستعمال المناورة للمماطلة [9].
- إهانة الأعوان أثناء تأدية مهامهم وتعرضهم للسب والشتم [10].
- التعدي الجسدي [11].

(1)- راجع نص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية.
(2)- أنظر المادة 55 من القانون رقم 04-02.
(3)- أنظر المادة 49 فقرة 04 من القانون رقم 04-02.
(4)- أنظر المادة 54 من القانون رقم 04-02.
(5)- أنظر المادة 54 فقرة 02 من القانون رقم 04-02.
(6)- أنظر المادة 54 فقرة 03 من القانون رقم 04-02.
(7)- أنظر المادة 54 فقرة 04 من القانون رقم 04-02.
(8)- أنظر المادة 54 فقرة 05 من القانون رقم 04-02.
(9)- أنظر المادة 54 فقرة 06 من القانون رقم 04-02.
(10)- أنظر المادة 54 فقرة 07 من القانون رقم 04-02.
(11)- أنظر المادة 54 فقرة 08 من القانون رقم 04-02.

المطلب الثاني: صلاحيات مديرية التجارة في مجال متابعة المخالفات

تقوم مديرية التجارة وفي إطار الصلاحيات القانونية المخولة لها، بمتابعة مخالفات المتعاملين الاقتصاديين، فتلجأ إما إلى الطريق الودَي وهذا ما يعرف بالمصالحة مع هؤلاء على اعتبارها من ضمن الآليات المتبعة لتسوية منازعات الممارسات التجارية غير الشرعية، هذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وإما إلى اتخاذ إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصالحة

في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن الممارسات التجارية غير الشرعية، تلجأ مديرية التجارة إلى طريق ودي تباشره وفقا للإجراءات القانونية، مع ضرورة احترامها للشروط الواجب توافرها حتى تحدث هذه الآلية آثارها.

أولا- مفهوم المصالحة

1- تعريف المصالحة:

تعرف المصالحة على أنها تسوية لنزاع بطريقة ودية[1]، وبالرجوع إلى القانون المدني نجده عرف الصلح في المادة 459 واعتبره عقدا ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بتنازل كل طرف عن حقه وعلى وجه التبادل [2].

و من خلال استقرائنا للمنشور الوزاري رقم 01-06 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بتطبيق أحكام غرامة المصالحة فقد عرفها على أنها: طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة و المتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر [3].

وعليه تعتبر وسيلة سريعة وفعالة وعادلة للطرفين وذلك من خلال وضع حد للنزاع، مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه و ذلك في حدود العقوبات المالية المحددة في القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

2- مبررات المصالحة:

يتم اللجوء إلى المصالحة من طرف الهيئة الإدارية المكلفة بذلك، نظرا لعدة اعتبارات عملية وعلى أنها تخص بعض المخالفات وإن كانت قد وصفت على أنها قليلة الخطورة على النظام العام ومن بينها

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2008، ص 03.

(2)- أنظر المادة 459 من القانون المدني الجزائري.

(3)- منشور وزاري رقم 01-06 ، مؤرخ في 08 مارس 2006، متعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة ، ص1 ص1 غير منشور.

مخالفات الأسعار والمنافسة[1]، ولعل هذه الاعتبارات تعد بمثابة مبررات اللجوء إلى المصالحة والتي تتخلص في العناصر التالية:

أ- **تخفيف العبء على القضاء:** إن اللجوء إلى المصالحة من شأنه تخفيف العبء على الجهات القضائية، الناتج عن العدد الكبير لملفات المتابعات وهذا ما تشكو منه هذه الجهات بسبب التراكم الكثير للمخالفات، خصوصا ما يشهده القضاء اليوم من التزايد الكبير للقضايا المعروضة عليه [2].

ب- **تفادي طول الإجراءات:** خصوصا ما يترتب عليه من عقبات وتراخي في صدور الأحكام [3].

ج- **زيادة مداخيل الدولة:** تمكن المصالحة للدولة زيادة مداخيلها ويظهر ذلك من خلال حصولها على المبالغ المستحقة دون اللجوء إلى القضاء، ما يوفر لها الجهد والوقت فتضمن بذلك نجاعة التحصيل [4].

3- شروط المصالحة:

أ- اقتراح المصالحة من طرف الهيئة الإدارية المختصة بواسطة موظفين مؤهلين قانونا الذين حرروا المحضر، بحيث يقترحون على مرتكبي المخالفات الغرامات وذلك في حدود العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 السالف الذكر وعليه لا يجوز لهم النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة أو بتجاوز الأحد الأقصى لها، هذا ما يستشف من نص المادة 61 فقرة 3 من نفس القانون [5].

وعليه فلقد منح المشرع الجزائري للجهة الإدارية المكلفة بمهام الرقابة، إجراء المصالحة في المخالفات المعاقب عليها بغرامة مالية، أقصاها ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) و تتمثل هذه الهيئات في كل من المدير الولائي للتجارة و وزير التجارة [6].

بحيث حددت المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة، والذي يقبل بغرامة مصالحة المتعاملين الاقتصاديين المتابعين ،عندما تكون عقوبة المخالفة أقل من أو تساوي مليون (1.000.000 دج) [7].

وأشارت نفس المادة في فقرتها 3 إلى اختصاص الوزير المكلف بالتجارة، والذي يكون مختصا عندما تكون المخالفة المرفوعة معاقب عليها بغرامة تفوق المليون (1.000.000 دج) وأقل من ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) فتمنح بذلك سلطة الفصل لوزير التجارة ،على أساس محضر مخالفة محرر من طرف الأعوان المؤهلين والمرسل إليه من طرف المدير الولائي للتجارة [8].

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 37، 38.

(2)- المرجع نفسه، ص 38.

(3)- المرجع نفسه، ص 38.

(4)- المرجع نفسه، ص 44.

(5)- أنظر المادة 61 فقرة 3 من القانون رقم 04-02.

(6)- المنشور الوزاري رقم 01-06، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة ، ص 2 غير منشور.

(7)- راجع نص المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 04-02.

(8)- راجع نص المادة 60 فقرة 3 من القانون رقم 04-02.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 35 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجدها تمنح اختصاص إجراء المصالحة في المخالفات الناتجة عن الممارسات التجارية غير الشرعية، للمدير الولائي المكلف بالتجارة و لوزير التجارة أيضا، لأن الغرامة الواردة في نص المادة 35 محددة ما بين مائة ألف (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) [1].

ب- رد مرتكب المخالفة على غرامة المصالحة وفي هذه الحالة يكون أمام 03 حالات:

- إما بالموافقة على الاقتراح المقدم من طرف الإدارة فيستفيد بتخفيض قدره 20% من مبلغ الغرامة المقترحة[2] ، هذا ما نصت عليه المادة 61 فقرة 04 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر [3].

- وإما بالمعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة ،أو وزير التجارة على مبلغ الغرامة المقترح عليه[4] عليه[4] ولا بد للمخالف أن يحترم الأجل القانوني المحدد للمعارضة ، باحتساب 08 أيام إبتداءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة [5].

- وإما يكون أمام خيار ثالث وذلك بعدم قبوله غرامة المصالحة وفي هذه الحالة، يتم إرسال ملفه (المحضر) إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية [6].

إن رفض المخالف لغرامة المصالحة المقترحة عليه يكون إما رفضا ضمنيا أو رفضا صريحا وعليه يفسر رفضه الضمني من خلال عدم دفعه لغرامة المصالحة في أجل 45 يوما، يتم احتسابه إبتداءا من تاريخ موافقته على غرامة المصالحة ويحال ملفه على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية [7].

أما رفضه الصريح فيفسر من خلال تصريحه للأعوان المحررين للمحضر، يدون ذلك في المحضر ويشار رفضه للتوقيع عليه أيضا، ولعل ذلك يفسر بأنه لا يمكن إجراء المصالحة، في حالة رفض المخالف لها مفضلا المتابعات القضائية.

ج- لا بد أن يحدد في المحضر اقتراح عقوبة المصالحة عندما تكون المخالفة معنية بذلك، هذا ما أشارت إليه المادة 56 في فقرتها 5 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر[8].

(1)- راجع نص المادة 35 من القانون رقم 04-02.
(2)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 112.
(3)- أنظر المادة 61 فقرة 4 من القانون رقم 04-02.
(4)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 112.
(5)- أنظر المادة 61 فقرة 2 من القانون رقم 04-02.
(6)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 112.
(7)- أنظر المادة 61 فقرة 6 من القانون رقم 04-02.
(8)- راجع نص المادة 56 فقرة 05 من القانون رقم 04-02.

د- ألا يحرر المحضر في غياب المخالف[1] ويكون ذلك دون الإخلال بالإجراءات المحددة في المادة 57 فقرة 03 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر[2].

هـ- لابد من توقيع المخالف على المحضر، ففي حالة رفضه للتوقيع لا يصح إجراء المصالحة [3].

و-ألا يكون المخالف في حالة عود[4]، فإذا كان المخالف عائدا لا يستفيد من غرامة المصالحة، بل يرسل ملفه مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية [5].

ز- ألا تكون غرامة عقوبة المخالفة المرفوعة أكثر من ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج) استناد إلى نص المادة 60 فقرة 4 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر [6].

وما تجدر الإشارة إليه في شأن هذا الشرط، أن المشرع لم يمنع من إجراء غرامة المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة تساوي هذا المبلغ أي تساوي 3.000.000دج [7].

ح- لابد من قرار السلطة المختصة والذي يصدر إما بالموافقة على المصالحة وإما برفضها [8].

4- الاستثناءات الواردة عن المصالحة:

إذا كان القانون رقم 04-02 المشار إليه سابقا، لا يقصي صراحة بعض المخالفات من المصالحة إلا أن البعض منها لا يخضع لهذا الإجراء نظرا لخطورتها وتعقدها وبالتالي يجب الفصل فيها عن طريق القضاء [9].

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمخالفات التي ينجر عنها حجز المواد[10] والمخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر[11] وفي كل هذه الحالات ترسل الملفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بقوة القانون.

وفي إطار تطبيق غرامة المصالحة على مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية، فلقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة منها لا يسري عليها تطبيق أحكام نص المادة 60 من القانون رقم 04-02

(1)- منشور وزاري رقم 06-01 ،المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة ، ص 4 ، غير منشور.
(2)- راجع نص المادة 57 فقرة 03 من القانون رقم 04-02.
(3)- منشور وزاري رقم 06-01، ص 4، غير منشور.
(4)- منشور وزاري رقم 06-01 ، ص 3، غير منشور.
(5)- كريمو زوقاري ، المرجع السابق، ص 29.
(6)- راجع نص المادة 60 فقرة 4 من القانون رقم 04-02.
(7)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 89.
(8)- المرجع نفسه، ص 112.
(9)- منشور وزاري رقم 06-01 ، ص 4 غير منشور.
(10)- أنظر الصفحة 56 من هذه المذكرة.
(11)- أنظر الصفحة61 من هذه المذكرة.

السالف الذكر [1]، بحيث اعتبرها من بين المخالفات الغير معنية بغرامة المصالحة وعليه لا يستفيد المخالفون من تخفيض قدره 20% من مبلغ الغرامة [2].

ونخص بالذكر مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة[3] ومخالفة ممارسة البيوع المنظمة لعدم احترام شروط و كيفيات ممارستها، فلا يستفيد المخالفون من المصالحة.

ثانيا: إجراءات المصالحة

بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 01-06 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، نجده قد حدد الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمصالحة والتي تكون واقعة تحت سلطة المدير الولائي المكلف بالتجارة وإجراءات أخرى واقعة تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة .

1- إجراءات المصالحة الواقعة تحت سلطة مدير التجارة :

يحدد الأعوان المؤهلون عند تحرير المحضر مبلغ غرامة المصالحة، بالرجوع إلى المخالفة المعاينة وبحضور المخالف وذلك إما بقبوله أو برفضه للمبلغ المقترح، وعليه فهناك إجراءات متبعة في حالة القبول لمبلغ الغرامة، وأخرى في حالة رفض المبلغ المقترح عليه [4].

أ- **في حالة قبول المخالف مبلغ الغرامة المقترح:** عندما يقبل المخالف بمبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر، ليتم إرسال للمخالف الأمر بالدفع (ملحق رقم15) ومن خلاله يتم تسديد مبلغ الغرامة على مستوى خزينة الولاية التي تم على مستواها معاينة المخالفة، ففي حالة تسديده لمبلغ الغرامة تسلم له شهادة معاينة التسديد (ملحق رقم 16) والتي تثبت بأنه قام بدفع الغرامة ويتقرر بذلك إنهاء المنازعة [5].

غير أنه وفي حالة عدم تسديده لمبلغ الغرامة المقترح عليه وفي أجل 45 يوما يتم احتسابها من تاريخ موافقته على المصالحة، يحال ملفه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك من أجل المتابعة القضائية[6](ملحق رقم 17).

ب- في حالة رفض المخالف مبلغ الغرامة المقترح: عندما يرفض المخالف مبلغ الغرامة المقترح عليه، تسلم له وثيقة الاعتراض (ملحق رقم18) بحيث منح له المشرع وبموجب نص المادة 61 الفقرة 1و 2 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، ممارسة هذا الحق أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة وبضرورة احترام أجل ثمانية أيام تحسب إبتداءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة [7] ، وفي هذا الصدد يصدر أمر بالدفع للمخالف إما بالمبلغ الأولي للغرامة أو بالمبلغ المعدل في حالة قبول الاعتراض [8].

(1)- أنظر المادة 60 من القانون رقم 04-02.
(2)-أنظر المادة 61 فقرة 4 من القانون رقم 04-02.
(3)-أنظر المادة 14 من القانون رقم 04-02.
(4)- منشور وزاري رقم 01-06 ، ص 5، غير منشور.
(5)- منشور وزاري رقم 01-06 ، ص 5، غير منشور.
(6)- راجع نص المادة 61 فقرة 6 من القانون رقم 04-02.
(7)- راجع نص المادة 61 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 04-02.
(8)- منشور وزاري رقم 01-06 ، ص 5 ، 6 غير منشور.

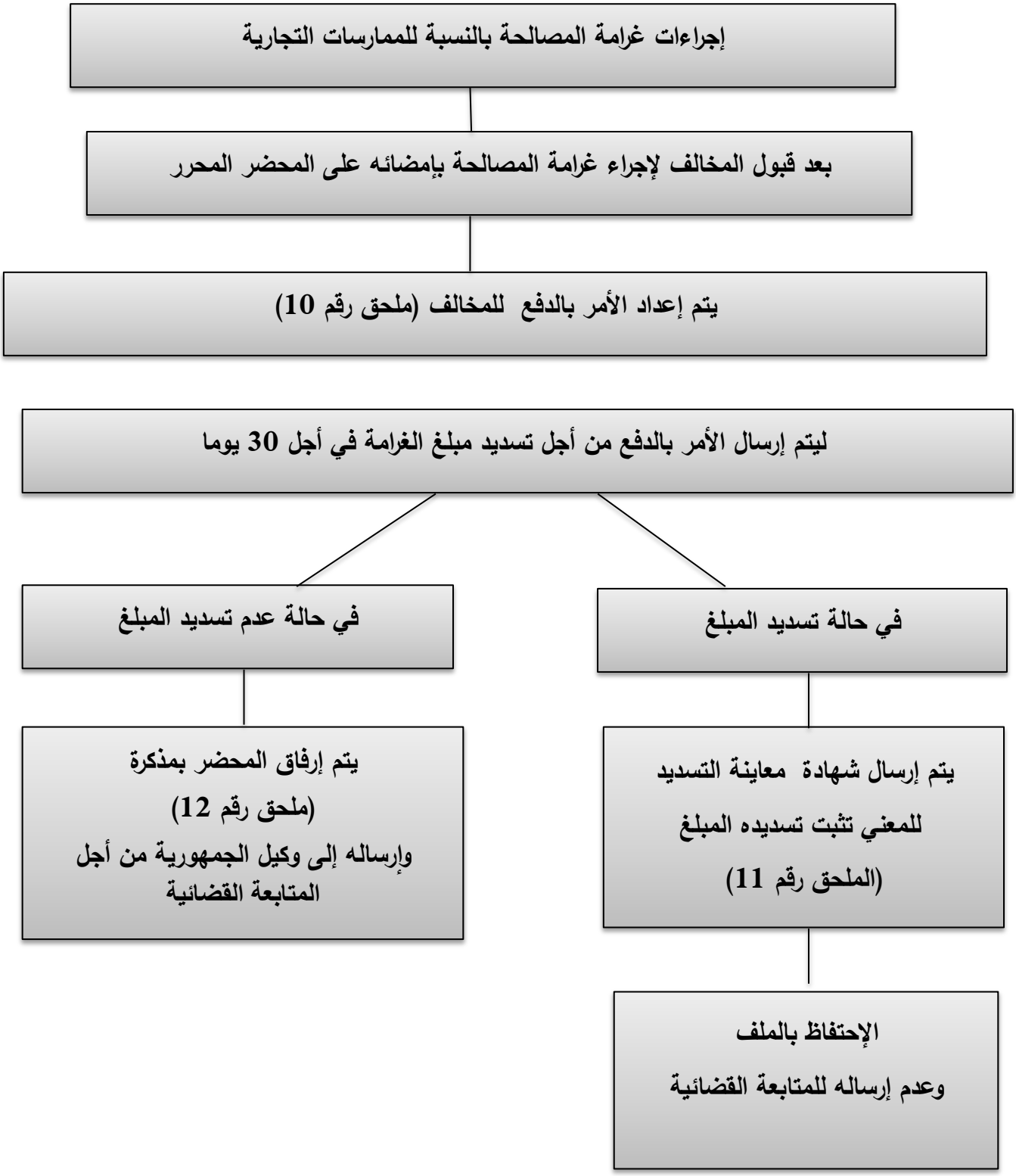
2- إجراءات المصالحة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة :

أ- **في حالة قبول المخالف مبلغ الغرامة المقترح:** عندما يقبل المخالف بمبلغ الغرامة المقترح عليه تتكفل بذلك المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش مباشرة بعد تلقيها للمحضر وذلك بإعداد أمر بالدفع له وتتبع نفس الإجراءات المذكورة سابقا[1] ، وفي حالة عدم التسديد في الآجال المقررة ،يحول ملف المخالف إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية.

ب- **في حالة رفض المخالف مبلغ الغرامة المقترح:** في حالة رفض المخالف مبلغ الغرامة المقترح عليه يتعين عليه في هذه الحالة تقديم اعتراض للمدير الولائي للتجارة و في أجل لا يتعدى الثمانية أيام كما سبق ذكره [2] ، بحيث يدرس هذا الاعتراض من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش و يكون ذلك إما بالموافقة عليه أو برفضه [3].

(1)- أنظر الصفحة66 من هذه المذكرة .
(2)- أنظر الصفحة 66 من هذه المذكرة .
(3)- منشور وزاري رقم 01-06 ، ص 8 ،غير منشور.

مخطط رقم 01 : يوضـح الإجراءات المتعلقــة بغرامــة المصالحــة



ثالثا: آثار المصالحة

تختلف آثار المصالحة باختلاف أطرافها (الإدارة المعينة والمخالف) ، وإن كان كل منهما يسعيان إلى تحقيق غاية واحدة لأجل تفادي عرض النزاع على القضاء، إن هذه الآثار تختلف بالنسبة لكل واحد منهما و على اختلاف المركز الذي يحتله كل طرف والمصالح التي يرعاها [1].

1- آثار المصالحة بالنسبة للمخالف:

إن للمصالحة أثرين بالنسبة للمخالف، بحيث يتعلق الأثر الأول بانقضاء الدعوى العمومية و الثاني بأثر التثبت [2].

أ- **انقضاء الدعوى العمومية:** ينتج عن المصالحة انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01[3].

بحيث يعتبر أثرا أساسيا بالنسبة للمخالف، وهذا ما نصت عليه المادة 61 فقرة 5 بنصها: << تنهي المصالحة المتابعات القضائية>>، وعليه فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، فإن الملف يحفظ على مستوى الإدارة المعنية [4]، وإذا تمت إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك بعدم دفع الغرامة الموافق عليها من طرف المخالف في أجل 45 يوما تكون في هذه الحالة متابعة قضائية وبالتالي لا تنقضي الدعوى العمومية [5].

ب- **أثر التثبت:** يتضح لنا من خلال نص المادة 35 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر بأن المشرع قد حدد مبلغ غرامة المصالحة وذلك بوضع حد أدنى وأقصى كالتالي: << تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15و16و17و18و19و20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج) >>، وعليه فلقد حدد المشرع بموجب المادة المذكورة أعلاه غرامة المصالحة المقترحة التي لا يمكن أن تنزل عن حد 100.000 دج و أن لا تزيد عن 3.000.000 دج .

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 197.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء 02 الطبعة 02، دار هومة، 2006، ص 271.

(3)- الأمر رقم 96-22 ، المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 1996/07/10، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 2003/02/19، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 2003/02/23.

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة المرجع السابق، ص 272.

(5)- أنظر المادة 61 فقرة 06 من القانون رقم 04-02.

إلا أن الإدارة يجوز لها النزول عن الحد الأدنى، عند إفادة المخالف بتخفيض قدره 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة ويكون بذلك المشرع قد سوى بين الإدارة و القاضي [1].

2- آثار المصالحة بالنسبة للإدارة:

تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، وعليه تنتقل ملكيته للإدارة بالتسليم، فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة [2].

3- آثار المصالحة بالنسبة للغير:

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه وعليه فتتلخص آثار المصالحة اتجاه الغير في عنصرين أساسين، لا ينتفع الغير بها كما لا يضار المعني من المصالحة [3].

أ- **لا ينتفع الغير بالمصالحة:** لا تمتد المصالحة للفاعلين الذين ارتكبوا مع المخالف نفس المخالفة ولا إلى شركائه وعليه فإن حصر آثار المصالحة، تبقى فيمن يتصالح مع الإدارة وحده وعليه لا يمتد للفاعلين الآخرين [4].

ب- **لا يضار الغير من المصالحة:** إن الأصل في آثار المصالحة يكون مقصورا على طرفيها (الإدارة والمخالف) فلا يترتب ضرر لغير عاقديها، وعليه فإن هذه القاعدة تجد تبريرا في أحكام القانون المدني حيث أن المادة 113 منه تقضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويكمن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة [5].

وبالتالي لا يجوز للإدارة الرجوع على الغير عند إخلال المخالف بتنفيذ التزامه بدفع الغرامة المقترحة والقابل بها في الآجال القانونية المحددة للدفع المذكورة سابقا [6].

الفرع الثاني: غلق المحلات التجارية

في إطار متابعة مديرية التجارة لمخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية والمرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، منح المشرع الجزائري وفي إطار ممارسة صلاحياتها القانونية القيام بإجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية والتي تكون تابعة لهؤلاء ولعل المشرع أراد من خلال هذا الإجراء ضمان حماية الحقوق للمستهلكين ورعاية مصالحكم.

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 213.
(2)- المرجع نفسه، ص 209.
(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 274.
(4)- المرجع نفسه، ص 274.
(5)- المرجع نفسه، ص 276.
(6)- أنظر الصفحة 66 من هذه المذكرة .

أولا: مفهوم الغلق الإداري ومبرراته

1- تعريف الغلق الإداري:

الغلق الإداري عبارة عن إجراء تتخذه السلطة الإدارية المختصة وذلك في إطار صلاحياتها القانونية الممنوحة لها، بغلق المحلات التجارية ذات الاستعمال المهني أو التجاري ويكون ذلك لفترة زمنية مؤقتة [1].

2- خصائص الغلق الإداري:

يتميز الغلق الإداري بمجموعة من الخصائص تتلخص في النقاط التالية[2]:

أ- يصدر عن سلطة إدارية مختصة مخول لها قانونا مثل الوزير أو الوالي.

ب- قرار مكتوب، إذ تعتبر الكتابة الوسيلة الوحيدة التي تفيد صدور القرار عن صاحب الاختصاص.

ج- ينصب الغلق الإداري على المحلات التجارية سواء ذات استعمال مهني أو تجاري بحيث استبعد المشرع غلق المحلات السكنية.

د- مدة القرار محددة، وبالتالي فإن الغلق الإداري يكون لفترة زمنية مؤقتة.

3- مبررات الغلق الإداري:

تقوم السلطة الإدارية المختصة بغلق المحلات التجارية لعدة اعتبارات تتمثل في:

أ- **ردع المخالف وفرض هيبة الدولة:** تكمن قوة الدولة في سيادة قوانينها وعليه فمن خلال تنفيذ قرار الغلق الإداري تظهر صرامة الدولة في التعامل مع المخالفين من خلال معاقبتهم بهذا الإجراء فيكون ذلك ردعا لهم.

ب- **الحفاظ على النظام العام:** ويظهر ذلك من خلال تحميل المخالفين الامتثال لأحكام القوانين [3].

ج- **تجسيد مبدأ العدالة والمساواة بين التجارة:** وذلك من خلال المساواة بينهم بالقيد في السجل التجاري وعليه يتم غلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس فيه نشاطا تجاريا دون التسجيل في السجل التجاري [4].

د- **القضاء على التجارة الفوضوية:** من خلال تنفيذ قرار غلق المحلات التجارية الذي ينتج عنه امتصاص التجارة الموازية، بحيث تعد التجارة الفوضوية من بين التصرفات غير القانونية التي أصبحت تمس بالاقتصاد الوطني وتهدد النظام العام لاعتبارها من ضمن المعاملات غير القانونية التي يمارسها

(1)- بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص 82.

(2)- المرجع نفسه، ص 83، 84.

(3)- المرجع نفسه، ص 83.

(4)- أنظر المادة 31 من القانون رقم 04-08 .

الأفراد بصفة مستمرة دون تصريح أو ترخيص تجلب لهم الأرباح نتيجة عدم خضوعها للرقابة وبالتالي تخص عمليات البيع والشراء لكنها لا تخضع للضرائب وعليه يتهرب أصحابها منها لجلب أرباح باهضة نتيجة تداولهم لثروات وهي عادة غير خاضعة للمعايير القانونية ولا حتى لمعايير الصحة والنظافة خصوصا ما يتم عرضه على أرصفة الشوارع.

هـ- **حماية المستهلك:** يساهم الغلق الإداري للمحلات التجارية ذات الاستعمال التجاري في المحافظة على صحة المواطنين فيما يخص مخالفات حماية المستهلك وقمع الغش[1]، وإلى ضمان شفافية الممارسات التجارية والقدرة الشرائية من خلال تنفيذ الغلق الخاص بمخالفات الممارسات التجارية وخاصة في مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية [2].

ثانيا: السلطة المختصة بإصدار قرار الغلق

إن للولاة دور في مجال حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك معا وذلك على مستوى إقليم الولاية التي يشرفون عليها ويظهر من خلال فرض وتطبيق السياسة الوطنية في مجالات عدة ،سواء في مجال قمع الغش وحماية الجودة أو في مجال حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، بحيث خول القانون لهؤلاء جملة من الصلاحيات ومن بينها اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من المخاطر التي تهدد بالمستهلك، مثل سحب المنتوج بصفة نهائية من العرض أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة أو نهائية أو باتخاذ قرار بغلق المحلات التجارية ويكون ذلك بناء على اقتراح من المصالح المختصة [3].

ومن خلال استقرائنا للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى نجده قد منح في فترة سابقة سلطة إصدار قرار الغلق للوزير المكلف بالتجارة وذلك بموجب مقرر، أما أمر تنفيذه فيكون بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا [4].

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نلاحظ بأن سلطة إصدار قرار الغلق الإداري أصبحت مخولة للوالي المختص إقليميا وهذا ما يستشف من نص المادة 10 من القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المذكور سابقا بنصها: << يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في

(1)- أنظر المادة 53 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 23 /02/ 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية عدد15، المؤرخة في 08 /03/ 2009.

(2)- أنظر المادة 46 من القانون رقم 04-02.

(3)- علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39، 2002، ص 77.

(4)- نوال كيموش، المرجع السابق، ص 93.

أحكام المواد 4و 5و 6و 7و 8و 9و 10و 11و12و 13و 14و 20 و22 و 22 مكررو23و 24و 25 و26 و27و28و 53 من هذا القانون>> .

وبالنظر إلى دور الوالي في إطار حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية نجده يتخذ قرار إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية في حالة ممارسة المتعاملين الاقتصاديين لنشاطهم التجاري دون اكتسابهم للصفة التي تخول لهم ممارسة الأنشطة التجارية[1]، وهذا الإجراء يتم من خلال معاينة الأعوان مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري[2]، بالإضافة إلى اتخاذه أيضا لنفس الإجراء(الغلق الإداري المؤقت إلى غاية إزالة المخالفة) في حالة ممارسة التجار للبيوع المنظمة دون احترامهم لشروط وكيفيات إجرائها[3].

ثالثا: صحة قرار الغلق

يقوم الوالي المختص إقليميا باتخاذ إجراء غلق إداري للمحلات التجارية وذلك بموجب قرار ولصحته لا بد من توافر الشروط التالية:

1- أن يتم اتخاذ قرار الغلق بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

2- ألا يتجاوز قرار غلق المحلات التجارية ستون (60) يوما.

3- أن يكون موضوع الغلق متعلق بمخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و 8 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 04-02 [4].

4- حالة العود [5].

رابعا: الإجراءات الخاصة بالغلق الإداري

1-بعد معاينة المخالفات من طرف الأعوان يقوم هؤلاء بتثبيتها في محاضر رسمية[6]، يتم تحريرها بالمخالفات التي ينجر عنها الغلق لا سيما المحاضر التي سجلت معاينة مخالفة ممارسة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة[7]، ومخالفات ممارسة البيوع المنظمة من طرف التجار لعدم احترامهم شروط وكيفيات ممارستها [8].

2- يتم إرسال المحاضر التي ينجز عنها الغلق إلى مصلحة المنازعات التي تتكفل بدورها باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة .

(1)- راجع نص المادة 14 من القانون رقم 04-02.
(2)- أنظر المادة 31 من القانون رقم 04-08.
(3)- راجع المواد من 23 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.
(4)- راجع المادة 10 من القانون رقم 10-06 ، المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 04-02.
(5)- أنظر المادة 11 من القانون رقم 10-06.
(6)- أنظر الصفحة 58 من هذه المذكرة.
(7)- أنظر المادة 14 من القانون رقم 04-02.
(8)- لأكثر التفاصيل راجع المرسوم التنفيذي رقم 06-215.

3- تسجل المحاضر على مستوى المصلحة ليتم بذلك إعداد مشروع قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية موضوع المخالفات التي ينجز عنها الغلق (ملحق رقم 19).

4- ليتم بذلك إرسال مشروع قرار الغلق الإداري من طرف السيد المدير الولائي المكلف بالتجارة باعتباره الاقتراح الصادر من طرف هذا الأخير[1]، إلى السيد الوالي المختص إقليميا ليتسنى بموجبه اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية موضوع المخالفات السالفة الذكر.

5- يبلغ قرار الغلق إلى المصالح المختصة من أجل تنفيذه.

مخطط رقم 02: يبين إجراءات الغلق الإداري



(1)- أنظر المادة 10 من القانون رقم 10-06.

خامسا: ضمانات المعني

منح المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر مجموعة من الضمانات للمخالف وذلك في حالة تنفيذ قرار الغلق الإداري، وقد نصت على هذه الضمانات المادة 10 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر[1] ، بحيث تتمثل أساسا في:

1- الطعن في قرار الغلق:

إن قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي، ويكون عن طريق رفع المخالف دعوى قضائية استعجاليه على مستوى المحكمة الإدارية والواقع بدائرة اختصاصها المحل التجاري موضوع الغلق [2].

2- المطالبة بالتعويض في حالة إلغاء قرار الغلق:

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل الاقتصادي المتضرر في حالة إلغاء قرار الغلق الإداري، حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وأمام الجهة القضائية المختصة [3].

إن التعويض الذي يحصل عليه المخالف المتضرر يقع على عاتق ميزانية الدولة وليس من ميزانية الولاية، باعتبار أن الوالي يمارس سلطة الضبط الإداري في هذه الحالة وهذا ما يعتبر من صلاحيات الدولة وليس من صلاحيات الولاية [4].

سادسا: نشر قرار الغلق

يكون قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية محلا للنشر من طرف الوالي المختص إقليميا، كما تنشر خلاصة عنه في الصحف الوطنية بأمر من القاضي وعلى نفقة المخالف[5]، بحيث يتضرر المخالف من هذا النشر ويعود سبب ذلك إلى المس بسمعته التجارية وبالتالي عزوف الزبائن من التردد على محله التجاري [6].

وما تجدر الاشارة إليه إلى أن قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية يؤثر بالسلب على عناصر القاعدة التجارية سواء من حيث:

تأثيره على العناصر المعنوية خصوصا عنصري العملاء والشهرة ويظهر ذلك جليا من خلال عزوف الزبائن من التردد على المحل الذي تم غلقه، وبالتالي تعتبر من بين العناصر التي يسعى المتعامل الاقتصادي المحافظة عليها لأنها تؤثر على شهرته وسمعته التجارية.

(1)- راجع نص المادة 10 من القانون رقم 10-06.
(2)- مسعود شلالبة، المرجع السابق، ص 70.
(3)- أنظر المادة 10 فقرة 3 من القانون رقم 10-06.
(4)- كريمو زوقاري، المرجع السابق، الهامش01 ، ص 41.
(5)- راجع نص المادة 48 من القانون رقم 04-02.
(6)- مسعود شلالبة، المرجع السابق، ص 35.

كما يؤثر هذا القرار أيضا على العناصر المادية للقاعدة التجارية خصوصا بالنسبة للبضائع التي يمكن أن تفسد أو تنتهي صلاحيتها نظرا لغلق المحل التجاري بحيث تمنح مهلة مقدرة بـ 24 ساعة للمعني للتصرف في السلع سريعة التلف، لذلك نلاحظ أن هذا القرار يؤثر سلبا على عناصر القاعدة التجارية سواء المادية أو المعنوية منها ليسعى كل متعامل اقتصادي في المحافظة على سمعته التجارية خوفا من غلق محله التجاري.

المبحث الثاني

الحماية القضائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية

إذا كان المستهلك مكفولا بحماية إدارية يمارسها جهاز رقابي إداري في إطار السلطات والصلاحيات الممنوحة له من خلال معاينة ومتابعة مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية، إلا أن هذا لا يكفي لوحده حتى تتحقق الحماية الفعالة له، ومن اجل ذلك وضمانا له تتدخل الجهات القضائية المختصة لقمع وردع المخالفين عن طريق توقيع الجزاءات حتى تمنح للمستهلك ضمانا أكثر لحقوقه .

وفي هذا الصدد منح المشرع الجزائري الحق لمن تتوافر فيهم الصفة والمصلحة برفع دعاوى قضائية وهذا من اجل متابعة المخالفين قضائيا قصد توقيع العقوبات ولتعويض المستهلك المتضرر من خلال جبر الضرر الذي لحق به، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول صاحب الحق في طلب المتابعة القضائية، ونتناول في المطلب الثاني صلاحيات الجهات القضائية في توقيع العقوبات وجبر الضرر.

المطلب الأول: صاحب الحق في طلب المتابعة القضائية

ينشأ للمجتمع الحق في توقيع العقوبات على جميع المخالفين لأحكام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولا سيما مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية وينشا معه الحق أيضا في رفع الدعوى القضائية، باعتبارها وسيلة تلجا إليها الدولة من اجل اقتضاء حقها في العقاب [1].

فصاحب الحق في رفع الدعوى عادة ما يكون المتضرر نفسه (المستهلك)، غير انه يمكن أن يرفعها عنه شخصا معنويا آخر ينوب عنه ليحل محله لمباشرة حقوقه، بحيث يتمثل هذا الشخص المعنوي في جمعيات حماية المستهلك[2]، كما يمكن أن يرفعها كل شخص له مصلحة في ذلك، ويبقى تحريك ومباشرة الدعوى من اختصاص النيابة العامة.

الفرع الأول: حق المستهلك في التقاضي

أعطى المشرع الجزائري للمستهلك المتضرر من الممارسات التجارية غير الشرعية حق اللجوء إلى القضاء دفاعا عن مصالحه المادية مطالبا التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الممارسات.

(1)- خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، حق جمعية المستهلك في التقاضي، الملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، 13 و 14 أفريل 2008، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ص 252.
(2)- المرجع نفسه، ص 271.

أولا: حق المستهلك في رفع الدعوى القضائية

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 65 من القانون رقم 04-02 السالف، نلاحظ بأن المشرع الجزائري منح الحق للمستهلك المتضرر برفع دعوى قضائية ضد كل متعامل اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون[1] وذلك ضمانا لحماية حقوقه أو من اجل الحصول عليها وهذا ما يستشف من نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ثانيا: شروط قبول الدعوى القضائية

لما كانت الدعوى القضائية وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق[3] فلقد ألزم المشرع الجزائري لرافعها ضرورة توافر شروط لقبولها، بحيث لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا للصفة وله مصلحة في ذلك[4].

1-الصفة:

لصحة قبول الدعوى القضائية المرفوعة من طرف المستهلك لا بد من توافر شرط الصفة، ولما كانت الصفة ذلك الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي[5]، فلقد اشترط المشرع الجزائري صراحة ضرورة توافرها في المستهلك المتضرر من الممارسات التجارية غير الشرعية المرتكبة من طرف التجار المخالفين، بحيث لا يجوز له التقاضي ما لم تكن له الصفة، وهذا ما يستشف من نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [6].

2-المصلحة:

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، بحيث تشكل الدافع من وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها[7].

وعليه فلقد اشترط المشرع الجزائري لقبول الدعوى المرفوعة من طرف المستهلك بأن تكون له مصلحة بحيث لا دعوى من دون مصلحة وذلك تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها[8]، كما يجب أن تكون هذه المصلحة قائمة، وهو ما يستشف من نص المادة 13 من قانون

(1)- راجع نص المادة 65 من القانون رقم 04-02.
(2)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 03 من القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 2008/01/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 ، مؤرخة في 23 /2008/04 .
(3)-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة، الجزائر 2009 ، ص 32.
(4)- المرجع نفسه، ص 33.
(5)- المرجع نفسه، ص 34.
(6)- راجع نص المادة 13 من القانون رقم 08-09.
(7)- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 38.
(8) - المرجع نفسه، ص 38.

الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر[1]، ليكون الغرض من رفعه للدعوى القضائية التعويض عن الضرر الذي لحق به .

ثالثا: الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف المستهلك

منح المشرع الحق للمستهلك المتضرر من مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية برفع دعاوى قضائية وذلك بصفة منفردة ضمانا لحماية مصالحه والدفاع عنها[2]، بحيث منح له الحق في رفع كل من من الدعاوى التالية:

1- الدعوى المدنية:

جبرا للضرر الذي لحق بالمستهلك بسبب ارتكاب المتعاملين الاقتصاديين لمخالفات ممارسات تجارية غير شرعية، منح المشرع له الحق في رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت الوقائع (المخالفات المرتكبة)لا تشكل جريمة[3].

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ بان المشرع منح للمستهلك حق رفع الدعوى المدنية بصفة منفصلة عن الدعوى العمومية[4].

وعليه ففي حالة تضرر المستهلك من مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية ولاسيما مخالفة كل من (البيع المتلازم – البيع الجبري–عدم احترام شروط و كيفيات ممارسة البيوع المنظمة) فله حق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، ضد المخالفين وذلك بغرض حصوله على التعويض ليكون جبرا للضرر الذي لحق به وذلك في حالة ما إذا استطاع إثبات مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية .

وما تجدر الإشارة إليه في حالة ما إذا كانت الوقائع (المخالفات) تشكل في حد ذاتها جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك، أعطى له المشرع الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية[5]، يرفعها المتضرر من الجريمة بحيث يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر سببته الجريمة و يكون الأصل فيها بان ترفع أمام القضاء المدني[6] وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على انه :<< يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة>>.

(1)- أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09.
(2)- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14-04-2011، ص 190.
(3)- المرجع نفسه، ص 190.
(4)- أنظر المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(5)- زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص 190.
(6)-عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 142.

غير انه ونظرا لطبيعتها الخاصة من خلال تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ الواحد لهما (السلوك الذي يعاقب عليه القانون) جعلت النظر فيها يكون أمام القضاء الجنائي باعتباره قضاء استثنائيا[1]، وهذا ما يستشف من نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بنصها :

<< يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر>>.

2- الدعوى العمومية :

تنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية : << الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون >> .

ويقصد بالدعوى العمومية: " تلك الوسيلة القانونية لضمان استفاء الحقوق وذلك عن طريق الالتجاء إلى السلطة القضائية المختصة" [2].

ومتى تضرر المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية منح له المشرع بموجب نص المادة 01 الفقرة 02 المذكورة أعلاه، الحق في تحريك الدعوى العمومية وذلك طبقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، من اجل تعويضه عن الأضرار التي لحقت به[3].

ويقر القانون أسلوبين يتبعهما المستهلك في تحريكه للدعوى العمومية يتجليان في:

أ- **الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:** عملا بأحكام المواد من 01 إلى 5 من قانون الإجراءات الجزائية[4] والتي تقر الحق للمدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة[5]، فلقد فلقد أجاز المشرع لكل شخص متضرر أن يدعى مدنيا وذلك من خلال تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص[6]، بحيث يصدر هذا الأخير أمرا بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية وذلك في اجل خمسة أيام لإبداء رأيه، كما يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في اجل خمسة أيام أيضا تحسب من يوم التبليغ من طرف قاضي التحقيق[7].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد بأن القانون الجزائي لم يشترط شكلا معينا لتقديم الشكوى بحيث يمكن تقديمها شفاهة من طرف المستهلك المتضرر[8].

(1)- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 143.
(2)- المرجع نفسه، ص 48.
(3)- إيمان دناقير، المرجع السابق، ص 48.
(4)- لأكثر التفاصيل راجع المواد من 1 إلى 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(5)- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 94.
(6)- راجع نص المادة 72 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(7)- راجع نص المادة 73 المعدلة فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
(8)- ساوس خيرة، مرنيز فاطمة، المرجع السابق، ص 256 .

ب- الادعاء المدني والتكليف المباشر: منح المشرع الحق للمستهلك المتضرر باعتباره مدعيا مدنيا بالادعاء أمام قاضي التحقيق وفقا لما جاء في نص المادة 72 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سلفا[1]، غير انه وفي حالة ما إذا اختار الادعاء مباشرة وأمام جهة الحكم وهذا فقط في الجنح والمخالفات، فلقد قيده المشرع بضرورة حصوله على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية[2] وهذا ما يستشف من نص المادة 337 مكرر الجديدة فقرة 2 بنصها << وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور>>، لان ممارسة هذا الحق مقيدة بنطاق بعض الجرائم المحددة بنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجديد [3]، ويكون له في سبيل ممارسة هذا الحق بتكليف المتهم (المتعامل الاقتصادي) بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة مطالبا إياه بتعويض الضرر الذي لحقه.

وفي هذا السياق يتعين على المستهلك المتضرر من مخالفة رفض البيع، بان يلتجأ إلى الدعوى العمومية وذلك عن طريق تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، لأنه وفي حالة ما إذا اختار الدعوى المدنية يصعب عليه إثبات البائع برفض البيع، حتى ولو كان المشرع يقر صراحة بحرية الإثبات[4].

3- دعوى المنافسة غير المشروعة:

إذا كان المستهلك يتضرر بطريقة مباشرة من مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية، المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين وله في سبيل ذلك حق رفع الدعوى المدنية أو الدعوى العمومية من اجل جبر الضرر الذي لحق به، إلا أننا نجده قد يتضرر أيضا وبطريقة غير مباشرة من خلال الاعتداء على مصالح الآخرين وهذا ما يستشف من نص المادتين 18 و19 من القانون رقم 04 -02 السالف الذكر [5].

وبالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجدها تحضر كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية ومن خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عدة أعوان اقتصاديين [6].

وعليه ومن اجل محاربة المنافسة غير المشروعة أعطى المشرع الحق للمستهلك برفع دعوى المنافسة غير المشروعة، بحيث لا يكفي الاعتماد فقط على المتنافس المتضرر لرفع الدعوى[7]، وهذا ما

(1)- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 95.
(2)- المرجع نفسه، ص 96.
(3)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 337 مكرر الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(4)- محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 55.
(5)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة 20، 21 من هذه المذكرة.
(6)- راجع نص المادة 26 من القانون رقم 04-02 .
(7)- زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص 192.

يستشف من نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم08-12 و بموجب القانون رقم 10-05 ويكون ذلك أمام المحاكم العادية[1].

الفرع الثاني: حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي

عادة ما يكون صاحب الحق في رفع الدعوى القضائية هو المتضرر نفسه، غير انه يمكن أن ترفع الدعوى بمعرفة شخص معنوي اقدر على الدفاع عن مصالح المستهلكين يتجسد في جمعيات حماية المستهلك، بحيث تحل محله لمباشرة حقوقه[2].

أولا: حق جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى القضائية

منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعاوى القضائية، فهي صوت المستهلكين الذين لا يملكون الوسائل للتعبير بصفة مباشرة[3].

اخضع المشرع الجزائري نشاطها وتنظيمها إلى القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات[4]، فهي كل جمعية منشاة طبقا للقانون يعترف لها بالمنفعة العمومية [5].

إن لجمعيات حماية المستهلك دور هام في رقابة حماية المستهلك، فهي تهدف إلى رعاية مصالحة بكافة الوسائل بما فيها الالتجاء إلى القضاء[6].

وبالرجوع إلى نص المادة65 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجد المشرع من خلالها منح لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعوى القضائية وأمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون المذكور أعلاه[7] ، كما منح لها أيضا الحق في أن تأسس كطرف مدني في الدعاوى وذلك من اجل الحصول على تعويض للضرر الذي لحق بالمستهلك[8].

(1)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 /07/ 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 /06/ 2008، جريدة رسمية عدد 36، مؤرخة في 2008/07/02، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 2010/08/15، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 2010/08/18.

(2)- خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، المرجع السابق، ص 271 .

(3)- السيدة آن موران والسيدة زهية العايب، دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، نوفمبر2011 ، ص 25.

(4)- لأكثر التفاصيل راجع القانون رقم 90-31 ،المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 4 /12/ 1990،جريدة رسمية عدد53 عدد53 مؤرخة في 05 /12/ 1990.

(5)- راجع نص المادة 21 من القانون رقم 09-03.

(6)- خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، المرجع السابق، ص 251.

(7)- راجع نص المادة 65 من القانون رقم 04-02 .

(8)- راجع نص المادة 23 من القانون رقم 09-03.

غير أنها لا تستطيع مباشرة الدعاوى القضائية إلا إذا كانت لها الصفة، وحتى تكتسبها لا بد من أن تتمتع بالشخصية القانونية وهذا ما يستشف من نص المادة 16 من القانون رقم 90-31 المذكور سلفا بحيث تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها وعليه يمكن لها التمثيل أمام القضاء[1].

كما لا تقبل الدعوى القضائية من طرف الجمعية، إلا إذا كانت لها مصلحة الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك قصد التعويض عن الأضرار[2].

ثانيا: الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف جمعيات حماية المستهلك

خص المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك بدور هام يتجسد في المطالبة القضائية، بحيث مكنها برفعها بنفسها بدلا عن المستهلك والقيام بكل ما من شانه أن يضمن حقوقه إذا تعرضت مصالحه للمساس من أي ممارسة تجارية غير شرعية[3]، خصوصا وان لها ذمة مالية مستقلة تستطيع عن طريقها الإنفاق على هذه الدعاوى وهذا ما يستشف من نص المادة 26 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات المذكور سلفا[4].

ودون الخروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة والتقاضي المنصوص عليها في قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية[5]، فلقد منح لها المشرع حق اللجوء إلى القضاء والاختيار مابين الطريق المدني أو الجزائي.

بحيث مكنها المشرع من الادعاء بالحق المدني أمام كل السلطات القضائية، سواء أمام القضاء المدني[6] كمباشرة جمعيات حماية المستهلك للدعوى المدنية أمام القضاء المدني في حالة تضرر المستهلك من مخالفة البيع بالمكافأة[7]، أو أمام القضاء الجنائي[8] وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الضرر الناجم عن فعل جرمي[9].

إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بمنح جمعيات حماية المستهلك حق رفع الدعوى القضائية أمام الجهات القضائية المدنية جبرا للضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة خطا مدني، بل خول لها أيضا حق تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة على أساس الخطأ الجنائي[10]، مع ضرورة

(1)- راجع نص المادة 16 من القانون رقم 90-31.
(2)- خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، المرجع السابق، ص 271.
(3)- عادل عميرات، حماية المستهلك من الإجبار عن التعاقد في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، العدد 13، فيفري 2016، ص 507.
(4)- راجع نص المادة 26 من القانون رقم 90-31.
(5)- عادل عميرات، المرجع السابق، ص 507.
(6)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة 78 من هذه المذكرة .
(7)- محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 65.
(8)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة 78من هذه المذكرة .
(9)- خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، المرجع السابق، ص 271.
(10)- الياس شاهد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، الملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي 13 و 14 أفريل 2008،معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي بالوادي، ص 346 .

احترام الإجراءات القانونية فتقوم بتحريك الدعوى العمومية إما بتقديم شكوى[1] أو الادعاء المباشر[2] وذلك في حالة وجود أفعال يعتبرها القانون جريمة.

كما منح لها أيضا المشرع حق التدخل الانضمامي في الخصومة من خلال الدفاع عن المصالح التي يرغب المستهلك الرافع للدعوى القضائية تحقيقها[3]، هذا ما يستشف من نص المادة 194 من قانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، بحيث تنضم جمعيات حماية المستهلك إلى القضية أثناء قيد الدعوى الدعوى ويكون التدخل في الخصومة إما اختياريا أو وجوبا، فالأول يتم بناء على طلب الغير أثناء سير الخصومة فيصبح طرفا فيها بإرادته واختياره، أما الثاني فيتم رغما عن إرادته والذي يصبح طرفا في الخصومة بناء على رغبة احد الخصوم الأصلين، أو بناء على أمر من المحكمة أثناء السير فيها[5].

الفرع الثالث: حق كل شخص ذي مصلحة في التقاضي

لا يمكن تصور حماية جدية للحقوق في غياب الحماية القضائية لها، لذلك يعد حق التقاضي من ضمن الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنها[6].

فحق التقاضي حق مكفول دستوريا، يجيز لكل شخص مدع بحق أن يرفع دعوى قضائية[7].

من خلال استقرائنا لنص المادة 65 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نلاحظ بان المشرع منح حق التقاضي أيضا لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا[8] ذي مصلحة، باللجوء إلى القضاء جبرا للضرر الذي لحقه من ممارسات المتعاملين الاقتصاديين، المخالفة لأحكام القانون المذكور أعلاه[9].
أعلاه[9].

وعليه لصحة الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف الغير باعتباره شخصا طبيعيا أو معنويا متضررا من مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية، وضع المشرع الجزائري شرطا لقبولها يتجسد بضرورة توافر شرط المصلحة لان المشرع كان صريحا عندما ذكر عبارة << **ذي مصلحة** >>[10].

إن شرط المصلحة يعتبر من ضمن الشروط الشكلية لقبول الدعاوى القضائية، بحيث يستوجب ضرورة توافر المنفعة التي يحققها هذا الشخص (طبيعي أو معنوي) باعتباره صاحب المطالبة القضائية

(1)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة 79 من هذه المذكرة.
(2)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة 80 من هذه المذكرة.
(3)- زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص 214.
(4)- راجع نص المادة 194 من القانون رقم 08-09.
(5)- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 40 .
(6)- شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد محمد خيضر، بسكرة، العدد 9، مارس 2013، ص 56.
(7)- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 20 .
(8)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي تمنح حق التقاضي للشخص المعنوي .
(9)- راجع نص المادة 65 من القانون رقم 04-02.
(10)- انظر أيضا نص المادة 65 من القانون رقم 04-02.

وقت اللجوء إلى القضاء لأنها تشكل الدافع من وراء رفعه لهذه الدعوى بل والهدف من تحريكها لغرض الحصول على التعويض[1].

ترفع الدعاوى القضائية ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر من طرف الغير باعتباره شخصا (طبيعيا أو معنويا) ذي مصلحة، جبرا للضرر الذي لحق به عن طريق حصوله على تعويض [2] ويتعين عليه إذن بضرورة احترام شروط التقاضي والمتابعة في حالة ادعائه بالحق المدني أمام القضاء المدني[3].

كما له الحق بأن يتأسس كطرف مدني في الدعاوى، لأجل الحصول على التعويض[4] وذلك بضرورة احترامه للإجراءات القانونية في حالة لجوءه إلى القضاء الجزائي من تحريك الدعوى العمومية سواء بتقديم شكوى أو بالادعاء المباشر.

واهم ما يلاحظ من خلال الاطلاع على نص المادة 65 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر بان المشرع الجزائري قد وسع في دائرة من له الحق في رفع الدعوى القضائية، بحيث أجاز لمن له الصفة والمصلحة وهذا لإعطاء الضمان ولقمع المخالفات، حتى لا يفلت كل متعامل اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون رقم 04-02 ولا سيما مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية من العقاب.

الفرع الرابع: النيابة العامة

أنيط للنيابة العامة باعتبارها جهاز قضائي بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[5]، فهي تقوم بمباشرتها باسم المجتمع بحيث تطالب بتطبيق القانون فلها بذلك دور الادعاء العام أصالة عن الجماعة[6].

فالأصل أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة لدى المحاكم وعلى مستوى المحكمة المختصة، بتحريك الدعوى العمومية في المسائل الجزائية وفقا لما تقتضي به القواعد الموضوعية والإجرائية التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[7]، وذلك بالتنسيق مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال تكليفهم باتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة مثل البحث أو التحري عن الجريمة وهذا وفقا لما يخولهم القانون من صلاحيات في هذا المجال[8].

(1)- عبد الرحمن بربارة ،المرجع السابق، ص 38.
(2)- انظر المادة 65 من القانون رقم 04-02.
(3)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة 78 من هذه المذكرة.
(4)- انظر المادة 65 فقرة 2 من القانون رقم 04-02.
(5)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 58.
(6)- المرجع نفسه، ص 65.
(7)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(8)- راجع نص المادة 17 المعدلة والمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

غير انه وفي مجال مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية فان القانون رقم 04-02 المذكور سابقا قد قيد إجراءات إحالة المخالفات التي تم ضبطها ومعاينتها من طرف الأعوان المؤهلون .

وعلى هذا الأساس ووفقا لنص المادة 55 من القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، فانه يتعين على العون المؤهل الذي قام بمعاينة المخالفة أن يبلغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[1].

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري من خلال فرضه لهذا النوع من القيود ضرورة إخطار الهيئة الإدارية المختصة (المدير الولائي المكلف بالتجارة)، حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة مثل إجراء الغلق الإداري[2] قبل اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وعليه فله أن يباشر الدعوى العمومية بناء على المحاضر التي تلقاها من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، كما يتسنى له بأن يأمر بحفظها بمقرر قابل للمراجعة إذا تبين له بأنه لا مجال لمباشرتها[3].

المطلب الثاني: صلاحيات الجهات القضائية في توقيع العقوبة وجبر الضرر

تنص المادة 60 من القانون رقم 04-02 على أنه:<< تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية>>.

ولما كانت لهذه الهيئات القضائية سلطة توقيع العقوبات على اختلاف أنواعها، فإن القضاء الجزائي يختص بفرض الجزاءات على المخالفين، باعتبارها من ضمن الوسائل لقمع وردع مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية المرتكبة من طرف هؤلاء، كما يختص أيضا القضاء المدني بالحكم بتعويض عادل ومنصف لكل متضرر من هذه الممارسات جبرا للضرر الذي لحق به.

الفرع الأول: القضاء الجزائي

متى اعتبر الفعل المولد للضرر جريمة فإن القضاء الجزائي هو المختص بالنظر في الانتهاكات المعتبرة جنحا[4] ومخالفات[5]، وعليه تتدخل الجهات القضائية سواء كانت محاكم أو مجالس لضمان

(1)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 55 من القانون رقم 04-02.
(2)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة 71 إلى 74 من هذه المذكرة .
(3)- إيمان دناقير، المرجع السابق، ص 48 .
(4)- تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر أكثر من عشرين ألف دينار (20.000 دج)، وذلك تطبيقا لتعديل نص المادة 05 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المادة 2 منه.
(5)- تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل أو بغرامة من 20.000دج فأقل، وذلك وذلك تطبيقا لنفس تعديل المادة 05 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 06-23 بموجب المادة 2 منه.

شرعية الممارسات التجارية سواء للنظر في الدعوى العمومية من خلال توقيع الجزاءات على المخالفين أو بالنظر في الدعوى المدنية لجبر الضرر بتعويض منصف للطرف المتضرر[1].

أولا: الاختصاص القضائي

بالاطلاع على القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجد بأن المشرع لم يتناول القواعد المحددة للاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية، المخولة بالنظر في المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية.

وعلى هذا الأساس فإن تحديد الاختصاص النوعي، تحدده القواعد المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 328 منه التي تخول المحكمة بالفصل في الجنح والمخالفات[2].

وكما يتحدد أيضا الاختصاص المحلي في هذا الصدد بالرجوع إلى تطبيق نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، التي تخول لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم النظر في الدعوى العمومية [3].

وبالرجوع إلى نص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المجلس القضائي يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى [4].

وما تجدر الإشارة إليه بأنه في حالة ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، فلقد فصلت المحكمة العليا بقرارها بجواز رفع الطلب في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل مجرم أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار [5].

وعليه يمتد الاختصاص للقضاء الجزائي للنظر في دعاوى التعويض، التي يرفعها كل متضرر من الممارسات التجارية غير الشرعية وذلك في حالة تأسسه كطرف مدني [6].

ثانيا: الجزاءات المقررة

فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية على كل متعامل اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر ولا سيما المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية.

بحيث اعتبر هذه العقوبات من أهم الجزاءات الصادرة عن القضاء الجنائي وقسمها المشرع إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[7]، كما ضاعف من العقوبة في حالة العود.

(1)- سميحة علال، المرجع السابق، ص 129.
(2)- انظر المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(3)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 329 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(4)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 34 من القانون رقم 08-09 .
(5)- محمد حاج بن علي، أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 9، 2013، ص 66.
(6)- سميحة علال، المرجع السابق، ص 131.
(7)- كوسر عثامينة، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، 16 و17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015، ص 14.

1- العقوبات الأصلية:

تعتبر العقوبات الأصلية عقوبات يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، هذا ما يستشف من نص المادة 04 المعدلة من قانون العقوبات [1].

وبالرجوع إلى العقوبات الأصلية المقررة في حالة مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية، نجد بأن المشرع عاقب بالحبس على المخالفين، كما فرض أيضا الغرامة المالية عليهم.

أ- **عقوبة الحبس:** من خلال اطلاعنا على القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يتضمن عقوبة الحبس باعتبارها جزاء مقررا لمخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية وإنما تناولها كعقوبة مقررة في حالة العود والذي سوف نتطرق إليه لاحقا.

وبالرجوع إلى مخالفة البيع الجبري باعتبارها من ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية[2]، نجد بأن المشرع لم يتناوله ضمن أحكام القانون المذكور أعلاه وعليه فمن المنطقي بأن العقوبة المقررة له لم تتضمنها أيضا النصوص القانونية الواردة في الباب الرابع من القانون السالف الذكر المتضمنة المخالفات والعقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد المشرع قد اهتم بحماية إرادة الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في حالة ما إذا تعرضت إرادته لإجبار على التعاقد[3] فيعاقب بالحبس بموجب نص المادة 444 من قانون العقوبات من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر [4].

ب- **عقوبة الغرامة:** تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات، فاعتبرت في مرحلة سابقة نظاما يختلط فيه العقاب بالتعويض إلا أن الأمر تطور فيما بعد، بحيث أصبحت هذه الأخيرة عبارة عن عقوبة خالية من التعويض [5].

وبالرجوع إلى عقوبة الغرامة المفروضة على المخالفين من المتعاملين الاقتصاديين في حالة ارتكابهم لمخالفة البيع الجبري، فان المشرع حددها أيضا في قانون العقوبات بحيث فرض الغرامة المالية المقدرة بقيمة من ثمانية ألاف دينار (8.000 دج) إلى ستة عشرة ألف دينار(16.000 دج) [6].

(1)- راجع نص المادة 04 المعدلة بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 12/20/ 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 06/8 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(2)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة 18 إلى 20 من هذه المذكرة.

(3)- محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 77.

(4)- راجع نص المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(5)- عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص 294.

(6)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 467 مكرر 1 الجديدة المضافة بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بحيث رفعت قيمة مبالغ الغرامات في مادة المخالفات والتي كانت مابين 100 دج إلى 1000 دج المقررة بموجب نص المادة 444 قانون العقوبات والتي أصبحت من 8000 دج إلى 16.000 دج.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 35 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نجدها تعاقب على مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) [1].

وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بمعاينة مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية الآتية الذكر:

- مخالفة رفض البيع أو أداء الخدمة.
- مخالفة البيع المشروط بالمكافأة.
- مخالفة البيع المتلازم.
- مخالفة البيع المقرون بشرط تمييزي أو ما يصطلح عليه بمخالفة ممارسة النفوذ على عون اقتصادي دون مقابل حقيقي.
- مخالفة البيع بالخسارة [2].

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد بأن المشرع الجزائري ساوى في الجزاء، من خلال توقيعه لنفس قيمة الغرامة المالية لجميع مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية.

إلا أنه لم يوفق لحد ما، عندما ساوى في الغرامة في حالة مخالفة ممارسة النفوذ على العون الاقتصادي دون مقابل حقيقي، على الرغم من أن العلاقة تربط ما بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم باعتبار العون الاقتصادي الزبون المتضرر من العلاقة، إلا أن المستهلك يعتبر الطرف الأضعف في الممارسة التجارية غير الشرعية والمتضرر منها بصفة غير مباشرة، فكان لزاما على المشرع أن يراعي حماية أكثر للمستهلك وذلك من خلال تعزيزه للضمانات التي تكون أكثر مقارنة لما هو مخصص للأعوان الاقتصاديين بصفتهم زبائن وعليه لم يوفق، لأنه لم يشدد العقوبة المالية وهذا يشير إلى عدم توفير الحماية الكافية لمصالح المستهلك من الممارسات التجارية الموصوفة بالغير الشرعية وخصوصا في حالة تضرره من مخالفة ممارسة النفوذ على العون الاقتصادي [3].

وما يلفت الانتباه أيضا في هذا الصدد، بأن المشرع لم يعاقب بالغرامة السالفة الذكر على مخالفة ممارسة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة [4] وعلى المخالفات الناشئة عن عدم احترام شروط وكيفيات ممارسة البيوع المنظمة [5]، الواردة في نص المادة 21 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر [6].

ولعل التفسير الذي يمكن أن نستنتجه من خلال عدم إشارة المشرع إلى تطبيق العقوبة المالية الواردة في نص المادة 35 السالفة الذكر في حالة ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة، إما لوجود

(1)- راجع نص المادة 35 من القانون رقم 04-02.
(2)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة من09 إلى25 من هذه المذكرة.
(3)- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 513.
(4)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة من 06 إلى 09 من هذه المذكرة.
(5)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة من 27 إلى 44 من هذه المذكرة.
(6)- راجع نص المادة 21 من القانون رقم 04-02.

سهو من طرف المشرع أو لإحالة ضمنية إلى القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، على اعتبار أن مخالفة ممارسة نشاط تجاري من غير صفة يشكل خرقا للقانون المذكور أعلاه [1].

وعليه تعاقب في هذا الصدد المادة 31 من القانون رقم 04-08 المذكور أعلاه، على ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) [2]، وفي حالة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري، تعاقب المادة 32 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) [3].

وعلى اعتبار أن المشرع عاقب على مخالفة ممارسة نشاط تجاري سواء قار أو غير قار دون اكتساب الصفة، بغرامة مالية حدد قيمتها في القانون رقم 04-08 المذكور أعلاه، فكان من الأجدر عليه أن يصنف هذه المخالفة من ضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية وليس من ضمن مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية [4].

وبالرجوع إلى تفسير عدم معاقبة المشرع على مخالفة ممارسة البيوع المنظمة الناشئة عن المادة 21 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، بالغرامة المدرجة ضمن نص المادة 35 السالفة الذكر والمحددة بقيمة مالية من مائة ألف (100.000دج) إلى ثلاثة ملايين (3.000.000 دج)، راجع لمعاقبته بموجب نص المادة 38 من القانون رقم 04-02 بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمس ملايين دينار (5.000.000 دج)[5]، وذلك في حالة ممارسة تجارية غير نزيهة مضمونها إشهار تضليلي، الوارد في نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيوع المنظمة [6].

2- العقوبات التكميلية:

لما كانت الغرامة عقوبة أصلية يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، فإن المصادرة تعد من ضمن العقوبات التكميلية والتي لا يجوز لهذه الأخيرة الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية [7].

(1)- قويدر مغربي، المرجع السابق، ص 92.
(2)- راجع نص المادة 31 من القانون رقم 04-08.
(3)- راجع نص المادة 32 من القانون رقم 04-08.
(4)- قويدر مغربي، المرجع السابق، ص 90.
(5)- راجع نص المادة 38 من القانون رقم 04-02.
(6)- راجع نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.
(7)- راجع نص المادة 04 الفقرة 03، المعدلة بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وتطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة، فلا يجوز تطبيق عقوبة المصادرة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ومن هذا المنطلق تعتبر المصادرة عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني ولا تصيب إلا الأشياء المملوكة له شخصيا، وعلى اعتبار أن هذه العقوبة من أنجح الحلول الوقائية التي تلجأ إليها الدولة[1] فلقد خول المشرع الجزائري للقاضي إمكانية الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، في حالة مخالفة ممارسة تجارية غير شرعية وهذا ما يستشف من نص المادة 09 من القانون رقم 10-06 المعدلة لأحكام المادة 44 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر [2].

ولما كانت عملية حجز السلع إجراء سابق يقع على عاتق الموظفين المؤهلين بمعاينة وضبط المخالفات القيام به[3] وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها بموجب نص المادة 51 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر [4].

ومن خلال السلطات الممنوحة للقاضي في مجال الحكم بهذه المحجوزات [5]، فلقد فصلت في ذلك نص المادة 09 من القانون رقم 10-06 المذكور أعلاه، بحيث يتم تسليم المواد المحجوزة حجزا عينيا إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بدورها ببيعها[6]، أو بمصادرة قيمة المواد المحجوزة حجزا اعتباريا بكاملها أو على جزء منها [7]، بحيث يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العامة [8].

ومن خلال اطلاعنا أيضا على المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيوع المنظمة ولا سيما نص المادة 29 منه [9]، نجدها توسع من دائرة مصادرة السلع التي كانت موضوع المخالفات الناشئة عن المادة 21 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، لتشمل بذلك أيضا مصادرة العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفة ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من توسيعه لدائرة المصادرة، تظهر في حرمان ومنع المخالف من استعمال الوسيلة باعتبارها عتادا أو تجهيزا ساعدته في ارتكاب المخالفات الناشئة عن أحكام المادة المذكورة أعلاه وحسنا ما فعل المشرع الجزائري في هذا الصدد بتضييقه الخناق على المتعامل الاقتصادي المخالف، في مجال مصادرة السلع والعتاد والتجهيزات حتى يشدد أكثر ويضمن حماية للمستهلك من هذه الممارسات الموصوفة بالغير الشرعية.

(1)- كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص 15.
(2)- راجع نص المادة 09 من القانون رقم 10-06 .
(3)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة من 56 إلى 58 من هذه المذكرة.
(4)- راجع نص المادة 51 من القانون رقم 04-02.
(5)- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 514.
(6)- أنظر المادة 09 فقرة 2 من القانون رقم 10-06.
(7)- أنظر أيضا المادة 09 فقرة 3 من القانون رقم 10-06.
(8)- أنظر أيضا المادة 09 فقرة 4 من القانون رقم 10-06.
(9)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.

3- حالة العود:

إلى جانب العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية باعتبارها من ضمن الجزاءات المقررة على المخالفين في حالة ارتكابهم لمخالفات الممارسات غير الشرعية، نجد بأن المشرع شدد وضاعف من العقوبات وذلك في حالة العود.

ويظهر ذلك من خلال الاطلاع على القانون رقم 10-06 المعدل للقانون رقم 04-02 السالف الذكر ولا سيما نص المادة 11 منه المعدلة لنص المادة 47، بحيث تناول المشرع من خلالها حالة العود واعتبرها قيام العون الاقتصادي بارتكاب مخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط [1].

بحيث اعتبر المشرع حالة العود في مرحلة سابقة قيام كل عون اقتصادي بارتكاب مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة وهذا ما كان واردا قبل تعديل نص المادة 47 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر [2].

وفي ظل القانون القديم كانت تعتبر حالة العود، كل تاجر يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القاضي [3].

ومن خلال التدقيق في صياغة نص المادة 11 المعدلة لنص المادة 47، نلاحظ بأن المشرع كان أكثر دقة من خلال الأسلوب الذي اعتمده وذلك باستبداله عبارة << **مخالفة أخرى** >> بعبارة << **مخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه** >> وبهذا يكون المشرع قد وفق في ذلك.

وباستقراء نص المادة 11 المذكورة أعلاه من القانون رقم 10-06، يلاحظ بأن المشرع مكن للقاضي سلطة مضاعفة العقوبات وذلك على أساس ردع المخالفات المرتكبة خلال فترة السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة [4]، كما منح أيضا للقاضي سلطة الحكم بالمنع من ممارسة النشاط التجاري وحسنا ما فعل المشرع بمنع المتعامل الاقتصادي من ممارسة نشاط الإنتاج أو نشاط التوزيع أو نشاط الخدمات والصناعة التقليدية [5].

ويكون بذلك قد وفر أقصى الحماية للمستهلك، لأن هذه الممارسات التجارية باعتبارها غير شرعية تمس وتضر به، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فبحضر المشرع على أي عون اقتصادي ممارسة الأنشطة المذكورة أعلاه في حالة العود، لضمان الحماية الشاملة للمستهلك في شتى القطاعات سواء تعلق الأمر بقطاع الإنتاج أو الخدمات أو التوزيع.

(1)- راجع نص المادة 11 من القانون رقم 10-06، المعدلة لنص المادة 47 من القانون رقم 04-02.
(2)- راجع نص المادة 47 من القانون رقم 04-02 قبل التعديل.
(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، الهامش 152، ص 222.
(4)- راجع نص المادة 11 من القانون رقم 10-06.
(5)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 2 من القانون رقم 10-06، المعدلة لأحكام نص المادة 2 من القانون رقم 04-02.

وما يستشف أيضا من نص المادة 11 المذكورة سابقا، تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط التجاري لفترة لا تتجاوز 10 سنوات هو إحالة المشرع بمنح سلطة الشطب من السجل التجاري للقاضي الجزائي، بحكم أن المنع من ممارسة النشاط وإن كان لفترة مؤقتة ليشدد من سلطة الردع والقمع لهذه الممارسات التجارية غير الشرعية ولعلها مدة كافية لتوقيع العقوبة [1].

كما يلاحظ أيضا أن باقي السلطات التي يتمتع بها القاضي الجزائي وإن كانت تنحصر في حالة العود بتشديد ومضاعفة العقوبة، بالإضافة إلى المنع المؤقت من ممارسة النشاط التجاري، إلى سلطة توقيع العقوبة السالبة للحرية وذلك من خلال الحكم بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات [2] ما هو إلا لتفعيل الحماية القصوى للمستهلك من خلال المحافظة على استقرار المعاملات التجارية [3].

فالجدير بالذكر إذن أن المشرع في حالة العود، وفر حماية فعالة للمستهلك من خلال تنويعه للعقوبات المفروضة على العون الاقتصادي، ولعل من خلالها يرتدع هؤلاء قصد المحافظة على المعاملات التجارية.

الفرع الثاني: حق المتضرر في التعويض

لما كانت الهيئات القضائية تضمن حماية الحقوق عن طريق تمكين القاضي الجزائي من توقيع مختلف العقوبات على المخالفين ردعا لهم، إلا أنها تبقى حماية غير كافية وغير شاملة لجميع الحقوق ومن أجل ذلك مكن المشرع الجزائري كل ذي مصلحة من طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بمصالحهم جراء الممارسات التجارية غير الشرعية [4].

ومن خلال الاطلاع على القانون رقم 04-02 السالف الذكر ولا سيما نص المادة 65 منه، نجد بأن المشرع أنشأ حق المطالبة بالتعويض لكل من المستهلك وجمعيات حماية المستهلك والغير[5]، وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي وهو الاستثناء، أو أمام القاضي المدني وهو الأصل[6].

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 السالف الذكر، لم نجد بأن المشرع قد أقر قواعد موضوعية أو إجرائية يبين من خلالها قيام مسؤولية المتعامل الاقتصادي المخالف ولا لأركانها.

(1)- راجع نص المادة 11 من القانون رقم 10-06.
(2)- راجع نص المادة 11 الفقرة الأخيرة، من القانون رقم 10-06.
(3)- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 515.
(4)- أميرة حمزة، سمية بن عمارة ، المرجع السابق، ص 106.
(5)- راجع نص المادة 65 من القانون رقم 04-02.
(6)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة من 78 إلى 79 من هذه المذكرة.

وعلى هذا الأساس فإن المستهلك المتضرر يؤسس دعوى التعويض وفقا لمقتضيات القواعد العامة التي أقرها القانون المدني ولا سيما نص المادة 124 منه والتي تمثل أصل المسؤولية التقصيرية، بحيث نجدها تلزم بالتعويض عن أي فعل سبب ضررا للغير [1].

أولا: قيام حق المستهلك في التعويض

إلى جانب شرطي الصفة والمصلحة[2]، فلقد اشترط المشرع لصحة المطالبة بالتعويض توافر شروط المسؤولية المدنية والتي تتجسد في الشروط التالية: الخطأ، إثبات الضرر والعلاقة السببية.

1- الخطأ:

بالرجوع إلى المواد المنظمة لمخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية، نجد بأن الخطأ يتمثل في مجموعة من الممارسات التي سببت ضررا للغير يستوجب معه التعويض، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

أ- **الخطأ في مخالفة رفض البيع:** يتجسد في رفض المتعامل الاقتصادي البيع للمستهلك أو برفضه لتقديم الخدمة له [3].

ب- **الخطأ في مخالفة البيع بالمكافأة:** وهو ذلك الفعل الموصوف باشتراط البيع بمكافأة مجانية صادر من طرف التاجر، كما يتجسد أيضا في اشتراطه لأداء خدمة مشروطة بمكافئة مجانية أيضا[4]، وعليه ومن خلال هذا الفعل أصبح المستهلك يقتني أكثر من حاجاته.

ج- **الخطأ في مخالفة البيع المتلازم:** يتحدد في اشتراط المتعامل الاقتصادي على المستهلك شراء كمية مفروضة عليه، أو في حالة اشتراطه البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، أو يشترط عليه تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة [5].

د- **الخطأ في مخالفة البيع المقرون بشرط تمييزي:** يظهر في ممارسة النفوذ على العون الاقتصادي أو من خلال الحصول منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي دون مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات الشريفة [6].

هـ- **الخطأ في مخالفة البيع بالخسارة:** يتحدد بإعادة التاجر بيع سلعة بسعر منخفض عن سعر تكلفتها الحقيقي [7].

و- **الخطأ في مخالفة عدم احترام شروط وكيفيات ممارسة البيوع المنظمة:** يظهر في عدم احترام التاجر لشروط ممارسة هذا النوع من البيوع وذلك بعدم حصوله على الترخيص المسبق الذي يسمح له بمزاولة

(1)- راجع نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.
(2)- لأكثر التفاصيل راجع الصفحة من 77 من هذه المذكرة.
(3)- راجع نص المادة 15 من القانون رقم 04-02.
(4)- راجع نص المادة 16 من القانون رقم 04-02.
(5)- راجع أيضا نص المادة 17 من القانون رقم 04-02.
(6)- أنظر نص المادة 18 من القانون رقم 04-02.
(7)- راجع نص المادة 19 من القانون رقم 04-02.

نشاطه من طرف الهيئات الإدارية المختصة [1]، كما يظهر أيضا في حالة قيام التاجر بإشهار تضليلي والذي لم يكن مطابقا للحقيقة والواقع [2].

2- الضرر:

يتعين على المستهلك إثبات الضرر الناشئ عن الممارسات التجارية غير الشرعية، وذلك حسب طبيعة كل ممارسة على النحو التالي:

أ- الضرر الذي لحقه من مخالفة رفض البيع، بحيث يقع عليه عبء إثبات رفض البائع للبيع أو يثبت بأنه رفض تأدية الخدمة له.

ب- أن يثبت في مخالفة البيع بالمكافأة بأنه تحصل فعلا على مكافأة مجانية من طرف التاجر الذي اشترط عليه تقديمها له، مقابل حصوله على سلع أو استفادته من خدمات وعليه فالضرر في هذه المخالفة يتجسد في حصوله على هذه المكافأة المجانية، الذي هو في غنى عنها مقابل استفادته من خدمات أو مقابل حصوله على سلع.

ج- أن يثبت في مخالفة البيع المتلازم، بأن التاجر اشترط عليه البيع بشراء كمية مفروضة عليه أو اشترط عليه تأدية خدمة بخدمة أخرى، وبمعنى أدق إثباته بأنه قد اقتنى أكثر من حاجته أو استفاد من تقديم خدمات هو في الحقيقة في غنى عنها.

د- أن يثبت الضرر الذي لحقه من مخالفة أحكام نص المادة 21 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، المتعلقة بضرورة ممارسة البيوع المنظمة وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المتمثل أساسا في تضرره من الإشهار التضليلي الذي وقع فيه.

3- العلاقة السببية:

يجب أن تقوم رابطة سببية بين الأفعال الموصوفة على أنها ممارسات تجارية غير شرعية وبين الضرر الذي لحق بالمستهلك، أو بكل متضرر، وإلا لا يستوجب ضرره التعويض.

أما بالنسبة لتقدير مبلغ التعويض، فيبقى تقديره من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، وعليه يلزم المتضرر باعتباره مدعيا مدنيا أن يطالب به متى وقع الخطأ وأثبت الضرر مع إقامة العلاقة السببية بينهما، بحيث لا يجوز القضاء بالتعويض إلا إذا طالب به المتضرر، ولا يجوز أيضا للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا يجوز لها أن تقضي بأكثر من المبلغ الذي طلبه كتعويض[3].

(1)- لأكثر التفاصيل راجع المواد من 2 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.

(2)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215.

(3)- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 111.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة

من خلال الاطلاع على القانون رقم 04-02 السالف الذكر، يلاحظ بأن المشرع لم يتناول أيضا القواعد المحددة للاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية المخولة بالنظر في دعوى التعويض والتي يرفعها كل متضرر من مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية، أو ما اصطلح عليها بالنظر في المنازعة الاستهلاكية.

وبذلك فإنه لتحديد كل من الاختصاص النوعي والإقليمي يجب الرجوع إلى القواعد العامة، وهي القواعد المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وتجسيدا لذلك ينعقد الاختصاص النوعي باعتباره من النظام العام أمام القسم التجاري، تطبيقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، فيتعين على الطرف المدني أن يرفع دعواه أمام القسم التجاري حتى يستفيد من أحكام القانون التجاري[2]، بحيث تتحدد مصلحة المستهلك المتضرر ولكل ذي مصلحة في رفع الدعوى أمام القسم التجاري، واختيار القضاء التجاري دون القضاء المدني يعود للضمانات التي توفرها أحكام القانون التجاري، لا سيما خاصية السرعة والحركية، بحكم أن القواعد التجارية تحرص على تبسيط الإجراءات القانونية في إبرام العمليات التجارية، كقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية عكس تقييد الإثبات في القواعد المدنية[3].

ولضمان احترام خصائص النشاط التجاري ولا سيما السرعة والحركية وخاصية الثقة والائتمان يجب منح الاختصاص بنظر المنازعات الاستهلاكية أمام القسم التجاري، أو أمام المحاكم التجارية المؤهلة لفهم روح القانون التجاري وذلك من خلال التوصل إلى حل سليم للمنازعات الاستهلاكية [4].

ولأجل ذلك كان يتعين على المشرع الجزائري ونظرا للضمانات التي يمنحها القسم التجاري بالنظر في المنازعات الاستهلاكية، إنشاء محاكم تجارية متخصصة للنظر في المنازعات المتعلقة بمخالفات الممارسات التجارية وذلك لغرضين: يتعلق الغرض الأول بالضمانات التي يمنحها القسم التجاري من خلال النظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الاستهلاكية، اما الغرض الثاني فمفاده كثرة الملفات المتعلقة بالمتابعات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين على مستوى المحاكم[5].

وتنفيذا لذلك أيضا فإن انعقاد الاختصاص الإقليمي للنظر في المنازعة الاستهلاكية أو التجارية يتحدد بالرجوع إلى تطبيق القواعد المقررة في نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [6].

(1)- تنص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:<< ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون>>.

(2)- محمد حاج بن علي، المرجع السابق، ص 67.

(3)- المرجع نفسه، ص 67.

(4)- المرجع نفسه، ص 68.

(5)- قويدر مغربي، المرجع السابق، ص 94.

(6)- أنظر نص المادة 39 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فللمستهلك الذي يرفع دعواه أمام القسم التجاري، اختيار أكثر من جهة قضائية مختصة إقليميا، فله أن يختار رفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد[1] الذي تضرر منه المستهلك سواء البيع الجبري، البيع المشروط بمكافأة مجانية، أو البيع المتلازم المتعلق بشراء كمية مفروضة عليه من السلع، أو تضرره من الإشهار التضليلي في البيوع المنظمة.

كما له أن يختار أيضا الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي تم فيه الاتفاق على تنفيذ العقد بالتسليم أو الوفاء بدائرتها، بحيث تعد الجهة القضائية الأخيرة أي مكان التسليم للشيء أو أداء الخدمة، هي الجهة القضائية الأكثر ملائمة لتحقيق مصلحة المستهلك[2]، وفي هذه الحالة يتعين على المستهلك رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تضرره من مخالفة اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى.

وعليه سهل المشرع على المتضرر من خلال تمكينه من التقاضي أمام الجهة الأقرب له، ومن ثم تفادي دفع مصاريف ونفقات هو في غنى عنها، خاصة وأنه يطمح للحصول على التعويض[3].

أما في حالة تضرره من مخالفة رفض البيع أو رفضه لتأدية الخدمة، فلقد خول المشرع الاختصاص الإقليمي للنظر في المنازعة الاستهلاكية بالرجوع إلى تطبيق القاعدة العامة الواردة في نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون ذلك أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه [4].

وتطبيقا لذلك، يتعين على المستهلك رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المتعامل الاقتصادي المخالف، الرافض لبيع السلع أو تأدية الخدمة دون مبرر شرعي.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، بأن المشرع الجزائري حدد بموجب القواعد العامة الموطن ولا سيما بنص المادة 36 من القانون المدني، بحيث اعتبر موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي[5]، كما اعتبرت المادة 37 من القانون المدني، المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة [6].

هذا، وكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يحدد رفع دعوى المنازعة الاستهلاكية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المستهلك أو الشخص المتضرر، سواء مدعي أو مدعى عليه، مثل ما فعل المشرع في قضايا النفقة أين حدد الاختصاص بمحكمة الدائن بالنفقة [7].

(1)- محمد حاج بن علي، المرجع السابق، ص 68.
(2)- المرجع نفسه، ص 68.
(3)- المرجع نفسه، ص 68.
(4)- راجع نص المادة 37 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
(5)- راجع نص المادة 36 من القانون المدني الجزائري.
(6)- لأكثر التفاصيل راجع نص المادة 37 من القانون المدني الجزائري.
(7)- قوبعي بلحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، معهد العلوم القانونية القانونية والإدارية، المركز الجامعي تلمسان ، 2009/2008، الهامش 03، ص 20.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص مما سبق ذكره، بأن المشرع الجزائري سعى ومن أجل توفير الحماية الإجرائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية إلى توفير الحماية الإدارية له وذلك من خلال تمكين أشخاص مؤهلين قانونا لمعاينة وضبط المخالفات، محددين بموجب نص المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

بحيث حدد صلاحياتهم في مجال معاينة المخالفات وإثباتها تحت سلطة وصاية المدير الولائي المكلف بالتجارة على مستوى الولاية، كما حدد لهم المشرع واجبات وألزمهم بتنفيذها أثناء أداء مهامهم في مجال متابعة المخالفات، وذلك عن طريق اقتراح غرامة المصالحة في حدود القانون لإنهاء المتابعات القضائية، بالإضافة إلى صلاحيات إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية باعتباره عقوبة إدارية تفرض على المخالفين من المتعاملين الاقتصاديين ردعا لهم من جهة ولفرض هيبة الدولة من جهة أخرى.

كما منح صلاحيات حماية حقوق المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، لجهاز قضائي بحيث يقوم بأداء هذا الدور عن طريق استعمال وسائل فعالة، من خلال توقيع العقوبات المقررة بموجب نصوص قانونية واردة في قانون العقوبات والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

كما أعطى لكل ذي حق رفع دعاوى قضائية سواء كانت عمومية أو مدنية، من خلال توقيع الجزاءات على المخالفين، وسعى لأجل توفير حماية شاملة وفعالة بتمكين كل متضرر له الصفة والمصلحة من طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بمصالحه جراء الممارسات التجارية غير الشرعية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال إنجازنا لهذه المذكرة والتي يتمحور عنوانها حول << حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية >> توصلنا إلى النتائج التالية :

أولا: النتائج

1 – يعتبر مبدأ نزاهة الممارسات التجارية من أهم الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري لمواجهة عدم التوازن العقدي بين العون الاقتصادي والمستهلك، بتقوية المركز التعاقدي لهذا الأخير.

2 – منع المشرع كل سلوك يمارسه العون الاقتصادي على المستهلك والذي يجعله غير قادر على التعاقد بصفة حرة وسليمة ولعل هذه الممارسات التي تصدى لها المشرع بالحظر، لما لها من تأثير سلبي على المستهلك وعلى الاقتصاد عموما .

3 – أصبح المستهلك في مركز ضعيف أمام الممارسات التجارية غير الشرعية، التي يمارسها العون الاقتصادي نظرا لما يتميز به من خبرة وقوة مما يتطلب حمايته .

4 – تصدى المشرع لهذا النوع من الممارسات من خلال سنه لجملة من القوانين، بحيث وفر إطارا تشريعيا وتنظيميا مهما، تمكنت من خلاله الدولة بتوفير حماية خاصة للمستهلك ولاسيما القانون رقم 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والذي تعددت مظاهر الحماية فيه .

5 – تضمن القانون رقم 04–02 قواعد الحماية الموضوعية ويظهر ذلك من خلال :

- حماية المستهلك من التعاقد مع فاقد الصفة القانونية لممارسة الأعمال التجارية .
- حماية المستهلك من رفض التعاقد غير المبرر.
- حمايته أيضا من الإغراء والتحريض على التعاقد بالمكافأة .
- كما وفر له الحماية من بعض صور الاشتراط للتعاقد .

6- وفر المشرع الحماية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية والتي تكون ماسة بمصالحه بطريقة غير مباشرة ويظهر ذلك من خلال :

- حمايته من ممارسة النفوذ على العون الاقتصادي.
- حمايته أيضا في حالة البيع بالخسارة.

7- سعى المشرع أيضا إلى حماية إرادة المستهلك قبل التعاقد ويكون ذلك قبل اقتنائه للسلعة ويظهر ذلك في حمايته من الإشهار التضليلي للبيوع المنظمة .

8 - أوجد المشرع تنظيما رقابيا خاصا يضمن للمستهلك الحصول على سلع وخدمات ويراقب مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين لأحكام القانون رقم 04-02.

9-أعطى المشرع الحجية المطلقة للمحاضر المحررة من طرف الموظفون المذكورون في المادة 49 من القانون رقم 04- 02 و اشترط الطعن فيها بالتزوير.

10-خول المشرع للهيئات الإدارية الممثلة في مديرية التجارة القيام بالتدابير التحفظية والمتمثلة في :

- إجراء الحجز للسلع والعتاد والمستندات.
- إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية.

11-خول المشرع لمديرية التجارة إجراء غرامة المصالحة مع مرتكب المخالفات المتعلقة بممارسات تجارية غير شرعية وذلك لأجل إنهاء المتابعات القضائية وبالتالي تخفيف العبء على القضاء.

12-تنوع الجزاءات المطبقة على مخالفات الممارسات التجارية غير الشرعية من عقوبة الحبس والغرامة إلى المصادرة .

13-تضمن تعديل القانون رقم 04-02 العناصر التالية :

- التوسع في مفهوم النشاطات .

- الحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في جميع مواد القانون رقم04 –02.
- تعديل مدة الغلق الإداري من 30 يوما إلى مدة أقصاها 60 يوما.
- تعديل حالة العود.

14–اقر المشرع المسؤولية الجزائية والمدنية للمخالفين وأعطى لكل متضرر الحق في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر الذي لحق به .

15–لم يورد المشرع خروجا عن المبادئ العامة في مجال حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية ولاسيما في إجراءات المتابعة والتقاضي المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية والإدارية.

16–خص المشرع جمعيات حماية المستهلك بدور هام في المطالبة القضائية، حين مكنها من رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الجزائية بصفتها طرف مدني تطالب بالتعويض عن الأضرار أو أمام المحاكم المدنية لتمارس هذا الحق بنفسها بدلا عن المستهلك ونيابة عنه.

17–لا يمكن تحقيق حماية شاملة للمستهلك إلا إذا تضافرت جهود الأطراف الثلاثة :

(الهيئات الإدارية – القضاء – جمعيات حماية المستهلك).

18–حماية المستهلك في الظروف الحالية تبقى متوقفة على مدى احترام المتعامل الاقتصادي للالتزامات الواقعة عليه، فاحترامها يؤدي دون شك إلى التقليل من الأضرار التي تهدد مصالحه المادية .

19–وتبقى مسؤولية حماية المستهلك واقعة بالدرجة الأولى عليه، قبل أن تكون الهيئات الإدارية والقضائية مسؤولة عن حمايته، إذ لابد من أن يكون واعيا لحقوقه ومتمسكا بها .

وبعد مناقشة كل النقاط التي تضمنتها المذكرة وقفنا على العديد من التوصيات نذكرها:

ثانيا : التوصيات

1- تصنيف مخالفة ممارسة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة ضمن القانون رقم 04- 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، باعتبارها مخالفة ترد ضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، بالتالي تستبعد من ضمن الحالات المدرجة ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية .

2- يستحسن على المشرع في البيع بالمكافأة أن يحدد قيمة معينة، يمكن من خلالها معرفة قيمة الأشياء الزهيدة وقيمة الخدمات الضئيلة .

3- تصنيف مخالفة البيع الجبري ضمن القانون رقم 04-02 على اعتبارها مخالفة تندرج ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات فكان من الأجدر عليه عندما نظم البيوع خارج المحلات التجارية أن ينظم معه البيع الجبري على اعتباره هو الآخر يقع خارج المحلات التجارية.

4- من مساوئ البيع الجبري أنه يؤثر على المنافسة فيستحسن ذكره في القانون المتعلق بالمنافسة، على أساس العلاقات التي تؤثر في المتعاملين الاقتصاديين وفي العلاقة التي تضر بالمستهلك يتم ذكره في القانون رقم 04 – 02.

5- مادام البيع الجبري بدأ يظهر في السوق، فلابد إذن من وضع حلول عملية لمشكلات مثل هذا النوع من البيوع ومن أبرزها ضرورة إعلام المستهلك بحقيقة الشيء المبيع كسلعة أو بصفته خدمة مقدمة وعليه أصبح من الضروري حل المشكلات المترتبة على هذا النوع من البيوع وعدم التريث في ذلك لأنها مشكلات لاسبيل لإنكارها من طرف المشرع ليتدخل بتنظيم هذا النوع من البيوع مهتديا بالتجربة الفرنسية في حماية المستهلك.

6- يتعين على المشرع ونظرا للضمانات التي يمنحها القسم التجاري، إنشاء محاكم تجارية متخصصة للنظر في المنازعات الاستهلاكية.

7- من الأجدر على المشرع أن يحدد رفع دعوى المنازعة الاستهلاكية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المستهلك أو الشخص المتضرر بصفته مدعيا او مدعى عليه مثل ما فعل المشرع في قضايا النفقة أين حدد الاختصاص بمحكمة الدائن بالنفقة وعليه

تعتبر من ضمن التوصيات في إدخال تعديل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تعديل قواعد الاختصاص الإقليمي.

8- إخراج أحكام قواعد الاستهلاك وجعل لها إجراءات حماية خاصة كما فعل المشرع في قضايا العمل وشؤون الأسرة كون المستهلك شانه شان العامل في قانون العمل وعلى اعتباره طرفا ضعيفا يحتاج إلى حماية خاصة مقارنة بالتعاقد معه.

9- استحداث نصوص إجرائية قضائية خاصة بقضايا الاستهلاك لما لها من ضرورة ملحة تجمع أساليب رفع الدعوى وشروطها والاختصاص والتقادم والمساعدة القضائية .

الملاحق

الملحق رقم 01
نموذج من مستخرج السجل التجاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري

قيد

شخص معنوي

SPECIMEN

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- ـ يمارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري ؛
- ـ يمارس نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية ؛
- ـ يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ؛
- ـ يمارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري ؛
- ـ يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين ؛
- ـ يمارس تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري ؛
- ـ لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه ؛
- ـ يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ؛
- ـ لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري ؛
- ـ يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى ؛
- ـ لم يحترم الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء المأمور	إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي
التاريخ : الرقم التسلسلي :	

عنوان الشركة أو تسميتها :ش.ذ.م.م.....

الشكل القانوني :شركة ذات المسؤولية المحدودة.....

عنوان مقر الشركة :بلدية باب الزوار.....

ولاية التواجد :الجزائر.....

مبلغ رأسمال الشركة :100.000,00 د.ج.....

تاريخ بداية النشاط :2000/05/14.....

ملكية القاعدة التجارية :إنشاء.....

ملكية المحل التجاري :

عدد المؤسسات الثانوية :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الإسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية
	1971 سوق أهراس	الجزائر	مسير	جزائرية

قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة
خدمات	604617	وكيل معتمد لدى الجمارك ********** **********

SPECIMEN

الملحق رقم 02
نموذج عن ترخيص بيع مادة الخبز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي

مـديـــــر التـجـــــارة

إلـــــى

السيد مأمور المركز المحلي للسجل التجاري

لولايــة

ترخيص رقم:.....

طبقا للتعليمة رقم 672المؤرخة في 29ديسمبر 2007والتي تشير إلى موانع بيع مادة الخبز كمادة إضافية مع الأنشطة الأخرى.

- بناء على طلب المعني بالأمر المؤرخ في:.....
- بناء على تقرير أعوان المنافسة المؤرخ في:
- بناءا على قرار اللجنة المنعقدة في :
- رقم السجل التجاري :بتاريخ :.....

يرخص للسيد(ة):

تاريخ ومكان الازدياد:بولاية.....

العنوان الشخصي:

عنوان المحل التجاري:.....

ببيع مادة الخبز كون هذا الأخير بعد المعاينة التي قام بها الأعوان، والتقرير المقدم من طرفهم يبعد عن أقرب مخبزة بمسافة لا تقل عن 500 م.

..... في

المديـــــــــر

الملحق رقم 03
نموذج عن عدم منح رخصة بيع الخبز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي

مـديـــــــر الـتـــجـــارة

إلـــــى

السيـد:

الموضوع: ب/خ رخصة بيع مادة الخبز.

المرجـــع: طلبكم المؤرخ في.../.../.....

بناء على مذكرة السيد وزير التجارة رقم: 152/أ.و/و.ت/2004 المؤرخة في 2004/06/20 المتضمنة إجراءات تسويق مادة الخبز، وإجابة على طلبكم المذكور في المرجـــع أعلاه ، وبناء علـــى بطاقة التحـقيق المؤرخة في، يؤسفني أن أبلغكم **أن طلبكم غير مقبول نظرا لوجود مخبزة مجاورة لمحلكم التجاري بمسافة تقل عن 500 متر** كما تنص عليه المذكرة المذكورة أعلاه.

..... في

المديـــــــــــر

الملحق رقم 04
قائمة النشاطات المقننة

النشاطات المقننة الخاصة بقطاع الإنتاج الصناعي

رقم	الرمز	مضمون النشاط	نوع الترخيص	الهيئة المكلفة بالإصدار	مراجع قانونية
01	101.106	مؤسسة إنتاج وتوزيع الأصناف النباتية غير المزروعة	ترخيص	الوزارة المكلفة بحماية البيئة	المرسوم التنفيذي رقم 95-429 المؤرخ في 1995/12/16
02	101.109	انتاج البذور	إعتماد	السلطة التقنية النباتية	المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 2007/03/29
03	101.113	تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة	ترخيص	قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالفلاحة	المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 2008/07/06
04	101.203	مؤسسة الصيد البحري الصناعي	تسجيل	السلطة المكلفة بالصيد البحري	القانون رقم 01-11 المؤرخ في 2001/07/03
05	101.205	مؤسسة تربية المائيات	ترخيص	الإدارة المكلفة بالصيد البحري	المرسوم التنفيذي رقم 07-208 المؤرخ في 2007/06/30
06	102.305	صناعة الزيوت	ترخيص بالممارسة	الوزارة المكلفة بالمحروقات	المرسوم التنفيذي رقم 04-89 المؤرخ في 2004/03/22
07	102.306	معالجة الزيوت المستعملة و تجديدها	ترخيص بالممارسة	الوزارة المكلفة بالمحروقات	المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في 2004/03/22
08	103.211	تحويل الزفت	ترخيص	وزارة الطاقة	المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 1997/11/17
09	104.207	صناعة المنتجات الصيدلية	ترخيص	الوزير المكلف بالصحة	المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 1993/05/12
10	104.223	صنع المنتوجات الصيدلانية للإستعمال البيطري	موافقة	وزارة الفلاحة	المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 1990/08/04
11	105.407	بناء خلايا الألات الطائرة	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
12	105.409	بناء و تركيب التجهيزات، التسلح ، ألات على متن الطائرات	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
13	105.414	صناعة الأسلحة الحربية	ترخيص	وزارة الدفاع و/أو وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18
14	105.415	صناعة أسلحة الصيد والدفاع	ترخيص	وزارة الدفاع و/أو وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18
15	105.503	صناعة الأجهزة الراديوكهربائية و الإلكترونية	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
16	105.512	صنع تجهيزات، عتاد ولوازم الأمن و الحماية	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
17	105.514	صناعة العتاد الهاتفي والتلغرافي	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
18	105.515	صناعة التجهيزات الحساسة الخاصةبالطرق	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10

النشاطات المقننة الخاصة بقطاع الإنتاج الصناعي
(تابع)

19	105.607	صناعة التجهيزات الحساسة الخاصة بالرؤية	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
20	107.510	صناعة التبغ و أعواد الكبريت	ترخيص	سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية	المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 2004/10/18
21	108.125	تفصيل، صنع العلم الوطني والإشارات الحاملة للعلم الوطني والأعلام الصغيرة	ترخيص	الوالي	المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 1999/11/07
22	109.208	مؤسسة الحماية ضد السرقة	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
23	109.218	مؤسسة الترقية العقارية	إعتماد	الوزير المكلف بالسكن	القانون رقم 11-04 المؤرخ في 2011/02/17

النشاطات المقننة الخاصة بالقطاع الإنتاج الحرفي

رقم	الرمز	مضمون النشاط	نوع الترخيص	الهيئة المكلفة بالإصدار	مراجع قانونية
24	202.807	مؤسسة الصيد الحرفي	تسجيل	السلطة المكلفة بالصيد البحري	القانون رقم 01-11 المؤرخ في 2001/07/03

النشاطات المقننة الخاصة بقطاع التجارة بالجملة

رقم	الرمز	مضمون النشاط	نوع الترخيص	الهيئة المكلفة بالإصدار	مراجع قانونية
25	301.102	تجارة بالجملة للمشروبات الكحولية	رخصة بيع المشروبات	الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة)	المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 1975/04/29
26	301.112	وكيل الخضر والفواكه على مستوى أسواق الجملة	توفر معرض على مستوى سوق الجملة	الولاية	المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 2009/05/12
27	301.119	مجمع تجاري	ترخيص	اللجنة المحلية لمكافحة التهريب بالولاية	تعليمة وزارة التجارة رقم 43 المؤرخة في 2007/04/29
28	305.003	تجارة بالجملة للأجهزة، معدات وتوريدات الأمن و الحماية	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
29	305.010	تجارة بالجملة لكل المعدات و المواد المرتبطة بميدان الإتصالات ، راديو إتصالات، لواحقها و قطع غيارها	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
30	305.022	تجارة بالجملة للسيارات المستعملة لكل الأرضيات السياحية و النفعية	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
31	307.104	تجارة بالجملة لأسلحة الصيد	ترخيص	وزارة الدفاع و/أو وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18
32	308.001	تجارة بالجملة للمنتجات الصيدلانية والبيطرية	ترخيص موافقة	الوالي وزارة الفلاحة	المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ 1993/05/12 المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 1990/08/04
33	308.002	تجارة بالجملة للمواد الصيدلانية	ترخيص	الوالي	المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 1993/05/12
34	308.003	تجارة بالجملة للمواد البيطرية	موافقة	وزارة الفلاحة	المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ 1990/08/04
35	309.002	تجارة بالجملة للبذور، الحبوب، النباتات، ومنتجات الأخرى للبستنة	اعتماد	السلطة التقنية النباتية	المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 2007/03/29
36	310.002	تجارة بالجملة للزيوت	ترخيص	وزارة الطاقة	المرسوم التنفيذي رقم 04-89 المؤرخ في 2004/03/22
37	310.003	تجارة بالجملة لغاز البوتان، البروبان وخليطهما	ترخيص	وزارة الطاقة	المرسوم التنفيذي 97-435 المؤرخ في 1997/11/17

النشاطات المقننة الخاصة بقطاع التجارة بالتجزئة

رقم	الرمز	مضمون النشاط	نوع الترخيص	الهيئة المكلفة بالإصدار	مراجع قانونية
51	501.115	تجارة بالتجزئة للمشروبات الكحولية للأخذ	رخصة بيع المشروبات	الولاية (مديرية التنظيم و الشؤون العامة)	المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 1975/04/29
52	501.206	إيداع الخبز	ترخيص	مديرية التجارة	تعليمة وزارة التجارة رقم 152 المؤرخة في 2004/06/20
53	502.119	صيدلية	ترخيص	الوزارة المكلفة بالصحة	القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16
54	503.319	تجارة بالتجزئة للسيارات المستعملة لكل الأرضيات السياحية و النفعية	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
55	504,203	تجارة بالتجزئة لمعدات، تجهيزات و تموريدات الحمايةو الأمن:قطع غيارها و لواحقها	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
56	507.101	تجارة بالتجزئة لأسلحة الصيد (تجارة الأسلحة)	ترخيص	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18
57	507.210	تجارة بالتجزئة لمعدات المواصلات	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10

الملحق رقم 05
نموذج لرخصة البيع بالتخفيض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي

ترخيص رقم بتاريخ:.....

بـــغرض مزاولـــة البيـــع بالتخفيض

إن مدير التجارة لولاية يرخص للسيد:..... الحامل للسجل التجاري رقم: المؤرخ في: والذي يزاول نشاط: **تجارة بالتجزئة للألبسة، والأحذية والأنسجة** والكائن بللقيام **بالبيع بالتخفيض** في العملية التي يتضمنها طلبه المؤرخ في:والمرفق بالوثائق المطلوبة في المرسوم التنفيذي رقم: 06-215 والمؤرخ في 2006/06/18 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض ،البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

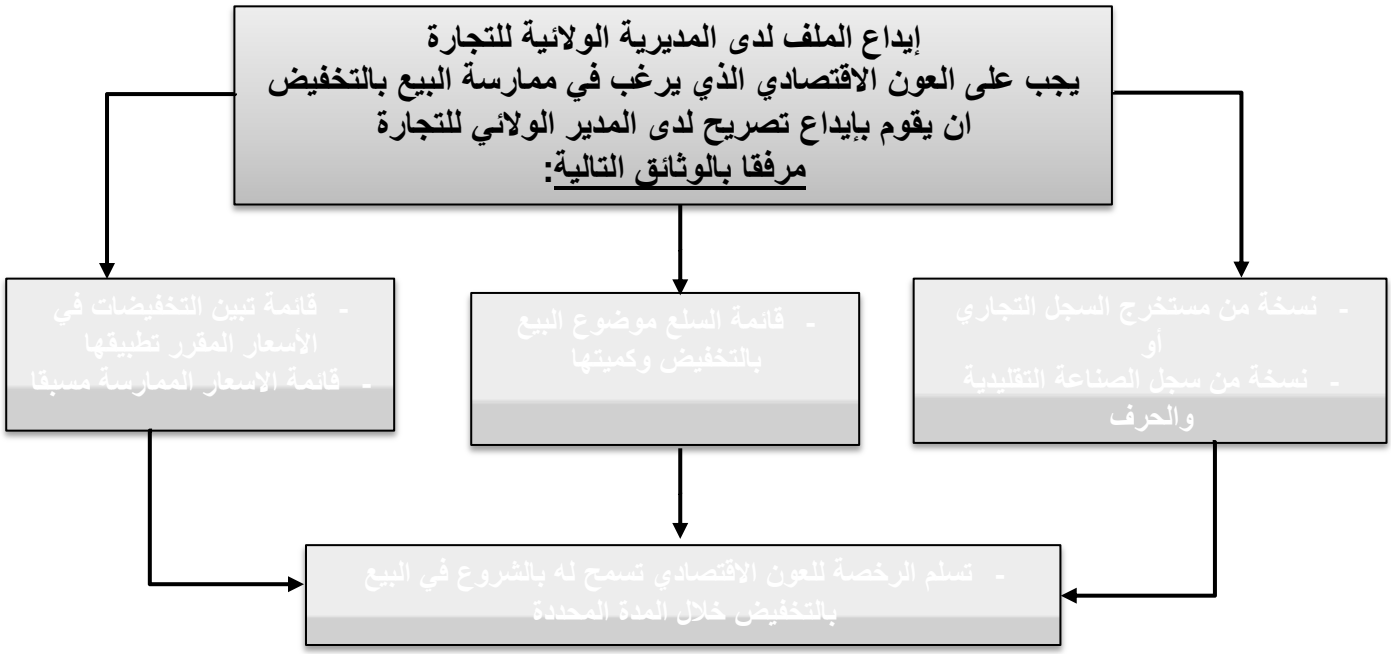
- المواد المعنية: ملابس نسائية.
- الفترة :من/01/..... الى غاية/02/.....

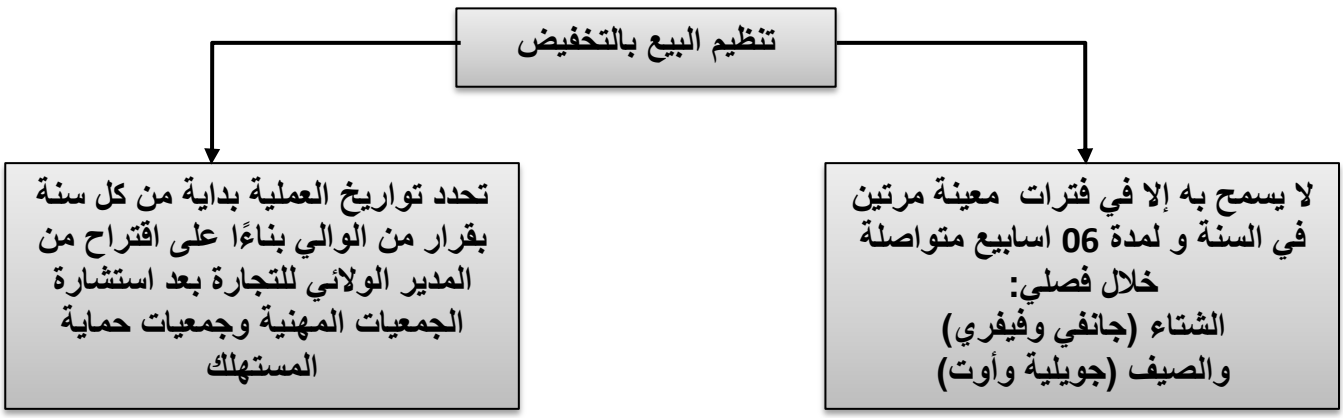
المتعامل الاقتصادي المستفيد من هذا الترخيص ملزم بالاحترام الصارم للقواعد المتعلقة بنشاطه وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، والقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

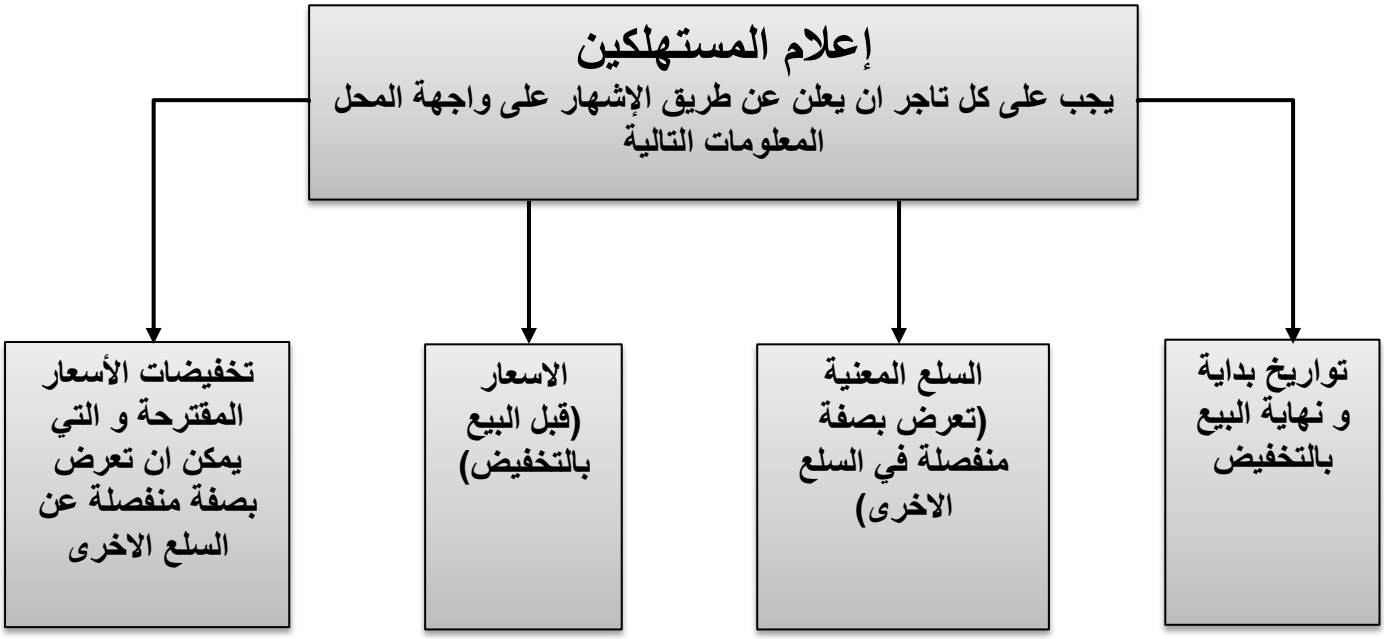
..... **في:**

المديـــــــــر

الملحق رقم 06
مخطط يوضح شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض






إعلام المستهلكين
يجب على كل تاجر ان يعلن عن طريق الإشهار على واجهة المحل المعلومات التالية
تواريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض
السلع المعنية (تعرض بصفة منفصلة في السلع الاخرى)
الاسعار (قبل البيع بالتخفيض)
تخفيضات الأسعار المقترحة و التي يمكن ان تعرض بصفة منفصلة عن السلع الاخرى

الملحق رقم 07
نموذج لرخصة البيع الترويجي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي

ترخيص رقم بتاريخ:.....

بـــغرض مزاولـــة البيـــع الترويجي

إن مديـــر التجارة لولاية يرخص للسيد الحامل للسجل التجاري رقم:المؤرخ في: ../../.... والذي يزاول نشاط **تجارة بالتجزئة للأجهزة الكهرومنزلية وأجهزة إعادة الصوت والصورة** و الكائن ب..... للقيام **بالبيع الترويجي** في العملية التي يتضمنها طلبه المؤرخ في: ../../.... والمرفق بالوثائق المطلوبة في المرسوم التنفيذي رقم: 06-215 والمؤرخ في 2006/06/18 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

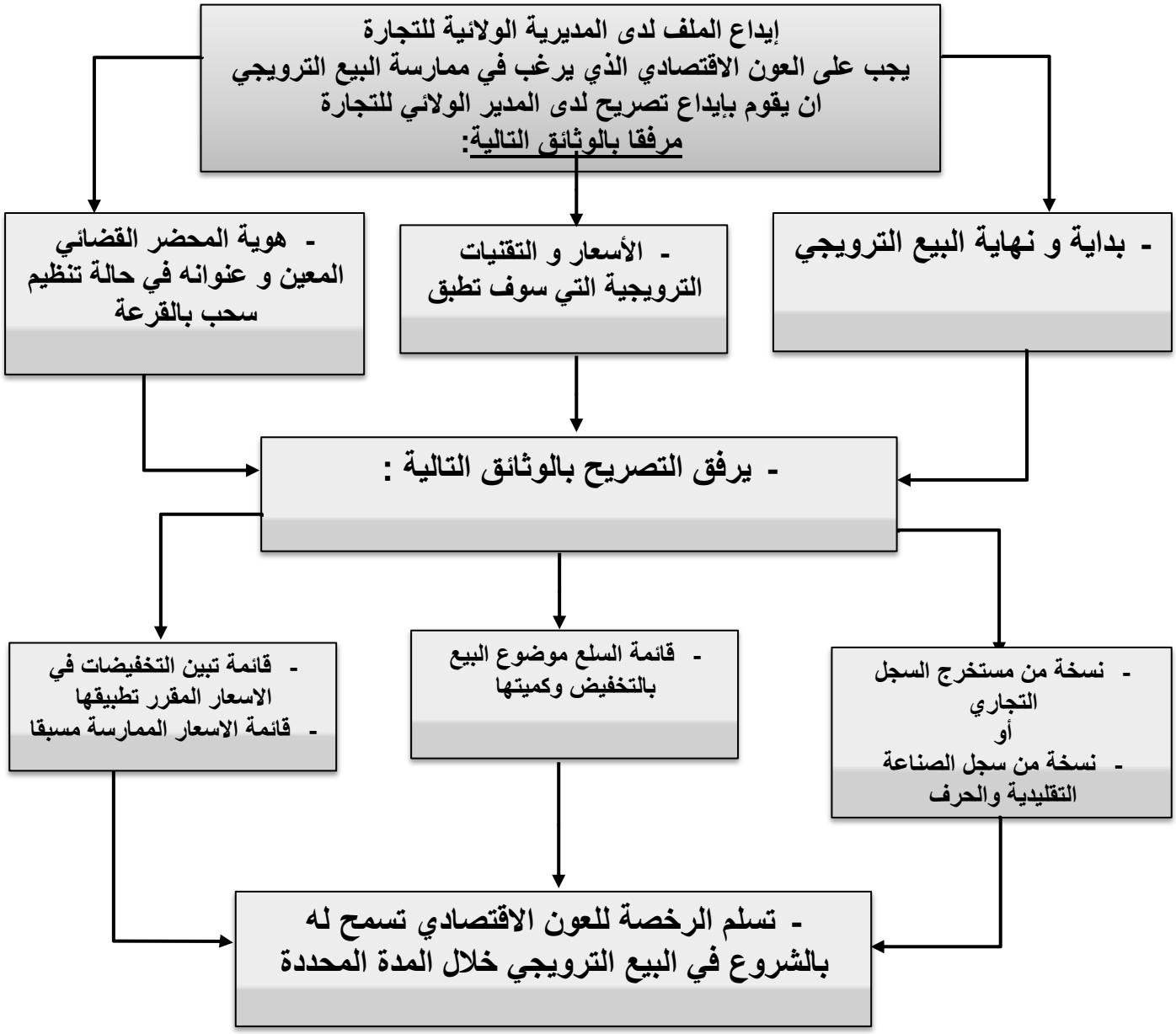
- المواد المعنية : أجهزة كهرومنزلية.
- الفترة: من ../ ../إلى غاية ../../....

المتعامل الاقتصادي المستفيد من هذا الترخيص ملزم بالاحترام الصارم للقواعد المتعلقة بنشاطه وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، والقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

..... في

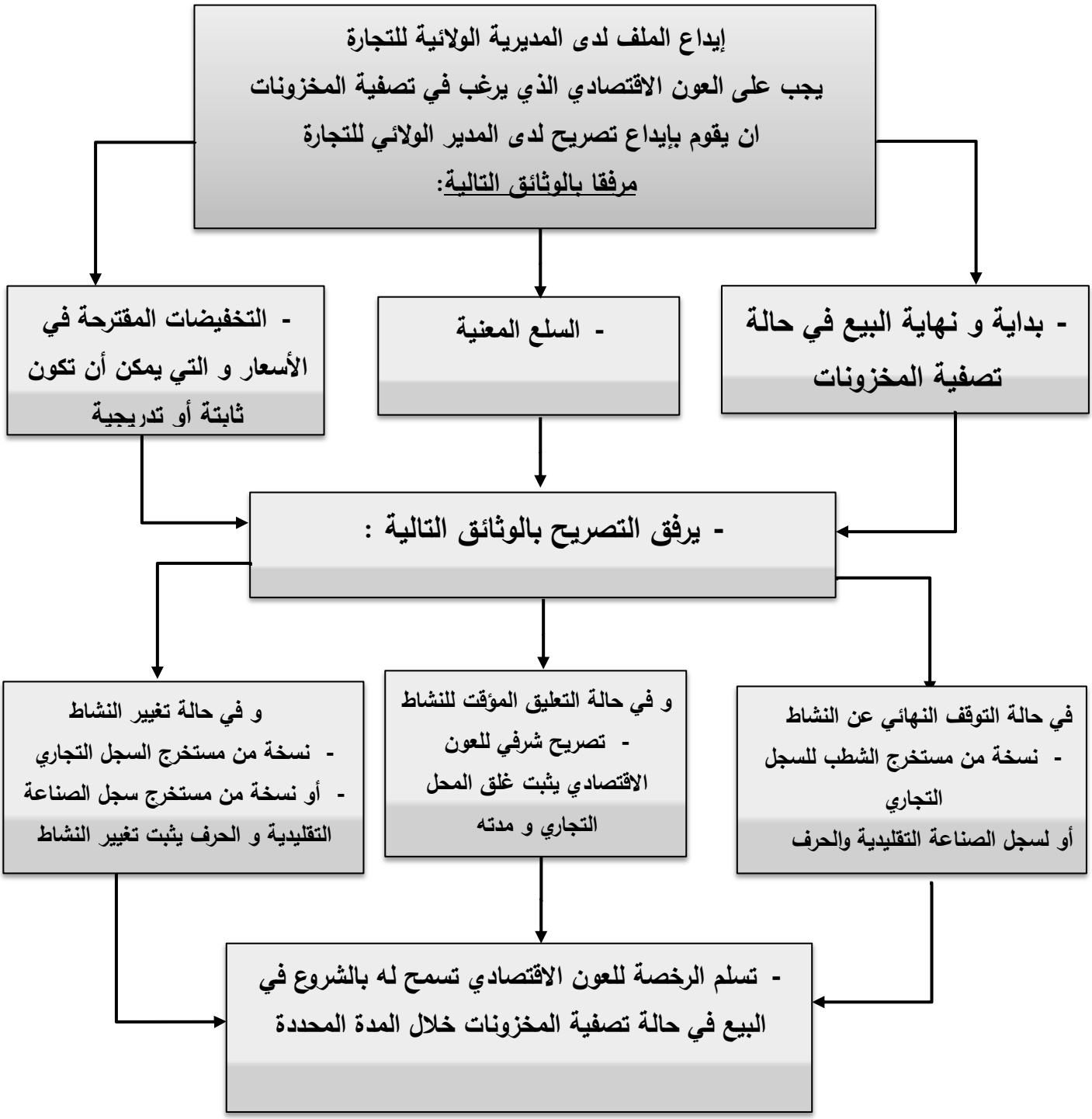
المـديـــــــــر

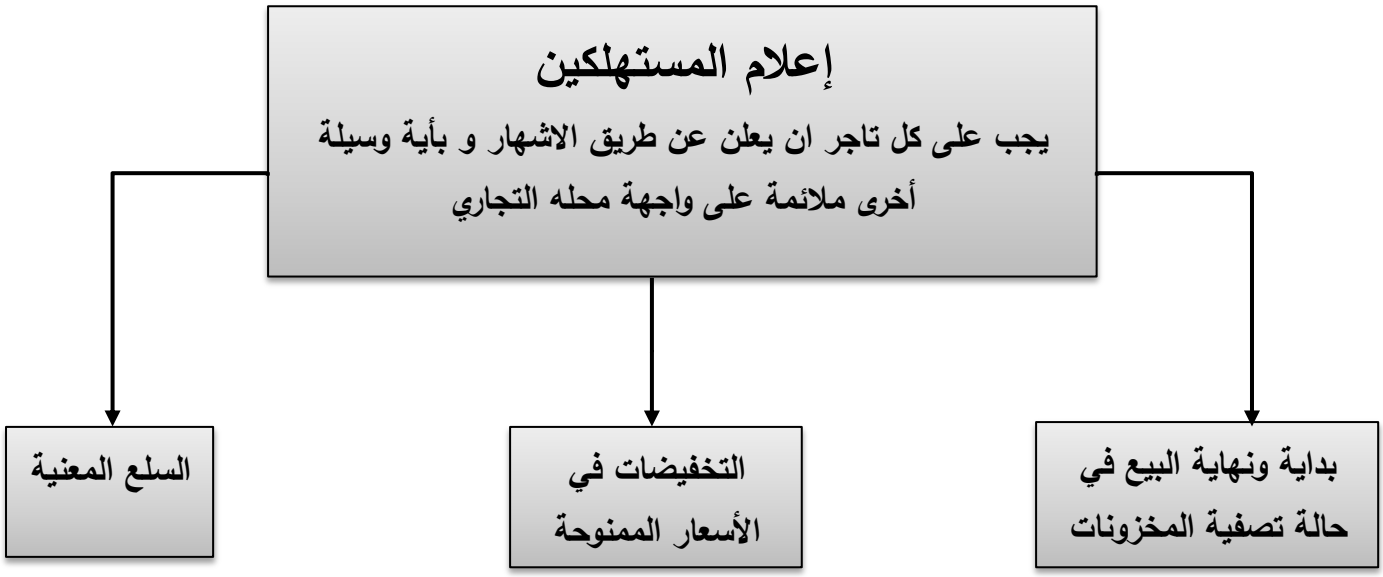
الملحق رقم 08
مخطط يوضح شروط و كيفيات ممارسة البيع الترويجي



الملحق رقم 09

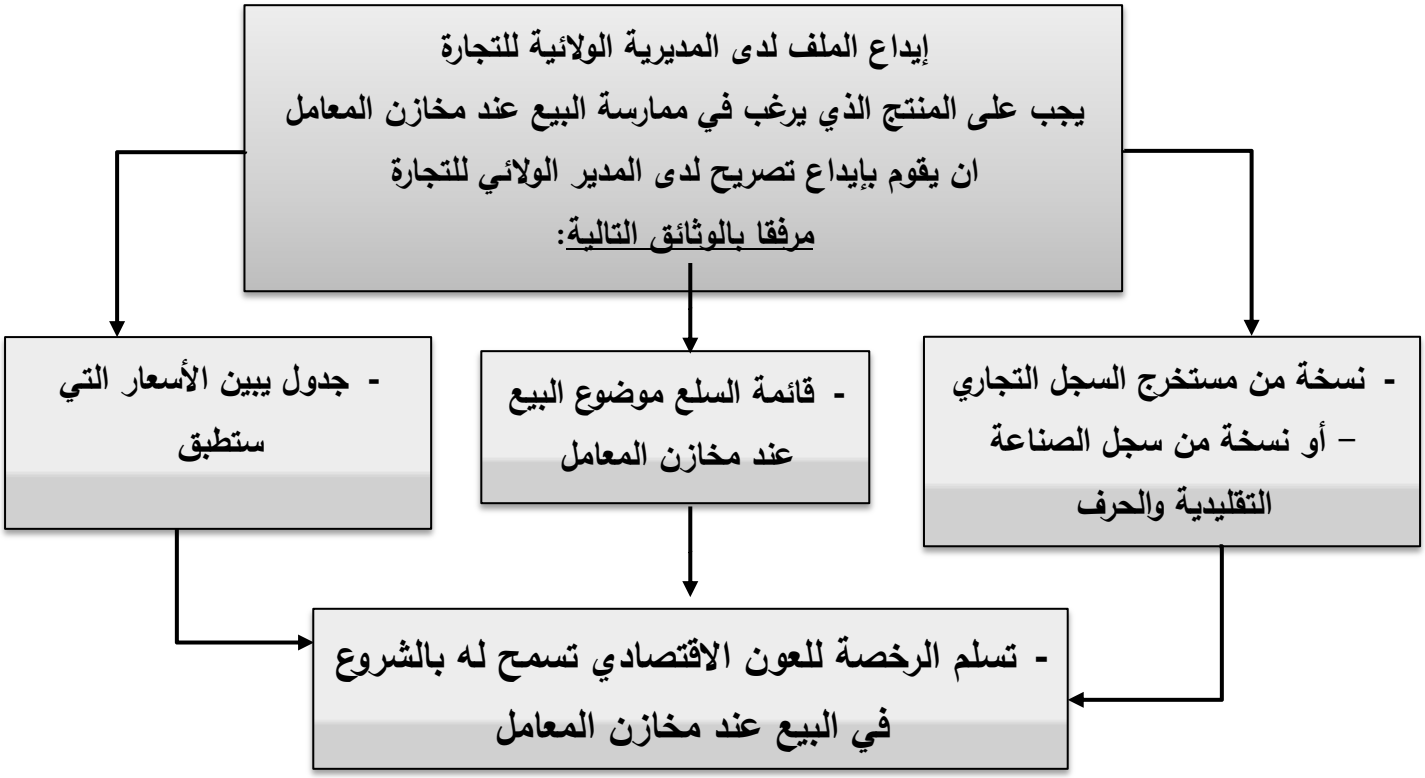
مخطط يوضح شروط و كيفيات ممارسة البيع في حالة تصفية المخزونات

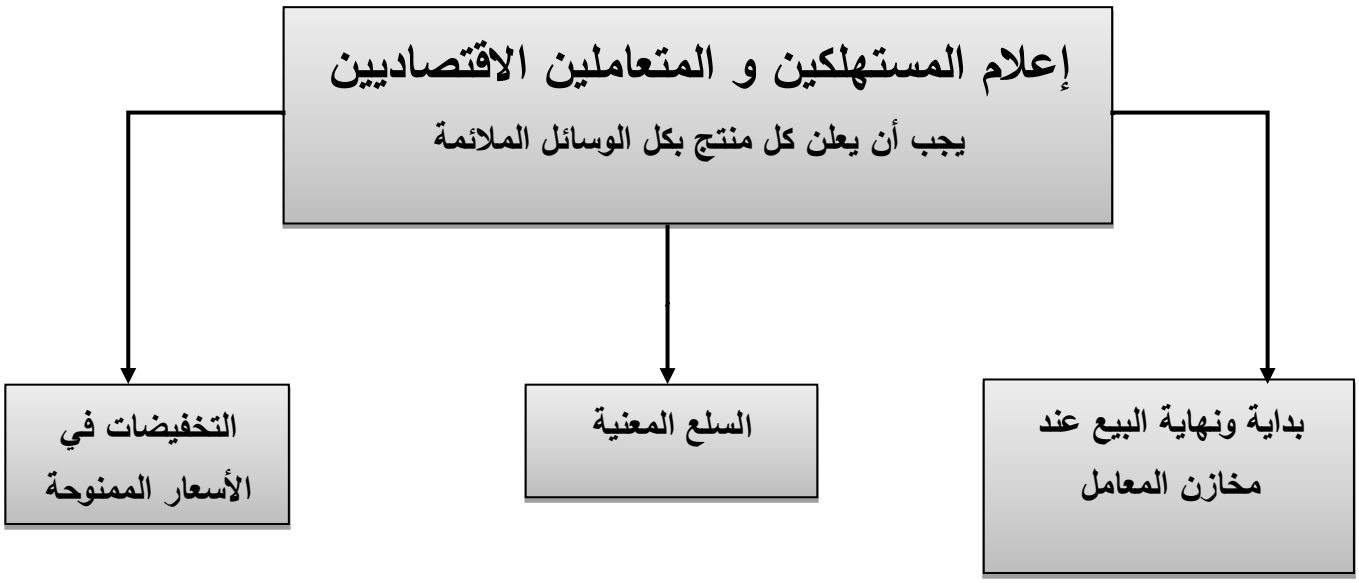



إعلام المستهلكين
يجب على كل تاجر ان يعلن عن طريق الاشهار و بأية وسيلة أخرى ملائمة على واجهة محله التجاري
السلع المعنية
التخفيضات في الأسعار الممنوحة
بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات

الملحق رقم 10

مخطط يوضح شروط و كيفيات ممارسة البيع عند مخازن المعامل





الملحق رقم 11

مخطط يوضح شروط و كيفيات ممارسة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

إيداع الملف لدى الوالي المختص إقليميا

يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ان يقوم بإيداع تصريح للوالي مرفقا بالوثائق التالية :

- طلب الرخصة
- نسخة من مستخرج السجل التجاري – أو نسخة من سجل الصناعة التقليدية والحرف
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة
- قائمة و كميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

- القبول الضمني بمنح الرخصة خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما ابتداءً من تاريخ الإيداع
- رفض طلب الرخصة

تنظيم البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

لا يمكن أن تتعدى مدة البيع شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة في السنة

تحدد في بداية كل سنة الأماكن والمساحات المخصصة لذلك وفترات البيع بقرار من الوالي وبناءً على اقتراح من المدير الولائي للتجارة بعد استشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك

الملحق رقم 12
نموذج لمحضر جرد

الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .

محضر جرد (جدول الجرد) المرفق بمحضر معاينة المخالفة

- رقم و تاريخ محضر معاينة المخالفة:
- رقم تسجيل محضر الجرد في سجل المنازعات:
- هوية نشاط، رقم السجل التجاري و مرتكب المخالفة:

جرد المواد:

الطبيعة	الكمية	تاريخ و مكان اجراء الجرد	مكان الايداع و كيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو مصالح أملاك الدولة)	القيمة الوحدوية	القيمة الاجمالية (مع كل الرسوم)
المجمـوع			المبلـغ الاجمـالـي		

اسم،لقب و امضاء
الموظفين الذين قاموا بعملية الجرد

اسم،لقب و امضاء
مرتكب المخالفة

الملحق رقم 13
نموذج لمحضر حجز اعتباري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية

محضر الحجز

قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23
المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

رقم التسجيل في المصلحة الإدارية
رقم :/
محضر ضد السيد :
النشاط :

في عام ألفين و أربعة عشر و في شهر و في اليوم على الساعة
نحن الموقعين أسفله السادة :برتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة
و التحقيقات الإقتصادية بمديرية التجارة بولاية
عند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للإستهلاك من طرف (01) :

حيث كنا و تكلمنا مع (02) : ...

الكائن محله بـ :
.....
تحت رقم :

قمنا بحجز اعتباري لـ :.....
(مقدرة بـ) .

1) الإسم و اللقب
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده السحب
2) حدد هوية الشخص المسموع
3) حدد طبيعة الإجراءات المتخذة
4) قبل أو رفض

السيد : ـــــ
خاصة فيما يخص طبيعة و تركيب و مصدر المنتوج :
بعد قراءة هذا المحضر على السيد : ـــــ
صرح لنا بأنه لا يضيف و لا يحذف أي شئ مما سبق . ـــــ

وقد (04) : قبل أو رفض . ـــــ

إمضاء العون أو الأعوان المحررون

إمضاء المعني

الملحق رقم 14
نموذج لمحضر رسمي

الجمهـوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجـــــارة
مـديـريـــة التجـــارة
لـولايـــة

نمـــوذج رقم هـ 5

مـحـضـر رسـمـي

في عـام ألفيـن يـوم
.....
..... على الساعـة
بنـاءا على طلـب السيد وزير التجـارة
نحـن المـوقعـون أسفلـه
.....
.....
حاملـوا مهامنـا، نشهـد أننـا يـوم
علـى السـاعـة قد تقدمنـا إلـى السيـد
.....
المولـود بتاريـخ
المولـود فـي
ابـن و ابـن
رقم السجل التجـاريالصـادر بتاريـخ
النشـاط التجـاري
عنـوان المحل التجـاري
تبعيـة القـاعـدة التجـاريـة
عنـوان السكـن
حيث كنـا وتكلمنـا (الهويـة)
.....
حيث عاينـا ما يلي:
.....
.....

نظـرا لأن هـــذه الأحـداث تكـون مخالفـــة لقـانـــون

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(1) لـقـــد حـــررنـــا ضـــده محضـــرا و حجـــزنـــا المنتجـــات و الأدوات المفصلـــة

كمـا يلـي:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حجـزنـا للسيـد: المنتجـات المفصلـــة بالمـــادة

المذكـورة أعـلاه كـانت مـوضـوع المخـالفـــة و التـي قـدرت قيمتهـــا بمبلـــغ:

مكتـب الحجـز

نقلـت المنتجـات المحجـوزة إلـى

أبلغنـا السيـد

أننـــا سنحـــرر المحضـــر الحـالـــي

يـــوم الســاعـــة

كما طلبنا منه الحضور الملزم للمشاركة في تحرير المحضر لإدراج أقواله وتمكينه من الاستفادة من إجراء غرامة المصالحة و التوقيع عليها ، انتقلنا إلى المكان المذكور في اليوم و الساعة المشار إليهما،حيث حررنا المحضر الذي صرح (1):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرأنا ما جاء بالمحضر على مسامع السيد.....

وقع السادة

صرح السيد أنه لا يريد التوقيع

الأسباب التالية

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المعني

الأعوان المحررون للمحضر

الملحق رقم 15
نموذج لأمر بالدفع

- الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة -

وزارة التجـــــارة
مديريـة التجـــارة لولايـــة
مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

إلـى السيد(ة):

أمـــــر بالدفـــــــع

- طبقـا لأحكـام المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيـو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- وبناء على المحضر الذي حرر ضدكم يومو المسجل تحت رقم بـــــتاريخ من طرف أعوان مديريـــة التجـــارة لارتكـابكم مخالفـــة:
"".
المنصـوص عليهـا في أحكام المـادة من القانـون رقـم 02/04 المشـــار إليـــه أعـلاه و المعاقب عليها بنص المادة من نفس القانون.
- و لإنهاء هذه القضية فإنكم ملزمون بدفع غرامة مالية قدرها :
(بالأرقـام) : **.....دج.**
(بالأحـرف) : **..... دينار جزائري.**
لـذا علـيكم الاتصـال بمصالـح **خزينـــة ولايـــة** لـدفع المبلـغ المحـدد أعـلاه فـــــي الحسـاب رقـم..... و هـــذا فـي أجـل أقصـــاه **ثلاثـــون (30)** يومـا ابتـداء مـن تـــاريخ إمضـائنا لهـذا المحضـر، و ختم البريد يثبت ذلك .
كما يجب موافاتنا بوصل الدفع قبل انقضـاء الآجـال من أجل إفادتكم بشـهادة إثبات التسديد حتـى لا يحال ملفكم على العدالة.
أحيطكم علما بأنـه فـي حالـة عدم دفع مبلـغ هذه الغرامـة فـي الآجـال المحـددة، سـوف يحـال ملف قضيتكم على المحكمة المختصة إقليميا قصد متابعتكم قضائيا.

المديـــــــــــر

الملحق رقم 16
نموذج لشهادة معاينة التسديد

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التـــــجـــــارة
مديـرية الـــتجارة لـولاية
مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

شهـــــادة معاينـــــة التسديـــــد

نحن السيد مديـر التجـارة لولاية نشهد أن السيدقد قـــدم إلى مصالحنا بتاريخوصل بدفع غرامة المصالحة تحت رقم بتاريخإثباتا لدفـــع غـــرامة المصالحة الـــمقررة بـــــــناءا على المحـــضر رقم المـؤرخ في وأمر بالدفع رقـم المؤرخ في والبالغة قيمتها دج

سلمت هذه الشهادة للعمل به وفقا لما يسمح به القانون.

في

المديـــــــر

الملحق رقم 17
نموذج لمذكرة

الجـــمهورية الجزائـرية الديمـقراطية الشـعبيـة

وزارة التـــــجـــــارة
مديـرية الـــتجارة لـولاية
مصلحة المنازعات والشـــؤون القانـــونية

مديـــــــر التجـــــارة
إلى
السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة

مـــــــذكـــــــرة

ضد السيد(ة):
الاسم:
اللقب:

- حيث أنه بتاريختم تحرير محضر رقم لمخـــــــــالفة
- حيث أن المعني بالأمر قبل غرامة المصالحة المقترحة عليه و المقدرة بـ **دج** و إنهاء القضـــية وديا طبـــــقا للمـادة 60 من القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 2004/06/23 المعدل و المتمم.
- حيث أنه بتاريختم تبليغه بالأمر بالدفع تحت رقم عن طريق البريد الموصى عليه و استلامه من طرف المعني بالإمضاء على الإشعار بالاستلام.
- حيث أنه بعد انقضاء المدة المحددة قانونا بـ 30 يوم لم يـــوف بالتزامه بتسديد غرامة المصالحة لـــــدى مصالح الخزينة العمومية لولاية

و عليه يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم ملف المخالف للمتابعة القضائية و المطالبة بمعاقبته بغرامة لا تقل عن مبلغ غرامة المصالحة المقترح.

المديـــــــــر

الملحق رقم 18
نموذج من وثيقة الاعتراض لمبلغ المصالحة

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية:

.....في:.....

إلى السيد: مدير التجارة وزير التجارة

اعتراض على مبلغ غرامة المصالحة

الاسم: اللقب:

رقم الحضر: تاريخ الحضر:

مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين:.....

موضوع الاعتراض:

أسبابه:.....

.....

.....

.....

إمضاء المعترض:

ملاحظة: يقدم الاعتراض في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اقتراح غرامة المصالحة.

الملحق رقم 19
نموذج لقرار الغلق الإداري

- الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة -

ولايــة
مديريــة التجــارة

قرار رقم بتاريخ يتضمن غلق إداري مؤقت
لمحل السيد(ة):

إن والي ولايــة :
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/24 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.
- بمقتضى القانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولايــة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن تعيين السيد واليا لولايــة.....
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها.
- ونظرا للمحضر المحرر من طرف أعوان رقابة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة ضد السيد **(ة)**
.....بتاريخ **.....** والمسجل تحت رقم **.....** وذلك لارتكابه مخالفــة **عدم القيد فــي السجل التجاري.**

وباقتراح من السيد مــدير التجــارة

- يقـــــرر-

المادة الأولى: يغلق محل السيد**(ة)** **..... لارتكابه مخالفة عــدم القيــد الرئيسي فـــي السجل التجــاري ويشمــع بالشمــع الأحمــر** ولا يعاد فتحــه إلــى غايــة تسوية وضعيته.

المــادة 02: في حالة عدم امتثال صاحب المحل لفحوى هذا القرار يقع تحت طائلة قانون العقوبات لاسيما المادة 459 منه.

المــادة 03: يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ تبليغه إلى المعني بالأمر.

المــادة 04: يكلف كل من السادة:الأمين العام للولاية،مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير التجارة ، قائد المجموعة الإقليميــة للدرك الوطني،رئيس الأمن الولائي،رئيس دائرةورئيس المجلس الشعبي لبلدية كل في نطاق اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مصنف العقود الإدارية للولاية .

الـــــــــوالي

قائمة المراجع

قائمـة المراجع

I-الكتـــب

1) مملا ناجي ، الأصول العلمية للترويج التجاري و الإعلان، الدار الجامعية، الأردن، .1996
2) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة الجزء الثاني الطبعة الثانية، دار هومة ،2006.
3) بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي طبعة 2006، دار الكتاب الحديث.
4)عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2007.
5) بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة الثانية، دارهومة 2008.
6) غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيهاالطبعة الرابعة، دارهومة، 2008.
7) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
8) إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين و الاتفاقات الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2011.
9) محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة 2011.
10) أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الهومة للطباعة والنشر 2012.
11) بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر دار هومة 2014.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أولا:أطروحات الدكتوراه

12) لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2014/2013 .

13) مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2017/2016.

ثانيا: المذكرات الجامعية

14) جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2001.

15) علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

16) زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2008/2005.

17) قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008 / 2009.

18) قريعي بحلول، الحماية الجزائية للمستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاصمعهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي بتلمسان، 2009/2008.

19) كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2011/2010.

20) حمار نسيم، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة وهران 2011-2012.

21)ارزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011/04/14.

22) ابراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2013/2012.

23) أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

24) بن ابراهم مليكة ،القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر اكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباحورقلة الموسم الجامعي 2012-2013.

25) دنـافير إيمـان ، الحمايـة الجزائيـة للمسـتهلك مـن الإعـلان التجـاري الكـاذب والمضـلل ، مـذكرة مقدمـة لإسـتكمال متطلبـات شـهادة ماسـتر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة قاصدي مرباح ورقلة2012-2013.

26) علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013.

27) شبيرة نوال، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق (فرع المنافسة و حماية المستهلك)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 2014/2013.

28) شلالبة مسعود ، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص ماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2015/2014.

29) مكيحل سمية ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014.

30) حمزة أميرة، بن عمارة سمية ، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 2016/2015.

III-النصوص القانونية والتنظيمية

أولا: القوانين والأوامر

31) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966،المعدل والمتمم.

32) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11جوان 1966،المعدل والمتمم.

33) الأمر رقم 74-37 الملغى المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ،جريدة رسمية عدد 38 ، المؤرخة في 13 ماي 1975.

34) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

35) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

36) القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 19 جويلية 1989 .

37) القانون رقم 90-31،المؤرخ في 4 ديسمبر1990،المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد53 مؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

38) الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في22 فيفري 1995.

39) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 10 جويلية 1996المعدل والمتمم .

40) الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 23 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

41) الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 ،المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003المعدل والمتمم.

42) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004المعدل والمتمم.

43) القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004 المعدل والمتمم.

44) الأمر رقم 06-03 ،المؤرخ في 15 جويلية 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.

45) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966،،والمتضمن قانون العقوبات .

46) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 يناير 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23أفريل 2008.

47) القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 02 جويلية 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة.

48) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

49) القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 18أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

50) القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 31 جويلية 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14أوت، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ثانيا: النصوص التنظيمية

1- المراسيم التنفيذية:

51) المرسوم التنفيذي رقم 97-40،المؤرخ في 1997/01/18،المتعلق بمعاير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ،جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في 1997/01/19.

52) المرسوم التنفيذي رقم 02-453،المؤرخ في 21 ديسمبر2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة جريدة رسمية عدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

53) المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في21 ديسمبر 2002،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ، جريدة رسمية عدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

54) المرسوم تنفيذي رقم 05-468 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ،المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك ، ،جريدة رسمية عدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

55) المرسوم التنفيذي رقم 05-472 ،المؤرخ في 13 ديسمبر2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 14 ديسمبر 2005.

56) المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 والمحدد لشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل

والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 21 جوان 2006.

57) المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، جريدة رسمية عدد 73 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

58) المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

59) المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 05 ديسمبر 2010.

60) المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04 ،المؤرخة في 23 جانفي 2011.

2- المناشير الوزارية:

61) منشور وزاري رقم 01-06 ، مؤرخ في 08 مارس 2006، متعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة ، غير منشور.

IV- المقالات:

62) بولحية علي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39،2002.

63) قويدر مغربي ، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة شلف الجزائر، العدد8، 2012.

64) شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 9، مارس 2013.

65) حاج بن علي محمد، أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 9، 2013.

66) عميرات عادل، حماية المستهلك من الإجبار عن التعاقد في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد 13، فيفري 2016.

V- المداخلات

67) ساوس خيرة، مرنيز فاطمة، حق جمعية المستهلك في التقاضي ، الملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، 13 و 14 أفريل 2008، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي.

68) الياس شاهد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، الملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي 13 و 14 أفريل 2008، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي.

69) كوسر عثامينة، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، 16 و17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015.

VI-المجلات

70) السيدة آن موران والسيدة زهية العايب، دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة نوفمبر 2011.

الفهارس

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
مقدمـــــــة	**01**
الفصل الأول: نطاق الحماية القانونية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية	**05**
المبحث الأول: الممارسات التجارية الممنوعة.....	**06**
المطلب الأول: الممارسات الماسة بطريقة مباشرة مصلحة المستهلك	06
الفرع الأول : ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة	06
الفرع الثاني : رفض البيع أوأداء الخدمة.....	09
أولا : مفهوم رفض البيع أوأداء الخدمة.....	09
ثانيا : شروط رفض البيع أوأداء الخدمة.....	11
ثالثا : الاستثناءات الواردة على عدم شرعية رفض البيع أوأداء الخدمة.....	11
الفرع الثالث : البيع بالمكافاة.....	12
أولا : مفهوم البيع بالمكافاة.....	12
ثانيا : شروط البيع بالمكافاة.....	14
ثالثا : الاستثناءات الواردة على البيع بالمكافاة.....	15
الفرع الرابع : البيع المتلازم.....	16
أولا : صور البيع المتلازم.....	16
ثانيا : الاستثناءات الواردة على منع البيع المتلازم	18
الفرع الخامس : البيع الجبري.....	18
أولا : مفهوم البيع الجبري.....	19
ثانيا : محاسن البيع الجبري.....	19
ثالثا : مساوئ البيع الجبري.....	19
المطلب الثاني : الممارسات الماسة بطريقة غير مباشرة مصلحة المستهلك.....	20
الفرع الأول : البيع المقرون بشرط تمييزي.....	20
الفرع الثاني : البيع بأقل من سعر التكلفة.....	21
أولا : مفهوم البيع باقل من سعر التكلفة	22
ثانيا : حالات اباحة اعادة بيع سلعة بسعر ادنى من سعر تكلفتها الحقيقي.....	23
المبحث الثاني: الممارسات التجارية المقيدة.....	**26**

المطلب الأول: الممارسات التجارية الواقعة داخل المحلات التجارية.....	27
الفرع الأول: البيع بالتخفيض.....	27
أولا: تعريف البيع بالتخفيض.....	27
ثانيا: شروط البيع بالتخفيض.....	27
ثالثا: إجراءات البيع بالتخفيض.....	28
الفرع الثاني: البيع الترويجي.....	31
أولا: تعريف البيع الترويجي.....	31
ثانيا: شروط البيع الترويجي.....	31
ثالثا: إجراءات الترخيص للبيع الترويجي.....	32
الفرع الثالث: البيع في حالة تصفية المخزونات.....	33
أولا: تعريف البيع في حالة تصفية المخزونات.....	33
ثانيا : شروط البيع في حالة تصفية المخزونات.....	33
ثالثا : إجراءات الترخيص لبيع التصفية.....	34
المطلب الثاني: الممارسات الواقعة خارج المحلات التجارية.....	34
الفرع الأول: البيع عند مخازن المعامل.....	34
أولا: تعريف البيع عند مخازن المعامل.....	35
ثانيا: شروط البيع عند مخازن المعامل.....	35
ثالثا : إجراءات البيع عند مخازن المعامل.....	36
الفرع الثاني: البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.....	36
أولا: تعريف البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.....	36
ثانيا : شروط ممارسة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.....	37
ثالثا: إجراءات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.....	38
خلاصة الفصل الأول:.....	39
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية	**41**
المبحث الأول: الحماية الإدارية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية.....	**42**
المطلب الأول: صلاحيات مديرية التجارة في مجال معاينة وإثبات المخالفات.....	42
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون بمعاينة وضبط المخالفات.....	43
أولا– ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية....	43

ثانيا– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	44
ثالثا– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.....	45
رابعا– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.....	45
الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان المكلفون بمعاينة وضبط المخالفات.....	47
أولا– صلاحيات الأعوان في مجال معاينة المخالفات.....	48
ثانيا– صلاحيات الأعوان في مجال إثبات المخالفات.....	51
ثالثا– الأعمال التي من شأنها عرقلة مهام الأعوان.....	54
المطلب الثاني: صلاحيات مديرية التجارة في مجال متابعة المخالفات.....	55
الفرع الأول: المصالحة.....	55
أولا– مفهوم المصالحة.....	55
ثانيا– إجراءات المصالحة.....	59
ثالثا– آثار المصالحة.....	62
الفرع الثاني: غلق المحلات التجارية.....	63
أولا: مفهوم الغلق الإداري ومبرراته.....	64
ثانيا: السلطة المختصة بإصدار قرار الغلق.....	65
ثالثا: صحة قرار الغلق.....	66
رابعا: الإجراءات الخاصة بالغلق الإداري.....	66
خامسا: ضمانات المعني.....	68
سادسا: نشر قرار الغلق.....	68
المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية.....	**70**
المطلب الأول: صاحب الحق في طلب المتابعة القضائية.....	70
الفرع الأول: حق المستهلك في التقاضي.....	70
أولا: حق المستهلك في رفع الدعوى القضائية	71
ثانيا: شروط قبول الدعوى القضائية.....	71
ثالثا: الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف المستهلك.....	72
الفرع الثاني: حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي.....	75
أولا: حق جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى القضائية.....	75

ثانيا: الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف جمعيات حماية المستهلك.....	76
الفرع الثالث: حق كل شخص ذي مصلحة في التقاضي.....	77
الفرع الرابع: النيابة العامة.....	78
المطلب الثاني: صلاحيات الجهات القضائية في توقيع العقوبة وجبر الضرر.....	79
الفرع الأول: القضاء الجزائي.....	79
أولا: الاختصاص القضائي.....	80
ثانيا: الجزاءات المقررة.....	80
الفرع الثاني: حق المتضرر في التعويض.....	86
أولا: قيام حق المستهلك في التعويض.....	87
ثانيا: الجهة القضائية المختصة.....	89
خلاصة الفصل الثاني.....	91
الخاتمة	93
قائمة الملاحق.....	–
قائمة المراجع.....	99
فهرس الموضوعات.....	107
فهرس المخططات.....	111

فهرس المخططات

الرقم	العنـــــــوان	الصفحة
مخطط رقم 01	يوضـح الإجراءات المتعلقـة بغرامـة المصالحـة	61
مخطط رقم 02	يبين إجراءات الغلق الإداري	67